الكنز الثمين

في

سؤالات ابن سنيد

لابن عثيمين

إعداد

محمد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد

الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع

Scanned by CamScanner

الكنز الثمين

في

سؤالات ابن سنيد

لابن عثيمين

إعداد

محمد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد

الدار العالمية للنشر والتوزيع

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد،

فهذه أسئلة كنت قد وجَّهتها لشيخنا[1] الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عبر الهاتف ابتداءً من عام ١٤١٠ هـ وحتى عام ١٤٢١ هـ، وبلغت الأسئلة [٧٧٧] سؤالًا، وقد رتبتها على أبواب الفقه، وخرَّجت ما ورد فيها من أحاديث وآثار تخريجًا يحصل به المقصود - إن شاء الله تعالى -، إذ المقصود الأكبر هو نشر هذه الفتاوى للناس؛ ليعم بها النفع - إن شاء الله تعالى - وربما نقلت رأي شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الفتاوى وسميته «الكنز الثمين في سؤالات ابن سُنَيْد لابن عثيمين»، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

محمد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد

---

(١) كنت في القصيم عام ١٤١٨ هـ وركب معي الشيخ : لأوصله إلى البيت وقلت له: إني أحضر دروسك في فترات متقطعة وسمعت أغلب دروسك من خلال الأشرطة فهل لي أن أقول: شيخنا؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قل: شيخنا، ولما وصلت إلى بيته فإذا بالشيخ خالد المصلح ينتظره وقلت له ما سألت الشيخ عنه فقال: وأنا سألت الشيخ عبد العزيز بن باز : وقلت له: إني سمعت لك شرح كتاب «التوحيد» من خلال الأشرطة فهل أقول: شيخنا؟ فقال الشيخ :: المشيخة تحصل بأقل من هذا.

Scanned by CamScanner

تفسير القرآن وغير ذلك

السؤال (١): ما هو إعراب «كلمة» في قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾؟

الجواب: تمييز والفاعل مستتر تقديره: كبرت هذه المقالة ونحو ذلك.

السؤال (٢): قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ما هو إعراب «الذين»؟

الجواب: مفعول به.

السؤال (٣): ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾؟

الجواب: المراد بذلك الخالق والمخلوق لقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾.

السؤال (٤): إذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ في يوم القيامة، فما هو المعنى على هذا التفسير؟

الجواب: الصحيح أن قوله: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ يوم القيامة لقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ﴾، والمعنى: أنهم يكلفون بعمل في الآخرة.

السؤال (٥): قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ مفهوم الآية أن هناك نارًا صغرى، وذكرتم في شرح العقيدة الواسطية أن النار نار واحدة، فما الجواب عن الآية؟

الجواب: الجواب عن الآية إما أن نقول: إن الكبرى وصف باعتبار نار الدنيا أو نقول إنها صفة كاشفة.

السؤال (٦): ما هي صحف موسى المذكورة في قوله تعالى: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾؟

الجواب: يحتمل أنها التوراة ويحتمل غيرها ولم يتبين لي فيها شيء.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧): ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَٰمًا﴾؟

الجواب: قال العلماء: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: مما كسبتم، وكذا نقول في هذه الآية أي مما عملنا.

وتفسير الآية: بأن الله خلق المادة التي خلقت منها الأنعام بيده خطأ.

السؤال (٨): ما معنى قوله تعالى: ﴿عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؟

الجواب: أي اعتداءً.

السؤال (٩): يقول بعض العلماء: إن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية مستدلًا على ذلك بوجوب الهجرة[1] فما رأيكم؟

الجواب: ليس بصحيح، والصحيح أن الخوف على المال والولد يبيح التقية، والاستدلال بوجوب الهجرة على نفي ذلك ليس بصحيح؛ لأننا لو جوَّزنا التقية للجميع لسقط الإسلام من أصله، ولكن يجوز ذلك إذا أتي بالشخص فأكره على الكفر فإنه يجوز له التقية حينئذٍ.

السؤال (١٠): هل يجوز كتابة أي شيء على حواشي المصحف كما يقع في مصاحف الصغار؟

الجواب: لا بأس إذا كان على وجه لا يختلط بالقرآن مثل: «إلى هنا الحفظ» ونحو ذلك، ولكن يخشى من فساد النسخة.

السؤال (١١): سألته رَحِمَهُ اللَّهُ: لو وضع الإنسان معاني بعض الكلمات أو كتب بعض القراءات على الحاشية؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس به.

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٢٣٤).

Scanned by CamScanner

السؤال (١٢): ما حكم سماع القرآن والإنسان مشغول؟

الجواب: لا ينبغي هذا، فإن الواجب الإنصات إلا إذا كان الشغل الذي هو فيه لا يشغله مثل غسيل المواعين ونحو ذلك.

السؤال (١٣): ما حكم استماع القرآن من البعض دون البعض الآخر؟

الجواب: جائز، وأما إذا كان شخص واحد فلا ينشغل عن سماع القرآن بشيء.

السؤال (١٤): ما حكم وضع الآيات عند افتتاح الدكان مثلًا كآية التوبة ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ ....﴾ وآية الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾؟

الجواب: إلى البدعة أقرب، ويُنهى عن ذلك.

السؤال (١٥): ما حكم وضع وليمة عند حفظ القرآن؟

الجواب: جائز ولا بأس به، ولا يقال: إنه بدعة لأنه لا يفعل تعبدًا به.

السؤال (١٦): ما حكم التحرك عند قراءة القرآن بلا قصد؟

الجواب: ليس فيه شيء ولكن يحاول في المستقبل ألا يتحرك.

السؤال (١٧): ما حكم فتح أوراق المصحف ببل الأصبع؟

الجواب: لا بأس به[1].

السؤال (١٨): ما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ﴾؟

الجواب: الباء هنا سببية والمعنى: الذين أشركوا بالله بسببه.

السؤال (١٩): هل نقول: إن سورتي الأنفال والتوبة سورة واحدة لأنه لم تنزل بينهما بسملة؟

الجواب: لا نقول ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا بينهما فاصلًا.

---

(١) وكذا قال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله على الجميع.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٠): ما حكم ترتيل الحديث كالقرآن؟

الجواب: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

السؤال (٢١): كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾، وقوله ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»[(١)]، وكذلك قولهم: زينب بنت أم سلمة ومحمد ابن الحنفية؟

الجواب: من قرأ الآيات علم أن المراد ألا يدعونهم لأنفسهم ويتركون آباءهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»[(٢)]؛ لأنه أبين وأوضح.

❁❁❁

(١) حديث صحيح: رواه أحمد وغيره من حديث ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما وغيرهما. انظر: «المسند» بتحقيق الرسالة، [٤٢٥٥].

(٢) رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

Scanned by CamScanner

الحديث النبوي

السؤال (٢٢): **ما هو الجمع بين قوله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ»[١] وقوله: «يأتي النبي وليس معه أحد»[٢]؟**

الجواب: «يأتي النبي وليس معه أحد» يخص الأول. فقلت له: إذًا يكون أغلبيًا. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم».

السؤال (٢٣): **ما هو الجمع بين قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[٣] وقوله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يقربه شيطان حتى يصبح»[٤]، وقوله ﷺ: «من ذكر الله عند دخوله وطعامه يقول الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء»[٥]؟**

الجواب: الجمع بين هذه الأحاديث أنه لا يقربه قُرب ضررٍ.

السؤال (٢٤): **قوله ﷺ: «اتقوا اللعانين»[٦] هل يفيد لعن المتخلي بعينه؟**

الجواب: إذا علم عين المتخلي فلا يجوز، وإذا لم يُعلم فلك أن تقول: لعن الله من فعل كذا.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير بن العوام».

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرُّهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد.....» الحديث، وله ألفاظ عند البخاري.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، ولفظ مسلم: «خياشيمه».

(٤) رواه البخاري معلقًا جازمًا به ووصله النسائي وغيره ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... وفيه قول الشيطان لأبي هريرة: «دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح...»، وفيه قول النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب».

(٥) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٥): قول الرسول ﷺ: «آية المنافق ثلاث.....»[١] الحديث، هل هو نفاق عملي؟ وما معنى قوله: «كان منافقًا خالصًا»[٢]؟

الجواب: نعم، هو نفاق عملي وكذا قوله «كان منافقًا خالصًا» نفاق عملي، وقوله: «خالصًا» أي: منافقًا تامًا.

السؤال (٢٦): ما الجمع بين هذه الأحاديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[٣]، و«إذا أسلم العبد فحسن إسلامه....»[٤]، وحديث «أخذ بالأول والآخر»[٥]؟

الجواب: المراد بالحديث الأول أن من دخل في الإسلام ظاهرًا وباطنًا فإنه يهدم ما كان قبله من جميع المعاصي، وأما إذا دخل في الإسلام ولكنه لم يحسن إسلامه، بل أساء فإنه يؤخذ بالأول والآخر وكذا حديث: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفّر الله بكل سيئة كان زلفها**». وأما إذا أساء فإنه لا يكفّر عنه كل سيئة كان زلفها، فمن كان يزني في الجاهلية ثم أسلم وهو مصرٌّ على الزنى فإنه لا يكفّر عنه فعل ما مضى من الزنى ولو أسلم؛ لأنه أساء وقول النووي في حمل المسيء على المنافق ضعيف، بل هو المسلم العاصي، والله أعلم.

السؤال (٢٧): ما المراد بالقرب في قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٦].

الجواب: المراد به قرب حقيقي، ومن قال: إنه قرب من الرحمة فهو تأويل.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث عبدا لله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري معلقًا جازمًا به، ووصله النسائي من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفّر الله عنه كل سيئة كان زلفها...» الحديث.

(٥) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «قال رجلٌ: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة وتتمة الحديث: «فأكثروا الدعاء».

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٨): ما هو الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها في عدد المصلين على الجنازة وهو مائة[١] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أربعون[٢]، هل نقول: إن في الأربعين وَصْف عدمِ الإشراك بالله شيئًا، ولهذا اكتفى بالأربعين ومع تخلف هذا الوصف لابد من مائة؟

الجواب: الذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين هو الأخذ بالأقل لكن لو جمع أحد بين الحديثين بما ذكرت لا ننكر عليه، ولكن أنا لا أقول به؛ لأن الذي فيه شرك لا نفع فيه.

السؤال (٢٩): وسألته رحمه الله: عن الجمع بين أحاديث التسمية عند[٣] الوضوء وحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى[٤] تطهر، وكذا حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[٥]؟

الجواب: فقال رحمه الله: أحاديث التسمية ضعيفة. فقلت له: عند من يقول باستحباب التسمية عند الوضوء. فقال رحمه الله: النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه والكراهة إنما كرهها هو بنفسه صلى الله عليه وسلم.

❁❁❁

---

(١) رواه مسلم ولفظه: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

(٢) رواه مسلم ولفظه: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»

(٣) لا يصح في التسمية عند الوضوء حديث.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي الجهيم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

(٥) رواه الخمسة إلا الترمذي عن المهاجر بن قُنْفذ، وسنده صحيح.

Scanned by CamScanner

العقيدة وحكم بعض الألفاظ

السؤال (٣٠): ما حكم قولهم: «وامعتصماه!»؟

الجواب: لا تجوز الاستغاثة بميت ولا غائب.

السؤال (٣١): يقال: إن أسماء الله الـ [٩٩] موجودة في الكفين، حيث إن أحد الكفين موجود فيه [٨١] والآخر [١٨] فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، فأنا مثلًا ليس في يدي إلا خطوط ولا يمكن التقوُّل على الله بغير علم.

السؤال (٣٢): ما حكم عبارة يقولها ابن القيم: «سقط من عين الله»؟

الجواب: يكثر ابن القيم منها وهي لا تنبغي.

السؤال (٣٣): ما حكم قولنا لشخص: إنه «أهل الثناء»؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٣٤): عبارة يقولها بعض الناس، وهي قولهم «ما له رب»؟

الجواب: لا تجوز هذه العبارة.

السؤال (٣٥): يقول ابن القيم في «إعلام الموقعين» في حق الصحابة الذين صلوا العصر في بني قريظة: إنهم سلف أهل الظاهر. فهل في هذه العبارة شيء؟

الجواب: لا ليس فيها شيء؛ لأنهم أخذوا بالظاهر.

السؤال (٣٦): ما حكم قول بعضهم: «يا إلهي أنت جاهي...»؟

الجواب: لا يجوز هذا القول؛ لأن معناه: أنت شفيعي. شفيعُك عند مَن؟!

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٧): إذا سئل إنسان عما يحفظ من المتون، فهل له أن يقول: «أحفظ القرآن»؟

الجواب: لا ينبغي ذلك.

السؤال (٣٨): ما حكم قول العامة: عزّيز، دحيّم؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن التصغير واقع على الاسم.

السؤال (٣٩): ما حكم التسمية بـ (جار الله، رفيق الله)؟

الجواب: أما جار الله فلا بأس به؛ لأن المعنى في جوار الله أي: دار كرامته أو المعنى: أجاره الله، وأما رفيق الله ففيه نظر.

السؤال (٤٠): هل التوراة كلام الله؟

الجواب: المعروف عند العلماء أنها كلام الله ولكني لم أجد التصريح بذلك في شيء من النصوص. فقلت له: أليس إذا كتب طلاق امرأته، فإنها تطلق بذلك فقال: نعم، لكن لا يسمى متكلمًا، وإنما نقول: الكتابة تقوم مقام الكلام وليس كلامًا.

السؤال (٤١): قول مالك: إن الإيمان يزيد ولا ينقص، هل هو تأدبًا مع النصوص أو عقيدة يعتقدها رَحِمَهُ اللَّهُ؟

الجواب: لا أدري لكن لا شك أنه من لازم الزيادة النقص.

السؤال (٤٢): مقالة شيخ الإسلام في المأمون: «لا أظن الله يغفل المأمون» هل هي من التالي؟ وأين قال الشيخ هذه المقالة؟

الجواب: ليست من التألي؛ لأنه ما جزم ولا يخفى ما أدخل المأمون على الأمة. ونقل هذه المقالة عن الشيخ السفّاريني في شرحه[1]، ولا أذكر أنها مرت علي في كتب الشيخ.

---

(١) قالها في كتابه «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية» (٩/١):

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٣): وسألته مرة أخرى عن مقالة شيخ الإسلام؟

الجواب: فقال: ليس فيها شيء وليست من التألي، ثم إن الشيخ لم يجزم، بل قال: ما أظن. فقلت له: قال السفاريني في لوامع الأنوار (٩/١): قال الصلاح الصفدي: حدثني من أثق به أن شيخ الإسلام كان يقول، فذكره. فقال: هذا على قاعدة المحدثين ضعيف. فقلت: إذن نرده ونرتاح فقال: أبدًا ما فيه شيء وإن صحت عن شيخ الإسلام. اهـ هذا معنى كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

السؤال (٤٤): حكم قول بعضهم: لم يكن التاريخ حاكمًا عادلًا[1]؟

الجواب: هذا حرام؛ لأنه من سبِّ الدهر.

السؤال (٤٥): وسألت الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول بعضهم في مالك: «فمن قاسه بالشمس يبخسه حقه»؟

الجواب: فقال: هذا مما يتساهل فيه وقد جرت العادة على قول مثل ذلك.

السؤال (٤٦): يقول الناس: هلك فلان أو فلان الهالك على جهة الذم فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا ليس بصحيح.

السؤال (٤٧): وسألته عن قول السفاريني في كتابه لوامع الأنوار البهية (١/١): «تنزهت عن سمات الحدوث صفاته»؟

الجواب: فقال: فيها نظر؛ لأن صفات الله الفعلية تحدث، وأما صفاته الذاتية فنعم ليست حادثة.

قال الصلاح الصفدي: حدثني من أثق به أن شيخ الإسلام ابن تيمية روَّح الله روحه كان يقول: «ما أظن أن الله يغفل عن المأمون، ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أهلها» قلت: والصفدي توفي سنة ٧٦٤ هـ وشيخ الإسلام توفي سنة ٧٢٨ هـ، والصفدي لم يسم شيخه الذي حدثه بذلك وتوثيقه لا يكفي، والله أعلم.

(١) انظر مقدمة: «الفهرست لابن النديم» لأحد أساتذة الجامعة المصرية.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٨): ما حكم السؤال بجاه الله؟

الجواب: منكر إلا إن أراد به الوجه، ولكن هذا بعيد فعندي أن هذا منكر.

السؤال (٤٩): ما حكم قول بعضهم: السيدة عائشة؟

الجواب: تركه أولى، ويقال ما كان الصحابة يقولون: «أم المؤمنين». وهذه أتتنا من الغرب لأنهم يجعلون للمرأة سيادة.

السؤال (٥٠): ما حكم قول العامة: «عز الله»؟

الجواب: مرادهم التأكيد. فقلت له: إن أراد بها الحلف بالعز فقال: على حسب نيته والكفارة مبنية على ذلك[1].

السؤال (٥١): ما حكم عبارة «الله غني عن التعريف» و«طالما إن الله موجود....»؟

الجواب: أما العبارة الأولى فأرى أنها صحيحة؛ لأن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - غنيٌّ عن العالمين عرفوه أو لم يعرفوه، وأما العبارة الثانية فتركها أحسن؛ لأنها توهم العدم، مع أن قائلها لا يريد ذلك، بل يريد أن الله دائم الوجود حي ونحو ذلك.

السؤال (٥٢): وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول السفاريني في كتابه «غذاء الألباب» (٤٢٦/١):

يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي إني أتيتُ بلا علم ولا عمل؟

الجواب: استنكر رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك جدًّا واستغرب صدوره من السفاريني وقال لعله نقله عن غيره فقلت: بل صدر منه فقال: هذا شرك في الربوبية والألوهية.

---

(١) وكذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ لم ير بها بأسًا، وقال: إنما يريدون بذلك التأكيد، وقد سألت الشيخين عن هذه المسألة في ١٤١٤/٥/٢٧ هـ.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٣): ما حكم قول العامة لمن قدم له قريب: «قرت عينك» ورده عليهم: «برؤية نبيك»؟

الجواب: ما فيه شيء.

السؤال (٥٤): وقع في كتيب صغير باسم «أقسام التوحيد» [وهو عبارة عن سؤال موجه للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في نور على الدرب]: الشرك الصغير والكبير، فهل هذا من تعبيركم؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ما سبق أن عبَّرت بهذا التعبير.

السؤال (٥٥): سُئلتم عما يقرأ الإمام على جماعته من الكتب فذكرتم أنه يجمع بين كتب الأحكام وكتب الوعظ؛ لأن كتب الأحكام جافة، أليس في كلمة جافة شيء؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، المعنى: أنها خالية من الوعظ. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: إذًا لماذا لا نقول: خالية؟ فقال: ما فيها شيء.

السؤال (٥٦): ما حكم فك السحر بالسحر؟

الجواب: المذهب يجيزون ذلك عند الضرورة، أما أنا فلا أفتي بجوازه؛ لأنه ينفتح الباب ويتوسع الناس في ذلك، أما في حالات خاصة فهذا شيء آخر أستخير الله في ذلك.

السؤال (٥٧): وقع في شرحكم لكتاب التوحيد المطبوع (٩٤/١) عند ذكر العين قولكم: يقولون لإبطال العين أن يُصلى على العائن صلاة الجنازة؛ فما صحة ذلك؟

الجواب: هذا لا أصل له وخرافة ونحن تعقبنا ذلك. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الكتاب تعقب فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الكتاب بحاجة إلى مراجعة[1].

السؤال (٥٨): ما الفرق بين دعاء صفة من صفات الله وبين الحلف بالصفة، والحديث الذي فيه: «برحمتك أستغيث»؟

---

(١) قلت: حذفت العبارة بالكلية في طبعة ابن الجوزي.

Scanned by CamScanner

الجواب: شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الإجماع على عدم جواز دعاء الصفة لأنه شرك، وأما الحديث: «برحمتك أستغيث»: أي أتوسل بك لأنك ذو رحمة، وأما قوله: يا قوة الله أو يا رحمة الله، فهذا ظاهر في إفراد الصفة عن الموصوف وهو الذات.

السؤال (٥٩): **هل نقول: إن بعض أسماء الله وصفاته أكمل من بقية الأسماء أم لا؟**

الجواب: أما باعتبار دلالتها على الذات فلا نقول ذلك، وأما من حيث المعنى فإن الحي القيوم يجمعان جميع الصفات، ولا نقول أيضًا: إن الصفات المتعدية أكمل من الصفات اللازمة؛ لأن اسم العلي لازم وهو أكمل من المتعدية.

السؤال (٦٠): **يقول شيخ الإسلام في الحموية وهو يتكلم عن صفات الله: بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله وبما وصفه السابقون الأولون، فهل السابقون الأولون يستقلون بوصف الله بصفة من الصفات؟**

الجواب: مراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم لا يصفون إلا بتوقيف، وعبارة الشيخ موهمة لكن هذا مراد الشيخ.

السؤال (٦١): **نقل لي بعضهم أنك تنكر قول من يقول إذا قيل له: تفضل مثلًا: لا جزاك الله خيرًا، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: ليس بصحيح ولم أقل هذا وهو جائز، لكن من جهة البلاغة الأحسن أن يقول: «لا، وجزاك الله خيرًا» فيأتي بالواو.

السؤال (٦٢): **إذا قال قائل: وكان الفضل الأول لفلان، يعني: بعض مشايخه، فهل هذا جائز؟**

الجواب: هذا فيه تفصيل فإن عدّد مشايخه فقال: وكان لشيخي فلان فضل علي وذكر آخرين، ثم قال: وكان الفضل الأول لفلان، أي: بالنسبة لهؤلاء المشايخ الذين ذكرهم فهذا لا بأس به، وأما إذا قال: وكان الفضل الأول في تعليمي لفلان، ويطلق فهذا لا يجوز.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٣): إذا كتبت مثلًا فلان العزيز أو الكريم ثم أردت إتلاف هذه الورقة، فهل يلزمني محو (العزيز والكريم)؛ لأنهما من أسماء الله؟

الجواب: لا؛ لأن هذه صارت صفات لمخلوق فلا يلزمك.

السؤال (٦٤): سمعتكم في بعض الدروس تقولون: إن الرسول ﷺ طب القلوب والأبدان أليس في العبارة محذور؟

الجواب: لا ما فيها شيء أبدًا.

السؤال (٦٥): من العلماء من يقول: إن أبوي النبي ﷺ وابن جدعان بلغتهم دعوة أبينا إبراهيم عليه السلام فما صحة ذلك؟

الجواب: من قال هذا، والأصل أن الدعوة لم تبلغهم لعموم الآيات مثل قوله تعالى: ﴿مَآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾، ومن نص عليه أنه في النار فهذا خاص قد أعلم الله نبيه بذلك، ومَن عداهم داخل في قوله ﷺ: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

السؤال (٦٦): ما حكم قوله «شاءت أقدار الله» و«شاءت حكمة الله» والأخير وقع في كلام ابن القيم في أحد كتبه؟

الجواب: كلاهما لا يجوز؛ لأن المشيئة تكون من ذي إرادة. فقلت: هل يجوز الثاني؛ لأنه أسند إلى صفة مثل: أعوذ بعزة الله، وأعوذ بكلمات الله فقال رحمه الله: لا؛ لأن أعوذ بعزة الله توسل بالله في صفة من صفاته فلم يتوسل بشيء بائن عن الله بخلاف قولك: «شاءت حكمة الله»، وهل ابن القيم قال: إن هذا جائز لهذه العلة أو إنه عبر بها فقط. فقلت له: بل عبر بها فقط فقال: إذًا هو سَبْق قلم.

السؤال (٦٧): ما حكم قول العامة: بصلاة أمك وأبوك؟

الجواب: ما فيها شيء؛ لأنهم أرادوا التأكيد.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٨): **ما حكم ما يفعله بعض الناس من ذبح ديك ومسح عتبة الباب بدمه، وكذا وضع ملح بدعوى منع الجن؟**

الجواب: هذا من الشرك الأصغر؛ لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سببًا.

السؤال (٦٩): **هل تثبت صفة الشم لله؟**

الجواب: فقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باللهجة العامية: «وش عليك منه» هذا من التنطع والصحابة لم يسألوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا لما قال لهم «**الخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(١).

السؤال (٧٠): **ما حكم قولهم: «سبحان اللي (الذي) يغير ولا يتغير»؟**

الجواب: ما فيها شيء وليس مرادهم انتفاء الحوادث وإنما يقولونها عند المرض ونحوه.

السؤال (٧١): **ماحكم قولنا في الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طب القلوب والأبدان»؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جائز أليس قد قال: «**الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء**»(٢)، وقال: «**الكمأة من المن وهي شفاء للعين**»(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ا.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

Scanned by CamScanner

الطهارة

السؤال (٧٢): هل يطهر جلد غير مأكول اللحم بالدباغ؟

الجواب: لا يطهر لقوله ﷺ: «دباغ جلود الميتة ذكاتها»[(١)].

السؤال (٧٣): لو انغمس محدث حدثًا أصغر في ماء ناويًا رفع حدثه فهل يرتفع؟

الجواب: لا يرتفع؛ لأنه لابد من الترتيب في الوضوء.

السؤال (٧٤): ما حكم خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة؟

الجواب: لا ينقض! لأنه خارج غير معتاد.

السؤال (٧٥): ما حكم الكلام في الحمام حال الوضوء؟

الجواب: يجوز.

السؤال (٧٦): إذا كان الغلام الذكر يرضع لبنًا صناعيًا فهل ينضح بوله؟

الجواب: نعم حتى يتغذى غير اللبن.

السؤال (٧٧): ما هي كيفية المسح على الخفين؟

الجواب: الأمر فيه واسع إن مسحهما جميعًا أو فرقهما.

السؤال (٧٨): هل الأفضل أن أسأل عن اللحم لاحتمال كونه جزورًا أولا أسأل؟

الجواب: الأفضل ألا تسأل إلا بقرينة. أظنه قال: ككبر العظم.

السؤال (٧٩): ما حكم إذا قطع الوضوء قبل أن ينتهي منه؟

الجواب: إذا قطعه قبل أن ينتهي منه فإنه ينقطع ويستأنفه من جديد، وإذا قطعه بعد أن أنهاه فلا ينقطع كما لو صلى ثم نوى إفسادها فإنها لا تفسد.

---

(١) رواه النسائي (١٧٤/٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها» وسنده صحيح.

Scanned by CamScanner

السؤال (٨٠): **إذا لم يستطع الإنسان أن يتوضأ بنفسه فهل يوضئه غيره أو يتيمم؟**

الجواب: بل يوضئه غيره وجوبًا وما سبق من الصلوات بالتيمم فلا شيء عليه للجهل.

السؤال (٨١): **هل يتيمم إذا دخل الوقت وهو يؤمل وجود الماء لو مشى قليلًا؟**

الجواب: بل يؤخر حتى يصلي بالماء وبعض العلماء أوجب ذلك.

السؤال (٨٢): ما حكم إنشاء الوضوء في وقت النهي ثم الصلاة بعده؟

الجواب: إذا توضأ لرفع الحدث جاز أن يصلي بعده ولو في وقت النهي، وأما أن يتوضأ ليصلي في وقت النهي فلا يجوز.

السؤال (٨٣): **هل يجوز الاغتسال في الماء الراكد للتبرد؟**

الجواب: ظاهر الحديث[1] الجواز لكن إذا كان الماء يرتاده الناس فلا.

السؤال (٨٤): **إذا كان يشق التحرز من الأسد ونحوه فهل يلحق بالهرة؟**

الجواب: لا، فهذا الكلب يجوز الانتفاع به في الزرع ونحوه ومع ذلك فهو نجس، لكن الأسد ونحوه إذا ولغ في الإناء فإن كان قليلًا وتغير يراق ويغسل الإناء وإن كان كثيرًا فلا.

السؤال (٨٥): **إذا وقع البول في الأرض الصلبة فهل يكاثر عليه الماء كالأرض الرخوة أم ماذا؟**

الجواب: ينشف أولًا البول ثم يراق على المكان ماءٌ.

السؤال (٨٦): **هل الوضوء الذي يكون مع غُسل الجنابة يرفع الحدث الأصغر؟**

الجواب: لا يرفع الحدث الأصغر؛ لأنه من توابع الغُسل، ولأنه سوف يرفع الحدث الأكبر. فقلت له: فإن توضأ واقتصر عليه ولم يرد متابعة الغسل فقال: لا يرتفع حدثه الأصغر.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

Scanned by CamScanner

السؤال (٨٧): هل يجوز تطهير الدهن بالمكاثرة؟

الجواب: أرى أن يطبخ الدهن على النار ويضاف عليه الماء، والمعروف أن الدهن يتمايز عن الماء فيكشد الدهن من الماء.

السؤال (٨٨): إذا اغتسل من عليه جنابة وعلى جسمه لزقة لا يضره إزالتها وصلى بذلك الغسل فماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يعيد الغسل، فقلت له: وعلى قول الجمهور؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: على قول الجمهور يغسل مكان تلك اللزقة ويعيد الصلاة. فقلت له: ما هو الراجح؟ فقال: وجوب الموالاة هذا ظاهر النص.

السؤال (٨٩): قول الفقهاء: إن من حدثه دائم لا ينوي رفع الحدث وإنما ينوي استباحة الصلاة هل هذا صحيح؟

الجواب: لأن الحدث باقٍ لكن الذي يظهر أن الأمر في هذا واسع.

السؤال (٩٠): هل الكيفية الواردة في مسح الرأس في حديث عبد الله بن زيد ا واجبة(١)؛ لأنها طريق للاستيعاب وخاصة في الشعر الكثيف؟

الجواب: لا الكيفية غير واجبة، بل يكفي أن يمسح رأسه مرة واحدة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ عام.

السؤال (٩١): ما حكم مسح الأذنين في الوضوء؟

الجواب: واجب؛ لأنهما من الرأس وحديث «الأذنان من الرأس»(٢) وإن لم يصح فإن كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ لهما ماءً جديدًا يدل على أنهما من الرأس.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم مرفوعًا ولفظه للبخاري: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/١): وأما ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الأذنان من الرأس» فروي ذلك بأسانيد ضعاف، وقال في «الخلافيات» (٣٤٧/١): روي بأسانيد كثيرة ما منها إسناد إلا وله علة، وذكر

السؤال (٩٢): **إذا لبس العمامة وظهر شيء من رأسه هل يجب مسحه؟ وهل يجب عليه إظهار الناصية؟**

الجواب: قالوا: يسن مسح ما ظهر ولا يجب إظهار الناصية، بل له أن يغطيها.

السؤال (٩٣): **إذا ردَّ الشعر النازل عن محل الفرض فجعله على الرأس فهل يجوز أن يمسح عليه؟**

الجواب: لا يجوز أن يمسح عليه؛ لأنه ليس من الرأس، ولا يقال: إذا جاز المسح على العمامة فإنه يجوز أن يمسح على هذا الشعر المردود لأن العمامة منفصلة ويحصل بها وقاية الرأس وتدفئته.

السؤال (٩٤): **ألحق الفقهاء بمدافعة الأخبثين الريح فكيف يتصور ذلك؟**

الجواب: المراد من به سلس الريح فإنه يعذر عن حضور الجمعة والجماعة دفعًا لأذيته وهو لا يأثم؛ لأنه معذور.

السؤال (٩٥): **قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أجنب وخاف إن اغتسل شُكَّ فيه» فإنه يتيمم هل هو وجيه؟**

الجواب: نعم، له وجه إذا خاف ذلك لكن أخاف الشيطان يزين له ذلك.

السؤال (٩٦): **في حديث عمرو بن عَبَسة[1] قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء» فهل يؤخذ من هذا استحباب غسل الرأس كبقية الأعضاء خاصة أنه لا يمكن حمل الحديث على التغليب؟**

الجواب: هذا من باب المشاكلة ولو كرر مسح الرأس ثلاثًا فإنه يكون غسلًا ولا يكون فيه خرور.

الدارقطني بعضها في «العلل» وأعلها إما بالوقف أو بالإرسال، والله أعلم.

(١) رواه مسلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٩٧): إنسان اكل لحم جزور ثم توضأ ثم إنه بلع ما بين اسنانه فهل تنتقض طهارته؟

الجواب: نعم. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا على القول بأن جميع أجزاء الإبل تنقض واضح لكن إن كان يرى أنه لا ينقض إلا اللحم (الهبر) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يفتي نفسه.

السؤال (٩٨): ما حكم التسمية في الخلاء إذا أراد الوضوء؟

الجواب: إذا قالها بقلبه أو بلسانه فكله جائز.

السؤال (٩٩): ذكرتم أن مباشرة غسل أعضاء الغير محرَّمة فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، يحرم؛ لأنه عبادة إلا لعذر.

السؤال (١٠٠): هل يمكن أن يمسح على جبيرة وعلى خُفٍّ كأن تكون الجبيرة في رجله اليمنى والخف في اليسرى؟

الجواب: الفقهاء يقولون: إذا أراد المسح على الخفين فلابد أن يلبس الخفين كليهما. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنتم ماذا ترون؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان هناك ضرورة. فقلت له: إذا كان برد فقال: لا بأس ويمسح الجبيرة كلها وظاهر الخف.

السؤال (١٠١): قلتم: يمسح على كل ما يسمى خفًا، فهل يدخل في عموم كلامكم الكندرة التي تكون عادة دون الكعبين؟

الجواب: إذا كان لا يخلعها إلا بمعالجة فيمسح عليها وإلا فتكون مثل النعل. فقلت له: ما المراد بالمعالجة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لا تنخلع إلا بيده.

السؤال (١٠٢): لو مسح مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟

الجواب: نعم.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٠٣): **ما هو القول الراجح في العمامة من جهة التوقيت؟**

الجواب: الراجح أنه لا يشترط لها توقيت وكذا لا يشترط أن تلبس على طهارة.

السؤال (١٠٤): **كيف تمسح وهل يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس وكذا الأذنين؟**

الجواب: تمسح كل العمامة ولا يجب مسح ما ظهر من الرأس؛ لأن الحكم صار للعمامة وكذا لا يجب مسح الأذنين.

السؤال (١٠٥): **وسألته عن الوضوء للغضب إذا قلنا: إنه يرفع الحدث، فلماذا لا نقول: إن الغسل للجمعة يرفع حدث الجنابة؛ لأن كليهما تطهر مشروع؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ارتفاع الحدث من الوضوء للغضب في النفس منه شيء وكذا الغسل للجمعة؛ لأنه لم ينو ارتفاع الحدث فيهما بخلاف ما لو توضأ لقراءة القرآن فإنه يسن أن يكون على طهارة.

السؤال (١٠٦): **هل يمسح على الربطة إذا ربطها على ألم من المفصل مثلًا ولا يضره وصول الماء إلى مكان الألم لكن قال له الطبيب: أبق الربطة أسبوعًا مثلًا؟**

الجواب: يمسح عليها ولو كان شهرًا طالما يتضرر بفك الربطة.

السؤال (١٠٧): **هل يقال ذكر دخول الخلاء والخروج منه إذا دخل لغير قضاء الحاجة؟**

الجواب: لا؛ لأن تلاعب الشياطين قد لا يقع إلا عند قضاء الحاجة.

السؤال (١٠٨): **إذا كان الطفل صغيرًا هل تلقنه أمه ذكر دخول الخلاء أم تقوله هي بنفسها؟**

الجواب: إذا أمكن تلقينه فحسن وإلا فلا تقوله هي.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٠٩): ما حكم ما تراه الحامل من الدم؟ وما حكم إذا سقط الجنين؟

الجواب: كل ما تراه الحامل فهو دم فساد إلا ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق فإنه نفاس وإذا سقط الجنين فإن كان بعد التخلق فهو دم نفاس وإلا فلا.

السؤال (١١٠): لكن ما حكم إذا رأت الدم في الشهر الرابع، ثم سقط الجنين وقال الأطباء: إن الجنين ميت لما كان عمره ثلاثة أسابيع فهل تقضي الصلوات التي تركتها بناءً على أنه كان حيًّا وسقط بعد التخلق؟

الجواب: إذا كان الأمر ما ذُكِر فإنه يكون دم فساد وتقضي ما تركت من الصلوات.

السؤال (١١١): ما حكم السؤال عن اللحم المقدم للأكل هل هو لحم جزور أم لا؟

الجواب: لا يلزمه السؤال إلا إذا كان هناك قرائن.

السؤال (١١٢): إذا تيمم ثم لبس جوربيه فهل له أن يمسح عليهما؟

الجواب: ليس له المسح، لا يمسح إلا إذا كانت الرجل مغسولة.

Scanned by CamScanner

الحيض والنفاس

السؤال (١١٣): هل مجرد النقاء طهر في النفاس؟ وما حكمه إذا طال؟

الجواب: إذا طال النقاء على المرأة فإنها تنتظر إذا كان لها عادة في نزول القصة البيضاء، وأما إذا لم يكن لها عادة في نزول القصة البيضاء فإنها تعتبر هذا النقاء طهرًا فتغتسل وتصلي.

السؤال (١١٤): إذا زاد الدم على المرأة أكثر من خمسة عشر يومًا فما حكمه؟

الجواب: إذا زاد الدم على أكثر الشهر وهو خمسة عشر يومًا فإنها تعتبره دم استحاضة فتغتسل وتصلي.

السؤال (١١٥): إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في موعد دورتها فهل تعتبره حيضًا؟

الجواب: لا؛ لأن الحيض من حاض الوادي إذا سال.

السؤال (١١٦): انقطع عن امرأة الدم شهران على أنها حامل، ثم خرج منها دم كثير فما حكم هذا الدم؟ علمًا أنه تبين أنه ليس بحمل؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك فإنه دم فساد فتجب عليها الصلاة والصوم، وأما إذا كان حملًا وسقط ما فيه خلق إنسان فإنه نفاس.

السؤال (١١٧): إذا أصاب امرأةً دمٌ فظنت أنه حيض فتركت الصلاة، ثم بعد السؤال تبين لها أنه دم استحاضة فهل تقضي الصلوات بوضوء واحد؟

الجواب: نعم.

السؤال (١١٨): ما حكم نزول الصفرة والكدرة وخاصة إذا كانت قريبة من دورتها الشهرية أو في أيام دورتها؟

الجواب: الصحيح أنه لا حكم للصفرة والكدرة مطلقًا ولو كانت في أيام دورتها المعتادة ما لم ينزل دمٌ.

Scanned by CamScanner

السؤال (١١٩): إذا أسقطت امرأة ما في بطنها قبل تخلق الجنين، فإنها تصلي وتصوم كما هو معلوم، ولكن ما الحكم إذا وافق هذا الدم الدورة الشهرية؟

الجواب: لا عبرة بهذه الموافقة فتصلي وتصوم؛ لأن هذا هو الأصل.

السؤال (١٢٠): ما حكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة وهل تمسك عن الصلاة إذا رأت دمًا؟

الجواب: ليس بشيء والعبرة برؤية الدم مع الطَّلْق، وأما الصلاة فتمسك عنها قليلًا فإن استمر معها وإلا صلَّت.

Scanned by CamScanner

الصلاة

السؤال (١٢١): وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ: **ما المراد بالساعة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من راح في الساعة الأولى يوم الجمعة كان كمن قدم بدنة....» الحديث؟**

الجواب: المراد بالساعة ليس هو الساعة المعروفة، وإنما المراد بها الجزء من الزمن وقد تكون أكثر من الساعة أو أقل فأنت قسِّم اليوم من طلوع الشمس خمسة أجزاء.

السؤال (١٢٢): **أطلق الشارع على الصلاة التسبيح فهل يكون التسبيح ركنًا فيها؟**

الجواب: نقول: يكون واجبًا تبطل الصلاة بتركه عمدًا.

السؤال (١٢٣): **ما حكم من أصيب بغيبوبة طويلة فهل يقضي الصلاة والصوم؟**

الجواب: أما من أصيب بغيبوبة فإنه لا يقضي الصلاة ولو قلَّت غيبوبته، وأما الصيام فإن كان لا يرجى من إفاقته فإنه يطعم عنه كل يوم بيومه مسكينًا أو تجعل آخر الشهر، ولا يقدمها أول الشهر وأما إن كان يرجى إفاقته فإنه ينتظر.

السؤال (١٢٤): **ما المراد بطهارة البقعة التي يصلي عليها المصلي؟**

الجواب: المراد بها طهارة البقعة التي تقع عليها أعضاءُ المصلي وثيابُه وأما غير ذلك فلا يلزم أن يكون طاهرًا.

السؤال (١٢٥): **ما المراد بالثوب الشفاف الذي لا تجوز الصلاة فيه؟**

الجواب: هو الثوب الذي يبين من ورائه لون البشرة بحيث إني أعرف لون البشرة من وراء هذا الثوب، وأما الثياب التي تبين حد السروال الذي تحتها فهذه تجوز الصلاة فيها ولكن غيرها أولى.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٢٦): من له زوجة في بلد هل يتم أو يقصر؟

الجواب: إذا كان مسافرًا فإنه يقصر إلا إذا كان قد اتخذه موطنًا كالذين يذهبون إلى الطائف فإنه يتم فالعبرة الاستيطان لا الزواج.

السؤال (١٢٧): هل يجوز جمع التقديم بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء مع جَزْمه بأنه سيصل بلده قبل دخول وقت الثانية؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال (١٢٨): إذا زاد ذكرًا مشروعًا في غير محله كأن قرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة في الركعة الأخيرة من المغرب أو الركعتين الأخيرتين من الرباعية فهل يسجد للسهو، وكذلك لو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الجواب: إذا زاد ذكرًا في غير محله فإنه يشرع له سجود السهو، وأما إذا صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول فلا بأس؛ لأن بعض العلماء قال بسنِّيته، وإن قاله ناسيًا فإنه يسن له سجود السهو.

السؤال (١٢٩): ما حكم نسيان سجود السهو؟

الجواب: إذا تذكره يسجد ما لم يطل الفصل وهو نحو خمس دقائق، وقول الفقهاء: ما لم يخرج من المسجد؛ أي: ما لم يطل الفصل.

السؤال (١٣٠): ما حكم من وضع يدًا واحدة على خاصرته في الصلاة؟

الجواب: وضع اليدين كلتيهما واضح النهي عنه، وأما اليد الواحدة فلا أدري، ولكن فيه تفويت سنة.

السؤال (١٣١): ما حكم وضع المدخنة أو الدفَّاية أمام المصلين؟

الجواب: لا بأس به.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٣٢): **ما الحكم إذا ترك المأموم سجدة التلاوة مع إمامه؟**

الجواب: ليس عليه شيء ولو كان عليه قضاء فليس عليه سجود سهو؛ لأن سجود التلاوة سنة.

السؤال (١٣٣): **ما هو الدوران في المنارة؟**

الجواب: هو أن يجعل كل جملة في جهة والصحيح أنه لا يدور، بل تكون قدماه ثابتتين في الأرض حتى عند الحيعلتين وإنما يلتفت بوجهه.

السؤال (١٣٤): **إذا كان المسافر يعلم أنه سيمكث ثلاثة أيام مثلًا فهل يقصر على قول الجمهور؟**

الجواب: نعم، يقصر على قولهم.

السؤال (١٣٥): **ما حكم صلاة الجزارين وأصحاب البويات؟**

الجواب: يجب عليهم أن يتخذوا ثيابًا طاهرة للصلاة فيها، ولا يجوز لهم التعلل بهذا ويأثمون إن لم يفعلوا ذلك. هذا إذا كان الدم الذي على ثياب الجزارين مسفوحًا أما إذا كان غير ذلك فإن لم يجدوا ثيابًا غيرها صلوا في تلك الثياب مع الجماعة وأما أصحاب البويات فيلزمهم إحضار (قاز) لإزالة أثر البوية ثم يتوضؤون ويصلون وإلا يأثمون بذلك.

السؤال (١٣٦): **ما حكم البصاق في المنديل وهو متجه للقبلة في الصلاة؟**

الجواب: لا بأس بذلك[١].

السؤال (١٣٧): **هل النهي عن البصاق في القبلة عام أم خاص بالصلاة؟**

الجواب: النهي عنه في الصلاة آكد، وأما خارجها فلا ينبغي وهو خلاف الأدب[٢].

---

(١) قلت: وكذا قال شيخنا عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قلت: قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هو خاص بالصلاة.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٣٨): ما حكم الزيادة على التسبيح ونحوه من الأذكار التي بعد الصلاة؟

الجواب: جائز لكن لا ينوي أنه من التسبيح المقيد، بل من المطلق ويثاب عليه ثواب التسبيح المطلق. قلت: فإن خشي أن يُظن أن الزيادة سنة خاصة وأنه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن خشي ذلك فلا يزيد.

السؤال (١٣٩): إذا خشي من رد المرأة حين مرورها وهو يصلي أن يقع في فتنة فهل له تركها؟

الجواب: لا، بل يردها[1].

السؤال (١٤٠): إذا أتم المسافر خلف الإمام المقيم فهل يصلي السنة الراتبة البعدية إذا كان لها سنة راتبة؟

الجواب: لا، كالمغرب تصلَّى تامة بلا قصر ومع ذلك لا تصلى الراتبة بعدها[2].

السؤال (١٤١): ما حكم الصلاة في الكنيسة؟

الجواب: إذا لم يكن فيها صور فلا بأس.

السؤال (١٤٢): ما حكم الاجتماع للتعزية؟

الجواب: فقهاؤنا يقولون: مكروه وإذا أراد أن يعزيه فإنه يعزيه في المسجد ونحو ذلك وإن كانت امرأة فبالهاتف.

---

(١) قلت: وكذا قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قلت: وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتم تنفل وإذا قصر ترك.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٤٣): **ما الجمع بين قوله ﷺ: «إن الله ينور قبورهم بصلاتي عليهم»[(١)] وقوله: «ثم ينور له فيه»[(٢)]؟**

الجواب: لا تعارض بين الحديثين فإنه ينور لهم عند السؤال ثم يكون ظلمة ثم ينور لهم بصلاة الرسول ﷺ عليهم.

السؤال (١٤٤): **ما المراد بالشيطان الذي يهرب وله ضراط إذا سمع التأذين[(٣)]؟**

الجواب: الله أعلم، نقول كما قال الرسول ﷺ ونقف.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد - أو شابًا - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم**». ورواه البخاري بدون قوله: «إن هذه القبور....» إلخ.

قال الحافظ (٥٥٣/١) في «الفتح»: وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. اهـ

قلت: وهو كما قال الحافظ، وقد بيَّن ذلك أتم بيان الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» رقم [٧٠]، وسلفهما في ذلك الدارقطني. انظر: «العلل» (٢٠١/١١).

(٢) رواه الترمذي (١٨١/٤) «تحفة» من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قبر الميت - أو قال: أحدكم- أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر النكير...**» وفيه: «**ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ثم ينور له فيه**» وقال الترمذي: حديث حسن غريب وجوّد إسناده الألباني في «الصحيحة» [١٣٩١]. وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣١١٧]، وانظر ابن جابر [٣١١٣] فقد رواه من طريق محمد بن المبرد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وروى أحمد عن أبي موسى الأشعري أنه أوصى فقال: إذا حفرتم فأعمقوا قعره أما إني والله لا أقول لكم ذلك وإني لأعلم إن كنت من أهل طاعة الله ليفسحن لي في قبري ولينور لي فيه... وهو موقوف له حكم الرفع لكن في سنده جهالة وضعف ذكره ابن رجب في كتابه «أهوال القبور بإسناده»، ولم أره في المسند ولعله في «الزهد»، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين....» الحديث.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٤٥): ما حكم من صلى قصرًا ثم تذكر أن الواجب في حقه الإتمام فهل يبني أو يستأنف من جديد؟

الجواب: يستأنف من جديد؛ لأنه دخل في الصلاة المقصورة على أن فرضه ركعتان.

السؤال (١٤٦): هل يتعدد القيراط بتعدد الجنائز؟

الجواب: نعم، يرجى ذلك.

السؤال (١٤٧): ما حكم تأمين المأمومين في خُطبة الجمعة؟

الجواب: لا بأس به ولكن بدون جهر.

السؤال (١٤٨): ما حكم رفع اليدين للدعاء في المقبرة[1]؟

الجواب: ليس فيه شيء؛ لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين ولا فيه محذور سواء دعا في خارج المقبرة أو داخلها.

السؤال (١٤٩): بعض الناس يدخل المسجد بعد أذان صلاة الفجر فيصلي أربع ركعات؛ ركعتين تحية المسجد وركعتين راتبة الفجر، فما حكم ذلك.

الجواب: لا بأس به لكن إن كان ممن يُقتدى به فالأولى أن يصلي الراتبة فقط وتقع عن تحية المسجد.

السؤال (١٥٠): متى يكون مدركًا تكبيرة الإحرام؟

الجواب: إذا كبر بعد تكبير الإمام. فقلت له: إذا كان منشغلًا بصلاة له إتمامُها كأن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية فقال: ما هو فيه أفضل من إدراك تكبيرة الإحرام.

---

(١) قلت: وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «... حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات... فقال - أي جبريل لمحمد صلى الله عليه وسلم -: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم...».

Scanned by CamScanner

السؤال (١٥١): قومٌ مسافرون عزموا على تأخير صلاة الظهر إلى العصر جمعًا ثم وصلوا مطار الرياض وهم من أهل الرياض فهل يقصرون ويجمعون في المطار؟

الجواب: نعم.

السؤال (١٥٢): هل الذي تفوته دائمًا بعض الصلاة يأثم؟

الجواب: لا يأثم لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١).

السؤال (١٥٣): ما حكم لبس المرأة النقاب في الصلاة؟

الجواب: يكره لعدم مباشرة العضو الأرض في السجود.

السؤال (١٥٤): هل يحتسب المسبوق بالركعة الزائدة؟

الجواب: نعم، حتى وإن علم أن الإمام في زائدة لاحتمال أن الإمام نسي أن يقرأ الفاتحة.

السؤال (١٥٥): هل يتابع المسبوق بركعةٍ الإمامَ إذا قام إلى ثالثة في فجر مع أن المأموم قد سمع الإمام وهو يجهر بالفاتحة؟

الجواب: لا يتابعه في هذه الحالة؛ لأنه يعلم خطأه وقول الفقهاء: إن صلاة الإمام تبطل مطلقًا ليس بصحيح.

السؤال (١٥٦): إذا صلى الإمام خمسًا في رباعية فلما سلَّم نُبِّه فسجد للسهو فهل يتابعه المسبوق بركعة في هذا السجود مع أن صلاته تامة؟

الجواب: نعم يتابعه.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٥٧): هل يصدق على من أوتر بعد العشاء وراتبتها أنه قام الليل؟

الجواب: نعم، أما ما يكون بعد القيام من النوم في الليل فيسمى ناشئة.

السؤال (١٥٨): ما حكم من قام إلى ثالثة في ليل وهو يريد أن يوتر (أي أن هذا الشفع الذي قام فيه هو آخر شفع) فهل يستمر أم يرجع مع أنه جلس للتشهد في الثانية؟

الجواب: إذا كان عالمًا فإنه يجلس ثم يسلم ثم يسجد للسهو، وإن كان جاهلًا فليس عليه شيء.

السؤال (١٥٩): إذا دخل وقت الصلاة في الطائرة فهل يصلي بالإيماء أم يؤخرها؟

الجواب: يؤخرها أفضل ولا يقال: إن فعلها أول الوقت أفضل؛ لأنه سوف يصليها إيماءً وكذلك يجب عليه أن يستقبل القبلة وقد يشق عليه ذلك.

السؤال (١٦٠): إذا أخر جماعة أذان العشاء مثلًا لخروجهم في نزهة ونحو ذلك فهل يدخل وقت سنة ما بين الأذانين إذا دخل وقت العشاء أو لا يدخل وقتها حتى يؤذنوا؟

الجواب: لا يدخل وقتها بل لا تصلَّى على أنها سنة ما بين الأذانين إلا إذا أذنوا.

السؤال (١٦١): ما حكم قضاء راتبة الفجر بعد مدة من أداء صلاة الفريضة؟

الجواب: لا بأس؛ لأنها صارت ذات سبب.

السؤال (١٦٢): قلتم - حفظكم الله -: إن المريض الذي يُرجى برؤه يؤخر لعله يبرأ فيصلي الجمعة مع الإمام ولا يبادر فيصلي الظهر، فما تقولون في العادم للماء، هل ينتظر لعله يجد الماء أو يصلي بالتيمم في أول الوقت؟

الجواب: نعم، نقول: إذا كان يرجو أن يجد ماءً فليؤخر ليصلي بالماء.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٦٣): إذا تبين أن القبلة إلى جهة اليمين أو الشمال قليلًا ولكن الصفوف التي خلف الإمام لا يمكن أن تغير من اتجاهها؛ لأنها في المسجد، فهل للإمام أن يتجه للقبلة الصحيحة أم يبقى على الجهة الأولى تبعًا للمأمومين؟

الجواب: نعم الأولى أن يبقى على الجهة الأولى تبعًا لهم ولا يخالفهم.

السؤال (١٦٤): ما حكم إذا تذكر صلاة فائتة وهو في صلاة؟

الجواب: يستمر فيها ثم يقضي الفائتة ويسقط عنه الترتيب للعذر.

السؤال (١٦٥): فصل الفقهاء في ترك التشهد الأول فما ترون حفظكم الله؟

الجواب: الصحيح أنه إذا استتم قائمًا لا يرجع إلى التشهد مطلقًا (أي: وإن لم يشرع في القراءة).

السؤال (١٦٦): هل يتابع المأمومُ الإمامَ في سجود السهو بعد السلام وهو عليه قضاء؟

الجواب: المأموم المسبوق لا يتابع الإمام مطلقًا في سجود السهو البعدي، ولكن نقول: يقضيه إذا كان السهو وقع فيما أدرك فيه الإمام، وإذا كان المأموم لا يدري عن سبب سجود السهو فقضاه احتياطًا فلا بأس.

السؤال (١٦٧): إذا شك إنسان في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا وكان من عادته أن يصلي الرباعية في ست دقائق مثلًا فهل له أن ينظر في الساعة؟

الجواب: نعم، لا بأس بذلك.

السؤال (١٦٨): إذا صلى رباعية خلف إمام يصلي المغرب فهل إذا جلس الإمام للتشهد الأخير ينوي المفارقة أم يتابعه؟

الجواب: بل يتابعه حتى يسلم، ثم يأتي بالرابعة.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٦٩): هل قيام ما قرب من آخر الليل أفضل من قيام أول الليل؟

الجواب: ما عندي في هذا شيء.

السؤال (١٧٠): إذا نسي سجود السهو فما الحكم علمًا بأن شيخ الإسلام يرى أنه لا يسقط مطلقًا فما رأيكم حفظكم الله؟

الجواب: هذا ما يراه الشيخ، والصحيح أن سجود السهو يسقط بطول الفصل؛ لأنه من جنسها، وما كان من جنس العبادة فإنه يتبعها بعكس جبرانات الحج فإنه إما دم أو نحو ذلك فليس من جنس العبادة.

السؤال (١٧١): إذا فاتت شخصًا صلاة الجماعة فهل الأفضل له الصلاة في المسجد أم في البيت؟

الجواب: الأفضل له الصلاة في المسجد؛ لعموم الحديث ولاحتمال مجيء آخر يصلي معه.

السؤال (١٧٢): هل الأفضل المبادرة إلى الصلاة أم الاشتغال بالعلم إلى حين الإقامة؟

الجواب: المبادرة إلى الصلاة أفضل إلا إذا كان شيئًا يفوت أو يأخذ معه الكتاب.

السؤال (١٧٣): ما حكم لو أوتر بثلاث كمغرب؟

الجواب: تبطل خلافًا لما قاله بعض الفقهاء.

السؤال (١٧٤): متى يقضى الوتر إذا فات؟

الجواب: قال الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها...**»[1] وعليه متى ذكر فإنه يصلي الوتر حتى لو ذكر في اليوم التالي.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٧٥): **إذا فاتت أحدًا الصلاة مع الجماعة فهل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الثانية، وكذا لو كان في رحله هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة؟**

الجواب: يجب عليه أن يصلي مع الجماعة في الصورتين.

السؤال (١٧٦): **وسألته عن فتواه في عدم مشروعية الذهاب إلى المصاب بميت في بيته؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: خير هدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلا إذا كان قريبًا فإن هذا من صلة الرحم وغير القريب لست بملزم.

السؤال (١٧٧): **ما معنى قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن حزبه....» الحديث[1]؟**

الجواب: المراد بالحزب هنا الورد من القرآن خارج الصلاة.

السؤال (١٧٨): **وسألته عن مقالة نقلها صاحب «الفروع» (١/٥٣٣) عن ابن عقيل في التفاضل بين الأعمال وهي قوله: «لا يقع لهم (أي: الناس) أن العمل سوى ركعات يتنفل بها الإنسان في جوف الليل، تلك عبادة الكسالى العجزة»؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: مراده الذين يهتمون بالصلاة ويتركون الواجبات الأخرى.

السؤال (١٧٩): **هل يعيد الصلاة من صلى إلى غير القبلة ساهيًا؟**

الجواب: نعم، يعيد الصلاة.

السؤال (١٨٠): **هل لمن كان في الحضر أن يجتهد في القبلة؟**

الجواب: نعم إذا لم يكن عنده من يدله عليها.

---

(١) رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعًا ولفظه: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

Scanned by CamScanner

السؤال (١٨١): إذا وقع الكسوف في ساعة متأخرة من الليل فهل يلزم الإنسان بالصلاة، وإذا حصل للزوجة روعة من ذلك فأبت على زوجها الذهاب فهل له ذلك؟

الجواب: لا يلزم بالصلاة؛ لأن الكسوف على الصحيح فرض كفاية وإن خاف على زوجته فإنه لا يصلي ولو قلنا: إنها فرض عين.

السؤال (١٨٢): كيف أُنكر على من يبيع والإمام يخطب يوم الجمعة؟

الجواب: بالإشارة وإن لم يفهم اتركه.

السؤال (١٨٣): ما حكم تخطّي الرقاب بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: لا بأس بتخطي الرقاب بعد الجمعة.

السؤال (١٨٤): ما حكم الانحراف عن القبلة قليلًا مع تيقنها بالبوصلة؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال (١٨٥): معلوم أن الرواتب أوكد من صلاة الضحى ونحوها ومع ذلك تترك في السفر أفلا يدل ذلك على ترك ما هو دونها في الأوكدية؟

الجواب: إنما تركت الرواتب لما فيها من المرادَّة؛ لأن الشارع جعل الفريضة ركعتين، ثم تصلي النافلة هذا فيه نوع مرادَّة، وأما عدا ذلك من التطوعات فليس فيهما ما في الرواتب ولهذا ثبت أن النبي ﷺ صلى قيام الليل وهذا غير الوتر.

السؤال (١٨٦): معلوم أنه إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن صلى العيد، لكن هل يجوز أن يصلي الظهر منفردًا أو يجب عليه أن يصلي جماعة فإن لم يجد صلَّى جمعة؟

الجواب: الأولى أن يصلي جمعة ولا يجب، وله أن يصلي الظهر منفردًا؛ لأنه لا يوجد من يصلي الظهر جماعة.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٨٧): **هل ينعقد النفل في وقت النهي مع الجهل؟**

الجواب: لا تنعقد النافلة في وقت النهي ولو مع الجهل ولكنه لا يأثم.

السؤال (١٨٨): **إذا دخل وقت النهي وهو في نافلة فما حكم ذلك؟**

الجواب: يتمها خفيفة.

السؤال (١٨٩): **إذا نذر صلاة في وقت النهي فما الحكم؟**

الجواب: إذا نذر في وقت النهي فلا ينعقد النذر؛ لأنه نذر معصية وعليه كفارة يمين، وأما إذا أطلق في نذره فلا يجوز أن يصلي في وقت النهي.

السؤال (١٩٠): **يدعو بعض الأئمة بقوله: «اللهم نجنا من ضمة القبر»، فما حكم هذا الدعاء؟**

الجواب: إن صح حديث سعد بن معاذ[1] فإن هذا يكون من الاعتداء في الدعاء ويكفي أن يتعوذ من عذاب القبر.

السؤال (١٩١): **هل تجوز الصلاة على القبر في وقت النهي؟**

الجواب: لا تجوز.

السؤال (١٩٢): **إذا تكرر تلاوة آية فيها سجدة فما حكم ذلك؟**

الجواب: يكفي سجوده لها مرة واحدة وإن كان سجوده في أول مرة تلا الآية.

السؤال (١٩٣): **إذا كان يُصلَّى في مُصَلَّى أربعة فروض في اليوم الواحد فهل يعطى حكم المسجد؟**

الجواب: ليس له حكم المسجد فيجوز أن يدخله الكافر، وليس له تحية مسجد. فقلت له: مصلى العيد لا يصلَّى فيه إلا مرتين في السنة وله حكم المسجد فقال: لأنه مصلى عام للمسلمين.

(١) رواه النسائي من حديث ابن عمر واختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله، انظر: «علل ابن أبي حاتم رقم [٢٥٩٩]، ورواه أحمد [٢٤٢٨٣] عن عائشة، واختلف فيه على نافع في تسمية شيخه والصواب رواية من رواه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عنها، قال: الدارقطني في «العلل» فالسند صحيح، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٩٤): إذا قام من يعظ بعد الصلاة مباشرة أو قرأ الإمام من كتاب فهل تسقط أذكار الصلاة أو له أن يقولها بعد ذلك وإن طالت الموعظة؟

الجواب: الظاهر أنها يقولها وإن طالت؛ لأنه سكوت شرعي.

السؤال (١٩٥): إذا امتلأ المسجد الحرام بالمصلين حتى جلس الناس صفوفًا في المسعى ثم دخل في المسعى فهل يصلي تحية المسجد بحجة اتصال الصفوف وأن من في المسعى حكم من في المسجد؟

الجواب: لا، لا يصلي تحية المسجد؛ لأن المسعى خارج المسجد.

السؤال (١٩٦): إذا ترك الإمام التشهد الأول واستتم قائمًا وقلنا: لا يرجع وإن لم يقرأ الفاتحة فهل يسبح المأموم ليعلمه أنه ترك واجبًا أم لا؟

الجواب: لا يسبح؛ لأنه قد يكون جاهلًا فيرجع إذا سمع التسبيح وأما إذا كان طالب علم فلا بأس بالتسبيح.

السؤال (١٩٧): ذكر صاحب «كشاف القناع» (١/٣٥٤) أثرًا عن ابن عباس[1] أن من قام إلى الركعة الثانية أو الرابعة ثم قدم رجله أن صلاته تبطل، فما رأيكم بهذا الأثر؟

الجواب: إن صح هذا الأثر فإنه يحمل على الاستحباب لا الوجوب.

السؤال (١٩٨): إذا أراد الإنسان سفرًا بالطائرة فهل له أن يجمع بين الظهرين في الحضر؟

الجواب: لا؛ لأنه سيصل إلى هناك قبل دخول العصر؛ لأن السفر قصير إلا إذا كان هناك حرج، ولكن في هذه الصورة لا حرج.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٤٥): حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه وقال: هذه خطوة ملعونة. ورجاله ثقات وإبراهيم هو ابن عبد الله بن معبد ومحمد بن علي إنما يروي عن أبيه عبد الله ولا تعرف له رواية عن إبراهيم فإن كان يروي عنهما فالإسناد صحيح، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (١٩٩): **هل للمأموم أن يتأخر بعد سلام إمامه ليدعو؟**

الجواب: الأولى ألَّا يتأخر، بل يسلم بعد سلام إمامه.

السؤال (٢٠٠): **وسألته عن رجل صلى على جنين عمره أربعة أشهر ونصف، ثم دفنه في أرض طيبة؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أقل مدة ينفخ في الجنين الروح أربعة أشهر وعليه فالواجب في هذا الجنين أن يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويقبر في مقابر المسلمين، فيجب أن يأخذه ويدفنه مع المسلمين في مقابرهم.

السؤال (٢٠١): **ما حكم ترتيل بعض الخطباء للآية في الخطبة؟**

الجواب: لا أرى في ذلك شيئًا.

السؤال (٢٠٢): **ما حكم المعانقة في الأعياد وفي التعزية؟**

الجواب: أما المعانقة في الأعياد فلا بأس به، وأما التعزية فلا أرى هذا وينصح من فعل هذا، فإن لم يستجب فاتركه.

السؤال (٢٠٣): **صلى مسافر ركعتين خلف مقيم ولم يصلِّ أربعًا فما الحكم عند الإعادة هل يصلي أربعًا أو اثنتين؟**

الجواب: بل يصلي أربعًا؛ لأنها وجبت في حقه أربع لصلاته خلف مقيم.

السؤال (٢٠٤): **إذا تبايع رجلان بعد نداء الجمعة الثاني فإن البيع لا يصح؛ وذلك لأن النهي عائد إلى نفس المعاملة وقلنا بصحة إمامة من أمَّ الناس بلا إذن الإمام أو عذره مع أن النهي عائد إلى ذات الإمامة فما هو الفرق؟**

الجواب: الفرق أن هذا حق لله والإمامة حق للمخلوق. فقلت له: هل هذا فرق موجب للتفريق فقال: هو فرق لا بأس به.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٠٥): يقول بعض العلماء إن الخمرة التي يصلَّى عليها تكون قدر الوجه أفلا يكون فيه تشبهًا بالرافضة؟

الجواب: الظاهر أنها قدر الوجه واليدين فيفارق فعل الرافضة.

السؤال (٢٠٦): إذا دخل المأموم والإمام راكع فكبَّر تكبيرة نوى بها الإحرام والركوع فهل يصح؟

الجواب: لا يصح ذلك.

السؤال (٢٠٧): وإذا كبَّر ولم ينو شيئًا؟

الجواب: كذلك لا يصح.

السؤال (٢٠٨): يقول بعض الفقهاء: لا يقصد المسجد لإعادة الجماعة ولو صلى وحده فهل هذا صحيح؟

الجواب: قد يقال هذا؛ لأنه أدى فرضه وبرئت الذمة وقد يقال: إنه يقصد المسجد ليصلي جماعة لأنه أكمل.

السؤال (٢٠٩): يقول الفقهاء الحنابلة وكذا الشافعية: إن المأموم إذا أدرك الإمام في غير الركوع فإنه يكبر للإحرام ثم ينحط بلا تكبير فما رأيكم؟

الجواب: الأمر في ذلك واسع.

السؤال (٢١٠): هل يجوز أن يذهب إلى مسجد قباء ليصلي فيه وقت النهي؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال (٢١١): يرى شيخ الإسلام أن سجدة التلاوة ليست بصلاة، ثم إذا ذكر أوقات النهي يذكر أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ويذكر معها سجدة التلاوة، فما هو الجمع بين قوليه؟

الجواب: مراده على القول بذلك فإنها تجوز في أوقات النهي.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢١٢): **إذا صلى العشاء قصرًا ووصل إلى بلده قبل خروج وقت العشاء فهل يصلي راتبة العشاء؟**

الجواب: لا يصليها؛ لأنه صلى العشاء قصرًا.

السؤال (٢١٣): **هل نقول أن كل من تعمد مبطلًا في الصلاة فقد أتى كبيرة قياسًا على مسابقة الإمام؟**

الجواب: لا نقول ذلك؛ لأن هذا المسابق يفعل ذلك مع الاستمرار في صلاته بينما غيره إذا فعل مبطلًا تعمدًا فإنه سوف يعيدها فافترقا.

السؤال (٢١٤): **ما المراد بقول الفقهاء في باب الإمامة: «وحر أولى من عبد» مع قولهم قبل ذلك: «ثم من قَرَعَ»؟**

الجواب: مرادهم بذلك أنهم إذا اتفقوا في الصفات الست[1] وكان أحدهم حرًا فهو أولى فلا يقرع بينهما حينئذٍ هذا مرادهم قالوا: لأن الحر غالبًا يكون أفقه.

السؤال (٢١٥): **ما العمل إذا علم المأموم بحدث إمامه أثناء الصلاة؟**

الجواب: إذا علم المأموم بحدث إمامه فإنه ينوي المفارقة ويتم صلاته وبعد الفراغ من الصلاة يخبر الإمام وصلاة الباقين صحيحة، ولا نقول: يقطعها لمصلحة غيره، ولا يجوز قطع الصلاة لمصلحة الغير إلا في إنقاذ أحد من هلكة.

السؤال (٢١٦): **هل يصلي في وقت النهي من صلى الصلاة في جماعة مع غيره لتحصل للثاني جماعة؟**

الجواب: نعم، يصلي معه جماعة وإن كان في وقت النهي؛ لأنها ذات سبب.

---

(١) قال في زاد المستقنع: الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى ثم من قرع.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢١٧): قول الفقهاء إذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا: بطلت صلاتهما، هل هذا صحيح؟

الجواب: الصحيح أنه تبطل صلاة الإمام وحده.

السؤال (٢١٨): ما حكم ضرب من يعبث في الصلاة من الأطفال أثناء الصلاة؟

الجواب: أخشى إن ضربه بكى فأشغله ولكن يسلك أيسر الطرق.

السؤال (٢١٩): إذا كانت المرأة قارئة والرجل أميًّا فهل تؤمه في الصلاة؟

الجواب: لا يمكن أن تؤم المرأةُ الرجلَ في الصلاة بحال من الأحوال ولو كانت قارئة وهو أمي بل يصلون فرادى.

السؤال (٢٢٠): ثبت في الصحيح[1] أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الفريضة في بيته عندما سقط من فرسه فما وجه هذا الحديث؟

الجواب: الجواب أن هذا وأشباهه من المتشابه فيرد إلى المحكم فيحتمل أنهم فاتتهم الصلاة أو غير ذلك المهم أنها واقعة عين.

وأوردت عليه رَحِمَهُ اللَّهُ قول القاضي أن الصحابة الذين صلوا في المسجد صلوا بصلاته فقال: ليس بصحيح فإن الحجرة شرق المسجد، والله أعلم.

السؤال (٢٢١): ما حكم إذا شك وهو في التشهد الأخير هل هذا التشهد للشفع أم للوتر، وهو من عادته الفصل بين الشفع والوتر؟

الجواب: يجعل هذا التشهد للشفع فيتمه ثم يأتي بالوتر.

السؤال (٢٢٢): ما حكم إمامة من عدم الماء والتراب؟

الجواب: الصحيح أنها تصح خلافًا للمذهب وتصوير المسألة على المذهب سهل لأنهم يرون أن التيمم خاص بالتراب دون ما عداه.

---

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجش شقه الأيمن فدخلنا عله نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا...» الحديث رواه البخاري ومسلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٢٣): هل تلحق صلاة الراتبة في المكتب (العمل) وبيت القريب بصلاته في بيته؟

الجواب: نعم، تلحق إن شاء الله.

السؤال (٢٢٤): هل الصف الأول من الدور الثاني والسطح في المسجد الحرام مثل الصف الأول تحته أم هناك فرقٌ؟

الجواب: الظاهر أن الأرضي الذي فيه الإمام هو الأفضل مطلقًا؛ لأنه هو الذي فيه الإمام.

السؤال (٢٢٥): إذا كان أكثر الجماعة يكرهون إمامهم بحق إلا أن هذا المسجد يصلي فيه غير الجماعة الراتبة، فهل العبرة بكراهة الجماعة الراتبة أو بمجموع من في المسجد؟

الجواب: العبرة بالجماعة الراتبة.

السؤال (٢٢٦): ما حكم لو صلى شخصٌ الفجر خلف من يصلي صلاة الاستسقاء وكذا صلاة الكسوف؟

الجواب: يجوز أن يصلي الفجر خلف من يصلي صلاة الاستسقاء، وقد يقال بالمنع لوجود تكبيرات زوائد، وأما صلاة الكسوف فلا؛ لأن المخالفة فيها ظاهرة، بل يصلي الفجر منفردًا ثم يدخل معهم.

السؤال (٢٢٧): إذا أحرم الإمام أو المأموم بصلاة حاضرة ثم تذكر أن عليه صلاة فائتة فماذا يفعل؟

الجواب: يمضي فيها ثم يقضي الفائتة وكذا المنفرد.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٢٨): إذا لحن الإمام في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى ولم يصلحه فما الحكم؟ وإذا أصلحه فهل عليه سجود سهو؟

الجواب: إذا لحن الإمام في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى فإنه يعيد الصلاة، وإذا ذكر بعد الصلاة مباشرة فإنه يأتي بركعة إلا إذا كان اللحن في كل الركعات فإنه يعيد الصلاة كلها، وكذا المأمومون يعيدون الصلاة، وأما إذا أصلحه فلا شيء عليه فقلت له: إن الشيخ محمد بن إبراهيم يقول: عليه سجود سهو فقال: لا لأن هذا قول.

السؤال (٢٢٩): ما حكم من صلى صلاة العشاء مقصورة خلف المغرب؟

الجواب: الأقرب أنه يأتي بأربع ركعات؛ لأن الأصل وجوب المتابعة ولا يجوز التخلف عن الإمام إلا لعذر إلا على قول من يقول بوجوب القصر[1].

السؤال (٢٣٠): إذا صلى اثنان خلف الصف ثم انصرف أحدهم لحدث ونحوه فماذا يفعل الثاني؟

الجواب: يفارق ويدخل في الصف إذا كان فيه فرجة وإن أتم منفردًا بعد مفارقته فلا بأس، وأما إذا كان الصف ليس فيه فرجة فإنه يتم مع الجماعة.

السؤال (٢٣١): ما حكم مصافة من دون التمييز؟

الجواب: لا تجوز؛ لأن من دون التمييز لا صلاة له. فقلت له: فإذا كان الصف قائمًا بغيره من البالغين فهل وقوفه معهم يكون قطعًا للصف فقال: لا.

السؤال (٢٣٢): ما حكم أخذ الزينة لصلاة الليل؟

الجواب: مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: عند كل صلاة، فيشرع له أن يلبس ثيابه ولو صلى صلاة الليل في بيته.

(١) اختار الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أخيرًا جواز القصر، انظر (س/٣١٧).

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٣٣): إذا حضرت صلاة الجماعة ومعه طفله الصغير وخشي عليه فهل يعذر في ترك الجماعة؟

الجواب: إذا كان يخشى عليه إذا تركه في السيارة أن يخرج وإن أدخله المسجد أن يشوش على المصلين أو يخرج فإن هذا عذر، أما إذا كان لا يخشى عليه إذا تركه في السيارة وفيها قفل أو عرف أنه هادئ إذا أجلسه في مكان لا يتحرك فإن الجماعة تلزمه.

Scanned by CamScanner

تابع الصلاة

السؤال (٢٣٤): إذا قدر المريض على أن يصلي قائمًا على ركبتيه فهل يلزمه ذلك أم يصلي جالسًا؟

الجواب: لا يلزمه ذلك بل يصلي جالسًا.

السؤال (٢٣٥): إذا صلى المريض مستلقيًا فهل يضع تحت رأسه شيئًا؟

الجواب: ذكر ذلك الفقهاء فإن وضعها فهو حسن؛ لأنه يستقبل بوجهه القبلة. ثم ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا فهمت منه أنَّ في نفسه شيئًا من الاستلقاء(١).

السؤال (٢٣٦): إذا صلى على جنبه فهل يومئ بظهره أم برأسه؟

الجواب: يومئ برأسه.

السؤال (٢٣٧): إذا أومأ بالسجود فهل يضع يديه على الأرض؟

الجواب: إذا أمكنه أن يقرب جبهته إلى الأرض قدر ما يستطيع فإنه يضع يديه على الأرض، وأما إذا لم يستطع ذلك فإنه يومئ بالسجود ويداه على ركبتيه.

السؤال (٢٣٨): وهل يلزمه رفع العجيزة في هذه الحالة؟

الجواب: لا، لا يلزمه ذلك.

السؤال (٢٣٩): هل الليلة الباردة عذر في ترك الجماعة؟

الجواب: إذا كان مع البرد ريح فله التخلف عن الجماعة، أما بدون ريح فليس فيه مشقة. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر حديث ابن عمر في الصحيح الاكتفاء بالبرد لقوله: «أو الليلة الباردة»(٢)؟ فقال: اليوم ما فيه مشقة، فيه ثياب وغيرها.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣٢٩/٤) حيث جعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الاستلقاء مرتبة رابعة بعد الصلاة على الجنب.

(٢) رواه البخاري ومسلم عنه: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم».

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٤٠): **إذا كان بينه وبين الصف الذي هو مسامت له فراغ كثير فهل يصدق عليه أنه خلف الصف؟**

الجواب: نعم، يصدق عليه ذلك والفقهاء يقولون: إذا كان بينه وبين الصف الذي هو فيه مكان يتسع لثلاثة فهو منفرد.

السؤال (٢٤١): **ما حكم لو تذكر الجماع فانتصب ذكره وهو في الصلاة؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من الوساوس.

السؤال (٢٤٢): **إذا غابت الشمس ثم طار بالطائرة باتجاه المغرب فرأى الشمس فصلى العصر فهل يكون مصليًا في الوقت؟**

الجواب: خرج الوقت بغروب الشمس، فلو صلى بعد ذلك يكون مصليًا بعد الوقت ولو أفطر ثم طار بالطائرة فرأى الشمس فإنه لا يلزمه الإمساك بعكس ما لو طار بالطائرة قبل الغروب ثم رأى الشمس فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس.

السؤال (٢٤٣): **ما حكم متابعة الإمام في دعاء الختمة؟ وهل من فارق الإمام في هذه الحالة لا يدخل في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «من صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[1]؟**

الجواب: الأولى المتابعة؛ لأن في عدمها المخالفة ولا يدخل في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فارق إمامه في هذه الحالة.

السؤال (٢٤٤): **إذا حان وقت الإقامة كما هو مقرر من وزارة الأوقاف ودخل الإمام المسجد، فهل الأولى أن يصلي بالجماعة أو يصلي راتبة الصلاة القبلية؟**

الجواب: الظاهر أنه يصلي الراتبة والجماعة إذا رأوه يسمحون بذلك (هذا معنى كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ).

---

(١) رواه الخمسة من حديث أبي ذر وسنده صحيح ولفظه: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة» ولفظ أحمد: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له بقية ليلته».

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٤٥): ما حكم شد الرحل لإمامة جماعة في التراويح في مسجد معين؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأنه لم يشد الرحل لبقعة معينة بل لعمل وكونه مسجدًا معينًا لا يؤثر فلا يدخل في قوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**[1].

السؤال (٢٤٦): إذا كانت الأرض مبتلة وقلنا: يومئ بالسجود فماذا عن الجلوس؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جلس يجلس على رجليه.

السؤال (٢٤٧): ما حكم لو صلى في الطائرة بالإيماء مع تمكنه من الصلاة في المطار أو كانت الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها؟

الجواب: لا تصح الصلاة في هذه الحالة. فقلت له: قول الفقهاء: صلاته بالتيمم أول الوقت أفضل منها في آخره بالوضوء فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق أنه هنا يُخل بأركان. فقلت له: وهذا أيضًا إذا تيمم أخل بشرط وهو الوضوء فقال: التيمم بدل فقلت له: والإيماء بدل فقال: لا هذا يأتي به عند العجز ثم إن هذا واجب فيها وهو القيام والركوع ونحوهما، وأما الوضوء فهو واجب ليس فيها بل خارجها. فقلت له: هل هذا الفرق مؤثر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

السؤال (٢٤٨): إذا قلنا: إن الطبيب الكافر إذا كان ثقة، وقال لمريض: صلِّ مستلقيًا لأنه أمكن في مداواتك، أخذنا بقوله فما الحكم إذا اختلف طبيبان مسلم وكافر؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نأخذ بقول الأوثق منهما.

السؤال (٢٤٩): ما حكم لو صلى الصغير الذي لم يبلغ الصلاة المكتوبة جالسًا؟

الجواب: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز[2].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

(٢) وكذا قال شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وزاد: أن له نصف أجر صلاة القائم، وقال بالجواز أيضًا الشيخ عبد الله بن قعود.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٥٠): يفرق بعض الفقهاء بين الذي يعجز عن القيام لعلةٍ فيه وبين الذي يستطيع القيام ولكن لا يستطيع الإتيان به لقصر سقف الحجرة، فقالوا في الأول: يصلي ولو كراكع وفي الثاني يصلي جالسًا فما هو راي سماحتكم؟

الجواب: لا وجه للتفريق والذي أرى أن الجميع يصلي على حسب قدرته.

السؤال (٢٥١): إذا قام ليلة الجمعة وقام الليلة التي قبلها أو الليلة التي بعدها فهل تزول الكراهة؟

الجواب: نعم، كالصيام.

السؤال (٢٥٢): هل يترخص في سفر المعصية؟

الجواب: لا يترخص، نقول له: تُبْ وترخَّص.

السؤال (٢٥٣): هل يقصر الصلاة إذا خرج للنزهة؟

الجواب: إذا كان يذهب أول النهار ويرجع من يومه فهذا لا يقصر، وأما إذا كان لا يرجع من يومه كالذين يذهبون في نهاية الأسبوع فإن هؤلاء يقصرون، وعند من يقول بالتحديد فإن أهل الصورة الأولى يقصرون إذا بلغت المسافة التي قطعوها مسافة قصر.

السؤال (٢٥٤): صلى شخص المغرب في سفر، ثم قدم بلده قبل دخول وقت العشاء فرأى أنه متعب، فهل له الجمع؟

الجواب: نعم له الجمع.

السؤال (٢٥٥): قول الفقهاء: «ويجوز لمرضع لمشقة كثرة نجاسة الجمعُ» هل يصدق هذا في عصرنا الحاضر؟

الجواب: قد لا يصدق، وعلى كل حال العبرة بالمشقة إذا وُجدت جاز الجمع.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٥٦): إذا أبى الإمام أن يجمع للمطر ورأى المأمومون أو بعضهم أن ذلك مبيح للجمع فهل يجمعون في المسجد؟

الجواب: لا، بل يصلون في بيوتهم.

السؤال (٢٥٧): قول الفقهاء: «له الجمع ولو صلى في بيته» هل هذا صحيح؟

الجواب: لا، نرى أن الذي يصلي في بيته أنه لا يجمع؛ لأنه لا حاجة به للجمع.

السؤال (٢٥٨): وجود المطر عذر مبيح لترك الجماعة وكذا هو عذر للجمع، فهل يعني ذلك أن المطر الذي يبل الثياب إذا وجد قبل خروج الإنسان من منزله فإن له ترك الجماعة، وإذا وجد بعد ذلك فله الجمع؟

الجواب: قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

السؤال (٢٥٩): قول الفقهاء: «إذا نسي ركنًا من الصلاة الأولى المجموعة أعاد الأولى والثانية» هل هذا صحيح؟

الجواب: لا، ليس بصحيح بل يعيد الأولى فقط والثانية صحيحة، ويسقط الترتيب هنا؛ لأنه من غير قصد.

السؤال (٢٦٠): وقولهم: «إن ترك ركنًا ولم يدر من أيهما تركه أعادهما جميعًا، هل هذا صحيح»؟

الجواب: نعم، صحيح.

السؤال (٢٦١): إذا قدم من سفر في وقت الأولى وقد شرع في الثانية المجموعة كالعصر أو العشاء، فهل يتمها فرضًا أو نفلًا؟

الجواب: المذهب أنه يبطل الجمع والقصر لكن إن كان فيه قول أنه إن أدرك من الثانية ركعة فإنه يضيف إليها أخرى وتمت صلاته فرضًا مقصورة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

Scanned by CamScanner

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] فهو قول متجه إلا إن كان هناك إجماع فإنه يقدم الإجماع.

السؤال (٢٦٢): إذا أخر صلاة الظهر إلى العصر وهو في سفر ثم قدم بلده في وقت العصر فهل يصلي الظهر أربعًا أو اثنتين؟

الجواب: يصلي الظهر أربعًا؛ لأن العبرة بأداء الصلاة وهو قد أداها في الحضر فليصلها أربعًا، وهذه المسألة بعكس مسألة ما إذا ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يصليها مقصورة لخروج وقتها، أما هذه الصورة المسؤول عنها فإن وقت الظهر ما زال باقيًا؛ لأنه نوى جمعها إلى العصر فصار الوقتان وقتًا واحدًا.

السؤال (٢٦٣): هل الترتيب بين المجموعتين شرط مطلقًا أو مع الذكر؟

الجواب: الراجح أنه ليس شرطًا مطلقًا، بل يسقط بالنسيان.

السؤال (٢٦٤): نوى شخص أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير ثم لم يصلهما حتى بقي من وقت العصر ما لا يسع إلا لواحدة منهما، فهل يرتب هنا أو يصلي العصر أولًا؟

الجواب: فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هو ناسي. فقلت له: لا، بل متعمد فقال: في هذه الحالة لو صلى الظهر لم تقبل منه فنقول: صلِّ العصر وأما الظهر فتب إلى الله منها، والله أعلم.

السؤال (٢٦٥): لو وقع عذر يبيح الجمع بين الصلاتين كمطر ولكن أبى الإمام الجمع فهل للمأمومين الجمع؟

الجواب: لا، يصلون في بيوتهم الصلاة في وقتها.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٦٦): وسألته عن رجل ذهب إلى المطار للسفر والمطار خارج البلد إلا أنه ليس عنده حجز مؤكد بل في قائمة الانتظار، فهل يجوز له القصر؟

الجواب: فقال رحمه الله: إذا لم يكن عنده عزم على السفر فإن الأحوط له أن يتم الصلاة.

السؤال (٢٦٧): إذا سمع المسافر النداء للصلاة وهو ما زال في بلده، فهل يلزم بالصلاة مع الجماعة أو يمضي في سفره؟

الجواب: لا يلزمه أن يجيب النداء بل يمضي في سفره.

السؤال (٢٦٨): وإذا سمع الإقامة فما الحكم؟

الجواب: الإقامة قد يقال: إنها تخالف الأذان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار»(١).

السؤال (٢٦٩): إذا سلم الإمام قبل إتمام الصلاة ثم نُبِّه أو تنبه فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يقوم لإكمال صلاته بلا تكبير؛ لأنه كبر من السجدة الثانية إلى التشهد فيكفيه ذلك التكبير، وإن كان قائمًا فجلس ثم يقوم، كما قال الفقهاء فجيد، وأما إن كبر فإن أراد بذلك استئناف الصلاة فإن صلاته تبطل بذلك وإن أراد بذلك تكميل الصلاة فلا تبطل.

السؤال (٢٧٠): قلتم: لا يجوز للمسافر أن يجمع العصر مع الجمعة إلا إذا نوى بالجمعة الظهر فيجوز لكن يفوته الأجر، فهل نأخذ من ذلك أن لكل من لم تجب عليه الجمعة كالمرأة والصبي أن يحضر وينويها ظهرًا؟

الجواب: ممكن أن نقول بهذا لكن المسافر إن صلاها ظهرًا لم تصح؛ لأنه صلاها قبل الإمام؛ لأن الظاهر أن المسافر تجب عليه الجمعة إذا حضرها.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٧١): ما هو القول الراجح في صلاة المسافر الجمعة؟

الجواب: إذا كان في البلد يجب عليه أن يصلي الجمعة ولا يجوز أن ينوي بها الظهر.

السؤال (٢٧٢): هل يجوز للمسافر إذا دخل بلدًا وهو يريد أن يقيم فيه أيامًا الجمع بين الظهرين والعشاءين؛ لأنه إذا جمع لم يصلِّ العصر والعشاء مع الجماعة مع أنه يسمع النداء؟

الجواب: نعم، إذا قلنا بجواز الجمع للمسافر النازل فله أن يجمع بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم؛ لأنه صلى العصر والعشاء قبل أن يخاطب بهما.

السؤال (٢٧٣): قول الفقهاء: «إذا بلغ الصبي بعد أن صلى الظهر يوم الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة فإن صلوا أعاد الظهر» هل قولهم صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح؛ لأن الصبي فعل ما أمر به استحبابًا.

السؤال (٢٧٤): علل بعض الفقهاء عدم انعقاد الجمعة بالعبد والمسافر بقوله: لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين. فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح؛ لأنه إنما انعقدت بهم تبعًا لغيرهم، فإذا قلنا: إنها تنعقد بهم لا يلزمنا ما قال الفقهاء.

السؤال (٢٧٥): هل ينبني على خلاف الفقهاء في كون صلاة الجمعة صلاة مستقلة شيء؟

الجواب: لا أعلم شيئًا الآن، لكن راجع «الإنصاف» فلعله يذكر شيئًا من ذلك.

السؤال (٢٧٦): إذا ادرك المسافر التشهد من صلاة الجمعة فهل يصلي ظهرًا مقصورة؟

الجواب: نعم، إذا كان مسافرًا فإنه يصليها ظهرًا مقصورة.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٧٧): إذا أدرك من صلاة الجنازة التكبيرة الثالثة ثم سلم الإمام فهل يقضي المأموم ما فاته من التكبير؟

الجواب: لا، بل يسلم مع الإمام أو يسرد التكبير سردًا بلا ذكر بينها؛ لأن الجنازة سوف ترفع حال تسليم الإمام.

السؤال (٢٧٨): متى تفوت تكبيرة الإحرام؟ وما صحة قول من يقول: إنها تفوت إذا شرع الإمام بالفاتحة؟

الجواب: الأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا كبر فكبروا**»(١) فإذا أتى بها بعده، فقد أدركها معه، وقول من قال: إنها تفوت إذا شرع الإمام بالفاتحة؛ لأنه شرع في ركن مقصود ليس عليه دليل؛ لأنه أيضًا شرع في دعاء الاستفتاح قبل ذلك، وعندي أنه إذا تشاغل بشيء بعهد تكبيرة الإحرام فإنها تفوته، كما لو كان يصلي نافلة وهو في آخرها ثم كبر الإمام وهو ما زال في صلاته فإن تكبيرة الإحرام تفوته.

السؤال (٢٧٩): أحيانًا يكون الإنسان مستعجلًا فلا يأتي بأذكار الصلاة إلا بعد الراتبة البعدية فهل يفوته فضلها؟

الجواب: إذا لم يقل التسبيح ونحوه إلا بعد الراتبة فإنه يفوته فضل الذكر المقيد بالصلاة، وأما إذا قرأ آية الكرسي مثلًا في الركعة الأولى من الراتبة، فأرجو ألا يفوته الأجر المرتب على قراءتها بعد الفريضة وهو أنه لا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت(٢).

السؤال (٢٨٠): ما حكم ظهور شيء من الصدر أو الظهر في أثناء الصلاة؟ وهل الأمر بستر العاتق أمرٌ بسترهما؟

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) عن أبي أمامة وسنده صحيح ولفظه: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

Scanned by CamScanner

الجواب: هما في الحقيقة متلازمان فيلزم من ستر العاتق ستر الظهر والصدر، ولكن لو ظهر من الظهر أو الصدر شيء وكان ذلك فوق السرة فلا بأس به.

السؤال (٢٨١): **لو صلى إنسان وهو مسبل إزاره فهل تبطل صلاته؟**

الجواب: لا، الذي أرى أن صلاته صحيحة، ولكنه آثم.

السؤال (٢٨٢): **وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ عن وجود أكثر من صبي غير مميز في الصف هل وجودهم قاطعًا للصف؟**

الجواب: قلت: لم يبت الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة القطع إلا أنه قال: الأحسن أن يفرق بين هؤلاء الصبية.

السؤال (٢٨٣): **هل يكبر التكبير المقيد خلف صلاة العيد وخلف صلاة مقضية؟**

الجواب: لا يكبر إنما هو خاص بالمكتوبات وتعرف أنه ما فيه أدلة من السنة في ذلك وقول الفقهاء: إنه يكبر خلف المقضية إذا قضاها في أيام التكبير فيه نظر.

السؤال (٢٨٤): **يجوِّز الفقهاء أداء صلاة الكسوف في البيت، لكن ورد في بعض الأحاديث «فافزعوا إلى المساجد»[(١)] فما رأيكم؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكون هذه الرواية شاذة. قلت له: إن الطريق مغاير ومن رواية صحابي آخر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حتى ولو كان هذا الإمام أحمد رد حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[(٢)]. فقلت له: صحابي الحديثين واحد وهو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لا. فقلت: بلى يا شيخ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: على كل حال تكون شاذة وإن كانت من طريق مغاير.

---

(١) رواه أحمد [٢٣٦٢٩] عن يحيى بن آدم: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به. ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في «الكبرى» من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهو حديث منكر أنكره كبار الأئمة كأحمد وغيره، ولي بحث موسع عن هذا الحديث نشر في مجلة

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٨٥): **إذا سبح اثنان من المأمومين على أن الإمام أخطأ في الصلاة وهو لم يخطئ فماذا يفعل من تيقن عدم خطأ الإمام؟**

الجواب: إذا رأى الإمام قد هم بفعل ما سُبح به فإنه يسبح لكي يرجع.

السؤال (٢٨٦): **ما حكم لو جمع العصر مع الجمعة مدة جهلًا منه؟**

الجواب: لا يأثم لجهله ولكن يعيد؛ لأن عمله هذا ليس مبنيًا على أصل بخلاف قصة المستحاضة ونحوها.

السؤال (٢٨٧): **هل تسقط تحية المسجد بطول الفصل؟**

الجواب: نعم؛ لأن كل شيء معلق بسبب يفوت بفوات السبب.

السؤال (٢٨٨): **قلتم: إذا دخل المسجد الحرام للطواف فإن تحيته الطواف وإذا لم يرد الطواف فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد مع أنه إذا طاف سوف يصلي ركعتي الطواف؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لكنه إنما بدأ بالطواف وهو وإن لم يجلس يسمى مكثًا وركعنا الطواف غير واجبة كما هو قول الجمهور.

السؤال (٢٨٩): **سبق أن سألتكم عن سقوط تحية المسجد إذا طال الفصل وقلتم بسقوطها لكن ما الجواب عن حديث أنس مرفوعًا: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[1] و(صلاة) نكرة في سياق الشرط فتعم؟**

الجواب: المراد بالحديث الصلاة المؤقتة بوقت، وأما المتعلقة بسبب فغير داخلة في الحديث وقوله: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» يدل على أنها فريضة.

الحرس الوطني تحت عنوان: «أحاديث في الميزان».

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٩٠): **لو كان الإنسان مستعجلًا فقرأ آية الكرسي في الركعة الأولى من الراتبة البعدية للظهر مثلًا وقرأ سورة الإخلاص في الركعة الثانية من الراتبة، فهل في هذا بأس وهل يفوته الأجر الخاص بقراءة آية الكرسي دبر كل صلاة؟**

الجواب: لا، ما فيه بأس ولا يفوته الأجر إن شاء الله.

السؤال (٢٩١): **ما حكم إعادة صلاة الجنازة في وقت النهي؟**

الجواب: إذا كان على القبر فلا يجوز في وقت النهي حتى في أوقات النهي الموسعة لا يجوز وإنما يدعو له وليست من ذوات الأسباب؛ لأنه ممكن أن يؤخر ذلك حتى يزول وقت النهي وإن كان يريد أن يسافر إلى بلده فإنه يدعو له ولا يصلي على القبر.

السؤال (٢٩٢): **ذكر الشيخ ناصر الألباني حديثًا في كتابه الجنائز أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار يعوده فقال له: «قل: لا إله إلا الله»[1] وقال: إنَّ في هذا ردًّا على من قال: لا يلقن بـ «قل» مع أنه وقع في الحديث قول الأنصاري: أو تنفعني فما رأيكم؟**

الجواب: كأنَّ النبي ﷺ علم أن هذا الأنصاري قوي الإيمان وقول الأنصاري أو تنفعني؟ لا يدل على أنه منافق أو مشرك؛ لأن كونه يختم له بـ «لا إله إلا الله» ينفعه.

السؤال (٢٩٣): **كثير من الناس إذا دخل المسجد الحرام يجلس لشرب ماء زمزم قبل أن يصلي تحية المسجد فما حكم ذلك؟**

الجواب: يشرب وهو قائم أولى؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائمًا[2]. فقلت: إن هذا جلوس يسير لحاجة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح لكن الأوْلى الأول.

---

(١) رواه أحمد بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه [١٢٥٦٣] ولفظه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار فقال: «يا خال قل: لا إله إلا الله» فقال: أخال أم عم؟ فقال: «لا بل خال» قال: فخيرٌ لي أن أقول: لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ: «نعم».

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Scanned by CamScanner

السؤال (٢٩٥): ما هو الجمع بين قول الفقهاء إن المسبوق في صلاة الجنازة له أن يسلم مع الإمام وله أن يتابع التكبير، وبين قولهم: إذا نسي التكبير يقضي مع قرب الفصل أو يستأنف؟

الجواب: هذا الأخير في حق الإمام أو المنفرد.

السؤال (٢٩٦): قول الفقهاء: لا تصح الصلاة على ميت في تابوت؟

الجواب: فيه نظر والمهم أن تكون بين يديه سواء كانت في تابوت أم لا.

السؤال (٢٩٧): بعض الأئمة في رمضان يقرأ القرآن في المغرب والفجر والعشاء لكي يختم القرآن، فما رأيكم في هذا العمل؟

الجواب: لا أرى هذا، لا أرى أن الإمام يلتزم أن يختم في رمضان وفي الحرم لا يختمون، بل يقفون عند الجزء التاسع أو العاشر.

السؤال (٢٩٨): إذا دخل إنسان المسجد وهم في صلاة العشاء قد جمعوها مع المغرب جمع تقديم وقلنا له: ادخل معهم بنية المغرب فهل إذا سلم من المغرب يجمع معها العشاء أو نقول له: لا تجمع لأنك لا تستفيد من هذا الجمع؟

الجواب: إذا كان لا يستفيد من هذا الجمع فلا يجمع، بل يصلي العشاء في وقتها، أما إذا كان معه آخر فإنهما يصليان العشاء جماعة.

السؤال (٢٩٩): وسألته عن مريض يصلي على كرسي مع الجماعة ويؤخر الكرسي عن الصف؛ لأنه يستطيع القيام، فإذا قام صار مع الصف وإذا جلس على الكرسي تخلف عن الصف فما الحكم في هذه الصورة؟

الجواب: فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بما ملخصه: إن فعله هذا طيب طالما أنه يستطيع القيام، وإذا كان في آخر الصفوف فحسن لكي لا يضيق على الصف الذي يليه، وإذا لم يمكن ذلك فإنه يقدم الكرسي قليلًا.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٠٠): ما حكم الكتابة على القبور؟

الجواب: الصحيح جواز كتابة الاسم كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي وعندنا قبور مكتوب عليها أسماء المقبورين ولم يقع فيها غلو.

السؤال (٣٠١): ما حكم المشي بين القبور بالنعال؟

الجواب: لا ينبغي المشي بين القبور بالنعال وأما المشي بالنعال في المقبرة فلا بأس به لحديث: «يسمع قرع نعالهم»[(١)]، ويجوز المشي بين القبور بالنعل للحاجة.

السؤال (٣٠٢): ما حكم إنارة سور المقبرة؟

الجواب: إذا كان امتدادًا لإضاءة الشارع فلا بأس به، وأما وضع أنوار على سورها بالإضافة إلى إضاءة الشارع فأكره ذلك.

السؤال (٣٠٣): الا يدل حديث أبي بكرة في سقوط الفاتحة[(٢)] على وجوبها في حق المأموم وانها ليست بركن؟

الجواب: سبق أن ناقشت معي هذه المسألة وقلت لك: إنها ركن على المأموم لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٣)]، وإنما سقطت في هذه الصورة لسقوط محلها وهو القيام.

السؤال (٣٠٤): إذا قلنا: إن التصفيق جائز فما الجواب عن قوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»[(٤)]؟

الجواب: أن هذا في الصلاة والذي منعوا التصفيق قالوا: إنه تشبه بالكفار والكفار إنما فعلوه تعبدًا.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان...» الحديث.

(٢) روى البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد».

(٣) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٠٥): إذا دخل المسجد وهم سجود فكبر للإحرام ولم يتابع بل ظل واقفًا فما حكم ذلك.

الجواب: لا أعلم.

السؤال (٣٠٦): إذا دخل الإنسان المسجد ولم يجد سترة يصلي إليها النافلة إلا في مكان بعيد عن الصف الأول، فأيهم أفضل الصلاة إلى سترة مع البعد عن الصف الأول او الصلاة في الصف الأول بدون سترة؟

الجواب: الأفضل الثاني، وهو الصلاة في الصف الأول؛ لأنه يتعلق بالفريضة وذاك يتعلق بالنافلة(١).

السؤال (٣٠٧): يستحب الفقهاء القبر عند رجل صالح فما رأيكم؟

الجواب: فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قال الفقهاء، وقد يستدل لهم بفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فقلت له: بالغ شيخ الإسلام في الاختيارات حتى قال: إن العذاب يخفف عنه. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يخفف عنه إلا بالدعاء.

السؤال (٣٠٨): ذهبت امرأة إلى أناس وحضرت الصلاة فسألتهم عن القبلة فدلوها عليها، فصلت ثم تبين أن أهل البيت قد أخطأوا في تحديد القبلة، فهل عليها إعادة ما صلت أم لا؟

الجواب: ليس عليها إعادة ما صلت.

---

(١) قلت: روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» لفظه للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما» فظاهر الحديث يخالف ما قرره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ووجهه أن الإنسان مأمورٌ بتكميل العبادة التي شرع فيها حسب الاستطاعة وهو هنا مستطيع، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٠٩): إذا صف أكثر من صبي وهم دون التمييز فهل يقطعون الصف؟

الجواب: إذا كانوا دون ثلاثة أذرع فلا يقطعون الصف؛ لأن الفقهاء قدروا ذلك بثلاثة أذرع وأما إذا كانوا ثلاثة أذرع فأكثر فيفرقون.

السؤال (٣١٠): ماحكم الصلاة في المقبرة؟ وإذا صلى ناسيًا ما حكم صلاته؟

الجواب: لا تجوز في المقبرة إلا صلاة الجنازة فقط، وأما صلاة النافلة فإن كان ناسيًا فليس له فيها ثواب؛ لأن المكان ليس محلًا للصلاة.

السؤال (٣١١): ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان المسجد بُني أولًا فإن الصلاة فيه صحيحة إذا لم يكن القبر بين يديه، وأما إذا كان المسجد بُني على القبر فلا تصح الصلاة فيه مطلقًا لأن المكان ليس محلًا للصلاة.

السؤال (٣١٢): هل هناك قدر جائز في الاجتماع عند الميت؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا دقيقة بل يغلقون أبوابهم. فقلت له: إن الإمام أحمد قال عن حديث جرير: «كنا نعد الاجتماع عند الميت...»[(١)] ليس له أصل فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن قال ذلك فذكرت له أحاديث ظاهرها الاجتماع عند أهل الميت مثل حديث عائشة الأول في التلبينة[(٢)] والثاني في نساء جعفر[(٣)] فقال ما معناه: الله يدلنا على الخير.

السؤال (٣١٣): روى المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» رواه البخاري ومسلم، زاد مسلم: «يوم القيامة» قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت

(١) رواه أحمد [٦٩٠٥]، وابن ماجه [١٦١٢] قال أحمد، كما في رواية أبي داود، ص [٣٨٨]: ما أرى لهذا الحديث أصل.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرق إلا أهلها وخاصتها...» الحديث.

(٣) رواه أحمد (٣٧٠/٦) وابن ماجه [١٦١١] من حديث أسماء بنت عميس وفي سنده جهالة.

Scanned by CamScanner

أميل إلى اختيار شيخ الإسلام أن العذاب بمعنى التألم حتى وقفت على هذه الزيادة فترجح عندي قول من قال: إنه محمول على من أوصى بذلك، فما رأي فضيلتكم بهذه الزيادة؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نقول: إنها شاذة مخالفة للطرق الصحيحة.

السؤال (٣١٤): أراد رجل أن يصلي ثلاث ركعات سردًا في قيام الليل فنسي فجلس في الثانية فما الحكم؟

الجواب: فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقوم ويأتي بالثالثة وإن أراد أن يفسخ نية السرد فلا بأس؛ لأنه يجوز أن يصليها سردًا ويجوز أن يصليها بتسليمتين.

السؤال (٣١٥): ما رأيكم بالسجادة التي تكون فيها صورة الحرم المكي أو المدني؟

الجواب: المدار عندي على كونها هل تشغل المصلي أم لا، وإذا كانت الصورة تحت قدميه فلا يجب عليه تغيير السجادة إلا إذا قصد الإهانة فلا يجوز.

السؤال (٣١٦): إذا صلى في مسجد فيه قبر وجهل الحال، هل القبر سابق أم لا وهل هو في القبلة أم لا، فما حكم صلاته؟

الجواب: الأصل الصحة.

السؤال (٣١٧): ما حكم إذا اراد مسافر أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب؟

الجواب: عندي أنه مخير بين أن يصلي ركعتين ويفارق وبين أن يتم صلاته أربعًا.

السؤال (٣١٨): سمعتكم تجوّزون الصلاة والعاتق مكشوف وتستدلون على ذلك بحديث جابر مع أن لفظ حديث جابر: أنه صلى، وقد عقد الإزار من قبل قفاه. كذا في «صحيح البخاري»[1]، فما رأيكم؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على هذا اللفظ فإن كان كذلك فإنه يدل على أن

---

(١) رواه البخاري [٣٥٢] بلفظ: قال محمد بن المنكدر: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب»، ورواه البخاري [٣٧٠]: قال محمد بن المنكدر: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفًا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي هكذا. ورواه مسلم [٣٦٩] نحوه.

Scanned by CamScanner

النهي في حديث أبي هريرة[١] للتحريم والمذهب للكراهة.

السؤال (٣١٩): ما حكم صلاة المأموم جالسًا مع القدرة على القيام خلف إمام قائم في نفل؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لما صلى خلف إمام صارت صلاته تابعة لصلاة الإمام لقوله ﷺ: «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا**»[٢].

السؤال (٣٢٠): تيقن مأموم أن إمامه نقص في صلاته ركعة فما هو الواجب عليه فعله إذا كان عليه قضاء وإذا لم يكن عليه قضاء؟

الجواب: إذا تيقن ذلك فإن عليه أن يأتي بهذه الركعة سواء كان عليه قضاء أم لم يكن؛ لأنه قد تيقن ذلك ولا يلتفت إلى يقين غيره ولو كثروا.

السؤال (٣٢١): ما حكم السفر للصلاة على الجنازة؟ حيث سافر الكثير للصلاة على جنازة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٣]؟

الجواب: فأجاب رحمه الله: ما فيه شيء لكني أرى ألا يسافر إلا لقريب أو من يُفقد، والدولة - جزاها الله خيرًا - أمرت بأن يُصلى عليه في كل الجوامع فالمقصود حاصل بلا سفر لكي لا يسافر إلى القبور.

---

(١) رواه البخاري [٣٥٩]، ومسلم [٣٦٨] بلفظ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

(٣) توفي شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧ هـ وكان هذا السؤال بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٢هـ

السؤال (٣٢٢): **وقع اختلاف بين الناس هل يُصلى على الشيخ : صلاة الغائب في المنطقة الشرقية مثلًا قبل أن يصلى عليه في مكة أو تكون الصلاة على روح الميت؟**

الجواب: أنا عندي توقف في هذا؛ لأن من شرط الصلاة على الميت أن يكون طاهرًا فإذا حصل التجهيز جازت الصلاة عليه صلاة الغائب وإن لم يصل عليه صلاة حاضر.

السؤال (٣٢٣): **ما يقع الآن في وسائل الإعلام من الثناء على الشيخ ونحوه ذلك؟**

الجواب: لا شك أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستحق هذا الثناء لسعة علمه وسعة باله لكن ما يقع الآن غلو والشيخ ما يرضى بهذا.

السؤال (٣٢٤): **هل يسجد الرجل لتلاوة المرأة إذا سجدت وكان منصتًا لقراءتها؟**

الجواب: لا يسجد حتى ولو قلنا: إن سجود التلاوة ليست بصلاة لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله**»(١).

السؤال (٣٢٥): **صلى شخصٌ الظهر في دار إقامته ثم سافر فهل له أن يصلي العصر في مطار الملك خالد قبل أن يدخل وقتها؟**

الجواب: لا يصلي العصر؛ لأنه لم يدخل وقتها ولم يوجد شرط الجمع ولا أظن هذه الصورة تدخل في قول شيخ الإسلام فيصليها في الطائرة ولو إيماءً.

السؤال (٣٢٦): **ما هو الوتر هل هو الركعة التي تُصلَّى مفردة وما قبلها ليس منه؟ أو الوتر هو مجموع ما يصلي بالليل وإن كان قد صلى مثنى مثنى؟**

الجواب: إذا كان قد نوى بهاتين الركعتين أنهما من قيام الليل فإنهما غير داخلتين في الوتر وعليه إذا دخل في صلاة ناويًا اثنتين فليس له أن يقلبها وترًا، وأما إذا كان ناويًا وترًا من الأصل فله ذلك.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦/٢): حديث غريب مرفوعًا وهو في «مصنف» عبد الرازق موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قلت: وسنده صحيح، ومراد الزيلعي بقوله: غريب، أي: لا أصل له.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٢٧): **هل يشترط أن يكون المسجد هو الأعلى أو ليس فوقه شيء من البنيان؟**

الجواب: لا يشترط ذلك فلو بنى مسجدًا وبنى فوقه شُققًا أو نحو ذلك فلا بأس؛ لأنه إنما أوقف الأرض فقط، وكذلك يجوز أن يكون المسجد في دور وفوقه أدوار أخرى؛ لأنه عندما بنى إنما أراد أن يخص المسجد بهذه البقعة فقط.

السؤال (٣٢٨): **إذا خرج جماعة إلى استراحة مثلًا وأكل بعضهم بصلًا ولم يأكل البعض الآخر فهل للذين أكلوا البصل أن يصلوا معهم؟**

الجواب: نعم؛ لأن الحكم فيما يظهر لي الآن خاص في المساجد لقوله ﷺ: «**فلا يقربن مساجدنا**»[1] وليس عندنا علم عن حضور الملائكة جماعة المصلين في غير المسجد والأصحاب طردوا القاعدة فقالوا: يكره.

❁❁❁

(١) متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وأنس، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم.

Scanned by CamScanner

الزكاة

السؤال (٣٢٩): ما حكم دفع الزكاة أو الصدقة لمدخن؟

الجواب: يشترط عليه أن لا يصرفها في التدخين، فإن وثقت به فأعطه وإلا فلا.

السؤال (٣٣٠): أمٌّ كانت تُخفي بعض مال ولدها فلما مرَّت سنتان على المال أخرجته فأعطته إياه فهل عليه زكاة؟

الجواب: يخرج زكاة سنة واحدة.

السؤال (٣٣١): إذا فعل الابن حادثًا بالسيارة وأتلف سيارة الغير فهل يجوز للأب أن يدفع زكاته للابن في هذه الحال؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك إذا كان الابن غير قادر.

السؤال (٣٣٢): إذا احتاج إنسان للسفر إلى بلد معين وليس معه دراهم، فهل تجوز له الزكاة؟

الجواب: نعم؛ لأنه محتاج كأن يُطلب من قبل أبيه أو أمه ونحو ذلك.

السؤال (٣٣٣): إذا قال لي إنسان: أنا محتاج للزكاة فأعطني إياها أو سلفني، فأعطيته مالًا ونويت إن كانت الزكاة تجوز له فزكاة وإلا فسلف، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (٣٣٤): إذا كان غارمًا لغيره ولكنه دفع الدراهم فهل له الرجوع في أخذ ذلك من الزكاة؟

الجواب: لا؛ لأنه حينئذٍ لا يكون غارمًا؛ لأن الغارم هو المدين. فقلت له: إنما دفع ليرجع في ذلك فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قال الفقهاء.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٣٥): ما حكم من اشترى أرضًا للسكن ثم عدل عن ذلك وأراد بيعها فهل يزكيها إذا دار الحول؟

الجواب: لا ليس عليه زكاة حتى وإن قال: إن جابت سعر زين بعتها فليس عليه زكاة وإنما الزكاة على من اشتراها للتجارة.

السؤال (٣٣٦): فيه إنسان يحتاج للزكاة وأعطيته (٢٠٠٠) ريال كعربون على شقة يريد استئجارها إلا أنه أكلها فهل علي ضمان؟

الجواب: إذا كان محتاجًا فلا ضمان عليك وسواء كانت الزكاة عنك أو عن غيرك.

السؤال (٣٣٧): باع رجل بيتًا له بمبلغ مؤجل يحل كله بعد ثلاث سنوات فهل عليه زكاة؟

الجواب: نعم، يزكي كل سنة المبلغ الذي باع البيت به وإن شاء أن يؤخر ذلك حتى يقبض المبلغ فله ذلك، ولكن يزكي عن الثلاث سنوات وإنما قلنا: يزكي؛ لأنه رابح لأنه لو باع البيت بمبلغ حال لكان أقل من ذلك.

السؤال (٣٣٨): ما هو حدُّ الفقير؟

الجواب: الفقير: هو المسكين وأما إذا ذكرا جميعًا فيكون الفقير هو الذي يجد دون نصف كفايته أو لا يجد شيئًا أصلًا.

السؤال (٣٣٩): من كان عنده عروض تجارة فهل يزكي قيمتها وإن ذهبت بنفقة ونحوها؟

الجواب: إذا أنفق ما باع به السلعة ونحوها فإنه لا زكاة فيه، وإنما الزكاة على قيمة السلع التي عنده وعلى المال الذي حال الحول وهو عنده.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٤٠): هل يجوز إعطاء الخدم من الزكاة؟

الجواب: نعم، يجوز إذا كان لهم عوائل. فقلت له: إن بعض العلماء يقول: لا يجوز إعطاؤهم لأنه ينتفع بذلك؛ لأن الخادم سوف ينشط في العمل فقال: هذا غير مقصود. فقلت له: فإن قصده فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قصده فيكون حينئذٍ قد حاباه فلا يجوز.

السؤال (٣٤١): إذا بنى شخص عمارة ليؤجرها أو بناها للبيع فهل يزكي عن العمارة إذا حال عليها الحول في الصورتين؟

الجواب: في الصورة الأولى لا يزكي عن العمارة بل يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول، وأما في الصورة الثانية فإنه يزكي عن العمارة إذا حال الحول عليها ولو كانت عظمًا فينظر كم تساوي ويزكيه.

السؤال (٣٤٢): هل يتصور أن يزكي المال الواحد أكثر من واحد؟

الجواب: لا يتصور ذلك. فقلت له: المال المقرض هل يتصور فيه ذلك؟ فقال: لا؛ لأن المال المقرض إذا كان على معسر فلا يزكيه لا الدائن ولا المدين، وإذا كان على موسر فإن صاحب المال وهو الدائن يزكيه زكاة دين، وأما المقترض فيزكيه زكاة عين وليس هو المال بعينه؛ لأن المقرض إنما يزكي مالًا في ذمة المستقرض لا المال الذي بيده بعينه.

السؤال (٣٤٣): هل يجوز أن نشتري من الزكاة غرفة نوم ونحوها من الكماليات لمن يحتاج إلى ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنها ليست من الحاجات.

السؤال (٣٤٤): طلب مني بعض المستخدمين أن أسلفه مبلغًا ليشتري به ملابس للعيد فهل له ذلك؟ وإذا كان الجواب بنعم، هل يجوز أن أعطيه من الزكاة؟

الجواب: يجوز أن يُعطى سُلفة إذا كان يرجو قضاءً، ويجوز أيضًا أن يعطى من الزكاة؛ لأن هذا من الحاجات اليوم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٤٥): **هل في المال المساهم فيه في أرض ونحوها زكاة؟**

الجواب: نعم، فيه زكاة في رأس المال والربح إذا حال عليه الحول.

السؤال (٣٤٦): **إذا اشترى شخصٌ أرضًا للسكن ثم أراد بيعها وحال الحول فهل يزكيها؟**

الجواب: إذا أراد الربح فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول، وأما إذا أراد بيعها بأي سعر فلا زكاة عليه ولو قال: إذا بيعت بسعر زين بعتها فإنه لا زكاة عليه.

السؤال (٣٤٧): **إذا وجب على من عنده غنمٌ سائمة إخراجُ شاة للزكاة فهل يجوز له أن يذبحها أجزاءً ويوزعها على المستحقين أو يصنع طعامًا ويدعو عليها المساكين؟**

الجواب: لا يجوز ذلك بل يدفعها لمستحقها حيَّة فإن قالوا: اذبحها لنا فذاك وإلا فلا.

السؤال (٣٤٨): **رجل عنده صدقة للتوزيع فهل يجوز له أن يعطيها عاملًا عنده لكي ينصح في العمل؟**

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذه صدقة لله.

السؤال (٣٤٩): **شخص عنده أرض ليبني عليها عمارة للاستغلال وللاستثمار فهل يزكي الأرض قبل البناء عليها إذا حال عليها الحول؟**

الجواب: إذا كان قصده من بناء العمارة الاستغلال فإنه لا يزكي الأرض ولو حال عليها الحول، وكذا لا يزكي العمارة إذا كانت عظمًا أما إذا كان قصده بيع نفس العقار للتجارة فيها فإنه يزكي الأرض وكذا يزكي العمارة قبل انتهائها إذا حال عليها الحول.

السؤال (٣٥٠): **استأجر شخص دكانًا وكلما توفر عنده مال استأجر دكانًا آخر وهكذا من غير أن يحول الحول على المال المستفاد فهل عليه زكاة؟**

الجواب: لا ليس عليه زكاة إلا أن يكون تحايلاً فعليه زكاة.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٥١): كيف تزكى الرواتب مع أنها في الغالب تنفق قبل تمام الحول فإن المال الذي بحوزته الآن هو من آخر راتب استلمه؟

الجواب: نحن نرى أن الأحوط أنه إذا دار الحول على أول راتب استلمه أن يخرج زكاة الموجود عنده لأنه يخلطه ولا يميزه، نعم لو كان يميز كل راتب فيجعل مثلاً كل راتب محرم على حدة وراتب صفر على حدة، ثم يأخذ راتب محرم وهكذا فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يتم الحول على آخر راتب، وأما إذا خلطها ثم صرف منها بنية أن هذا عن محرم فهذا لا يكفي على قول من يقول إن الدراهم تتعين بالتعيين؛ لأن أرقام هذه غير أرقام هذه، والحمد لله الزكاة غنم وليست غرمًا.

السؤال (٣٥٢): هل يزكي أصحاب دكاكين الخضرة والفواكه على نفس الخضرة والفواكه أو يزكون قيمتها فقط؟

الجواب: يزكون المال الذي يحول عليه الحول وكذا الخضرة والفواكه تُقوَّم عند تمام الحول ويخرج زكاتها؛ لأنها عروض تجارة وكونها يُسرع إليها الفساد لا يمنع من وجوب الزكاة فيها.

السؤال (٣٥٣): هل يجوز دفع الزكاة إلى بنت ولد الأخ وهي متزوجة لكنها بحاجة؟

الجواب: معلوم؛ لأنها من الحواشي.

السؤال (٣٥٤): شخص عجل زكاته لمصلحة ثم أن هذا المال الذي عجل زكاته نفد ثم استفاد مالاً آخر فهل يجعل الزكاة عن هذا المال الجديد؟

الجواب: لا، لأنه يكون قد أخرج الزكاة قبل ملك النصاب وتكون صدقة.

السؤال (٣٥٥): إذا استلم الموظف مستحقًا له من الدولة بعد مضي سنتين أو أكثر فهل يزكيه؟

الجواب: يزكيه لسنة واحدة.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٥٦): **إذا اشترى أرضًا ليبني عليها عمارة من شقق للتأجير فدار الحول على هذه الأرض ولم يبن العمارة فهل عليه زكاة؟**

الجواب: لا ليس عليه زكاة.

السؤال (٣٥٧): **وما الحكم إذا أراد أن يبني عليها عمارة للتجارة؟**

الجواب: عليه زكاة الأرض إذا حال عليها الحول وكذا العمارة يزكيها إذا حال عليها الحول.

السؤال (٣٥٨): **إذا أعطى إنسان زكاته لمستحق وله على هذا المستحق دين ووقع في نفسه أن لو أعطاه بعض ماله عليه فهل في هذا شيء؟**

الجواب: إذا لم يتواطآ على ذلك أو علم أنه يخجل فيعطيه دينه أو بعضه فلا بأس أن يعطيه من زكاته، فإن قال: أنا لا أدري أيخجل أم لا فلا حرج عليه المهم أن لا يتواطآ.

السؤال (٣٥٩): **يستلم الموظف في الدولة خارج الدوام بعد سنتين مثلاً فهل يزكيه؟**

الجواب: يزكيه لسنة واحدة.

السؤال (٣٦٠): **ورث أناسٌ من مورثهم مالاً وهذا المال لا يزال مع الوصي ولم يستلم كل وارث نصيبه فهل عليه زكاة.**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، عليه زكاة. فقلت له: إن بعضهم يقول: إن الملك غير مستقر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: بل الملك مستقر.

السؤال (٣٦١): **ما حكم من يشتري أرضًا للتجارة، ثم يبيعها قبل تمام الحول ويشتري أخرى فهل يستأنف حولًا أم لا؟**

الجواب: في عروض التجارة الحول حول المال فلو اشترى أرضًا بعد مضي أحد عشر شهرًا على المال فإنه يزكي الأرض بعد شهر.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٦٢): إذا ساهم إنسان في بعض العقارات فهل يزكيها كل سنة مع أنه لو طالب بها لم يمكّن من ذلك؟

الجواب: إذا كانت الحكومة لا تأخذ الزكاة فإنه يزكيها إذا قبضها لمرة واحدة؛ لأنه حيل بينه وبينها.

السؤال (٣٦٣): رجلٌ كان يقوم بتفطير الصائمين بأموال تأتيه من المحسنين وفي العشرة الأخيرة لم يأته شيء فدفع من جيبه وتحمل حمالة بذلك، فهل يجوز صرف الزكاة له؟ وما حكم إذا أُعطي فيما بعد أموالًا لتفطير صائم فهل يأخذها له؟

الجواب: أما الزكاة فلا يعطى منها؛ لأننا لو قلنا بذلك لكان كل من تصدق من ماله أخذ من الزكاة وإذا أتاه أموال من آخرين فلابد أن يخبرهم بواقع الحال.

السؤال (٣٦٤): نام شخص عن صلاة العيد في الدمام فلما استيقظ اتصل على آخر في الرياض فوكله بإخراج الزكاة في الرياض لتقع في وقتها فهل هذا مشروع؟

الجواب: هذا تنطُّع، بل يخرجها وتجزئه؛ لأنه معذور وفيه مصلحة وهو أنه يخرجها بنفسه.

السؤال (٣٦٥): وهل تقع أداءً؟

الجواب: سمِّها ما شئت المهم أنها تجزئه.

السؤال (٣٦٦): وهل لو فعل هذه الحيلة المفرطُ تنفعه؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تنفعه.

السؤال (٣٦٧): هل تزكى الأموال التي في جمعية الموظفين ونحوهم؟

الجواب: نعم، تزكى؛ لأنها من جملة الديون. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يزكيها إذا حال الحول فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بل يزكيها مع ماله.

Scanned by CamScanner

الصوم

السؤال (٣٦٨): هل يجوز التنذل قبل قضاء ما عليه من رمضان؟

الجواب: المسألة فيها خلاف والأولى أن لا يتنفل إلا بعد أن يقضي ما عليه، وقول المانعين وجيه لكن الخلاف في الصحة، لكن هذا الذي عليه قضاء ممكن يجعل ما عليه من قضاء في أزمنة فاضلة كعرفة وعاشوراء ونحو ذلك لكن ينوي القضاء ويرجى له حصول الأجرين.

السؤال (٣٦٩): ما حكم تجميع الريق ثم بلعه وهو صائم؟

الجواب: لا يفطر الريق وإن تعمد تجميعه.

السؤال (٣٧٠): صام إنسان خمسة أيام من ست أيام من شوال ولما أراد أن يصوم اليوم السادس وكان يوافق يوم الخميس دُعي إلى وليمة فأجاب وأكل ثم صام الجمعة فهل يجب أن يصوم السبت؟

الجواب: لا، وإن صام فحسن ولو كان فقيهًا لأجاب الدعوة ودعا لهم وأتم صومه.

السؤال (٣٧١): مسألة تقع كثيرًا وهي أن كثيرًا من الناس يفطر على أذان بعض المؤذنين، ثم يسمع آخر بعد إفطاره فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليه وصيامه صحيح.

السؤال (٣٧٢): يقول الفقهاء: يحرم بلع النخامة ويفطر بها. ما تقولون في هذا؟ وما حكم ذلك في الصلاة؟

الجواب: أما الإفطار فلا تفطر إذا كانت في فمه وفي نفسي من التحريم شيءٌ، وأما إذا خرجت من فمه فإلى التحريم أقرب كما لو ابتلعها من الجدار ونحوه وكذلك الصلاة لا تبطل لو ابتلع النخامة. قلت: سمعته في شرح الكافي يجزم بتحريم ابتلاع النخامة إذا كانت

Scanned by CamScanner

في فمه وأمكنه إخراجها وأما التفطير فلم يتغير رأي الشيخ في ذلك، وسألت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فقال بقول الفقهاء أنه يحرم بلعها وتفطر.

السؤال (٣٧٣): **هل يجوز للإنسان أن يصوم الدهر كله بحجة أن الصوم له وجاء؟**

الجواب: نعم، له أن يصوم الدهر كله إذا كان لا تضعف شهوته إلا بذلك؛ لأنه يكون حينئذٍ دواءً.

السؤال (٣٧٤): **من كان لا يستطيع الصيام ووجب في حقه إطعام مسكين كل يوم، فهل له أن يطعم ثلاثين مسكينًا أول الشهر؟**

الجواب: لا، إنما يطعم كل يوم بيومه أو يؤخر ذلك إلى آخر الشهر ولا يطعم أول الشهر عن الأيام القادمة؛ لأنه لم يجب عليه صيامها.

السؤال (٣٧٥): **إذا مات من عليه صيام شهرين متتابعين فهل يجزئ أن يصوم ستون شخصًا في يوم واحد؟**

الجواب: لا يجزئ؛ لأنه بذلك لا يحصل الشرط وهو التتابع.

السؤال (٣٧٦): **ما حكم استعمال البخور في أثناء الصوم؟**

الجواب: لا بأس به ولكن لا يستنشقه.

السؤال (٣٧٧): **ما حكم استعمال البخور في نهار رمضان؟**

الجواب: لا بأس بذلك، وهو وإن كان له جِرْم فلا يضر كما لو كنست البيت فإنه يتصاعد غبار ومع ذلك لا يضر الصيام.

السؤال (٣٧٨): **إذا كان هناك صيام غرة على الناس، فهل يلزمون بصيامه ثاني أيام العيد؛ لأن رمضان لم يتم أو هم بالخيار؟**

الجواب: يقال: عليكم صيامُ يومٍ وهم بالخيار.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٧٩): **وسألته عن رجل ينسد منخراه فلا يستطيع التنفس ويصاب بصداع؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان هذا دائمًا معه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

السؤال (٣٨٠): **إذا تعمد الإفطار، ثم جامع فهل عليه كفارة؟**

الجواب: نعم، عليه الكفارة؛ لأنه مطالب بالإمساك حتى وإن لم يكن تحايل.

السؤال (٣٨١): **ما هي أحوال صيام عاشوراء؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أحواله أربعة:

١- صيام التاسع والعاشر والحادي عشر، ولا يتعارض هذا مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»**[(١)] لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صوموا يومًا قبله ويعده»**[(٢)] فإن كان ضعيفًا فلا شك أن الذي يصوم ثلاثة أيام أكمل من الذي يصوم يومين.

٢- صيام التاسع والعاشر.

٣- صيام العاشر والحادي عشر.

٤- إفراد العاشر.

وقد كره بعضهم إفراده وبعضهم لم يكرهه، والقول بالكراهة قول قوي.

السؤال (٣٨٢): **قول الفقهاء: يحرم بلع النخامة ويفطر بها هل هذا صحيح؟**

الجواب: فيهما نظر.

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البيهقي (٤/٢٨٧)، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه. والمشهور في لفظ الحديث: «صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده» رواه أحمد [٢١٥٤] وفي سنده محمد بن عبد الرحمن أيضًا، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٨٣): قاس بعضهم على ذلك أنه لو بلع النخامة في الصلاة فإن صلاته تبطل فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس ببعيد إذا قلنا إن بلع النخامة أكل.

السؤال (٣٨٤): نقل عنكم أنكم تقولون: إن قوله ﷺ: «ذهب الظمأ وابتلت العروق»[1] لا يقوله إلا من حصل له الظمأ فعلًا فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، قلت هذا، وذلك لأن النبي ﷺ صادق في قوله هذا، وأنا إذا صمتُ في الشتاء لا أحس بالظمأ ولا تيبس عروقي فلا أقول هذا الذكر.

السؤال (٣٨٥): هل يجب على من عليه صيام أيام من رمضان وبقي مثلها من شعبان أن يقدر شعبان ناقصًا؟

الجواب: يجب أن يحتاط لذلك.

السؤال (٣٨٦): هل يفطر المؤذن أولًا ثم يؤذن أم العكس؟

الجواب: هذا أيضًا[2] من التنطُّع. فقلت له: نحن نسأل عن هذا فقال رحمه الله: هذا صحيح قل لهم: إن هذا من التنطُّع.

❁❁❁

---

(١) رواه أبو داود (٦/٤٨٢) «عون المعبود» والدارقطني (٢/١٨٥) وحسّن إسناده، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»**».

(٢) سألت الشيخ رحمه الله [٦٩] عن صفة الشم لله، فأجاب بأن هذا من التنطع، ثم سألته عن هذا السؤال، وكان السؤال بتاريخ ١٤١٨/١٠/٣هـ.

Scanned by CamScanner

الحج والعمرة

السؤال (٣٨٧): هل تكفي نية الدخول في النسك؟

الجواب: نعم تكفي.

السؤال (٣٨٨): ما حكم عقد الرداء بأن يجعل له مشبك أو زرار؟

الجواب: أما المشبك فيجوز وأما الزرار فلا؛ لأنه يشبه حينئذ الثوب.

السؤال (٣٨٩): ما حكم إذا قصد المحرم بما يحمله على رأسه التغطية؟

الجواب: أما بلا قصد فلا بأس به، وأما مع القصد فلا يجوز.

السؤال (٣٩٠): ما حكم لو وضع المحرم يده على رأسه سواء قصد التغطية أم لا؟

الجواب: لا بأس به مطلقًا.

السؤال (٣٩١): ما حكم لو نام المحرم على مخدة يغوص فيها رأسه؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال (٣٩٢): ما هو ضابط الطيب الذي ينهى عنه المحرم؟

الجواب: الضابط هو ما اتخذه الناس طيبًا كالزعفران والريحان، وأما النعناع فلا ولو وضع يده على ما لا يعلق منه شيءٌ ككافور فلا بأس به.

السؤال (٣٩٣): ما حكم من كان مقيمًا دون المواقيت ثم ذهب خارج المواقيت فهل يحرم من الميقات الذي يمر به أم يحرم من أهله؟

الجواب: إذا كان نوى فإنه يحرم من الميقات، وأما إذا أراد الرجوع إلى أهله فإنه يحرم من أهله وإن كان قد نوى الحج.

السؤال (٣٩٤): ما حكم السكن في المخيمات التابعة للدولة علمًا بأنه ليس تبعًا لهم؟

الجواب: لا بأس به.

Scanned by CamScanner

السؤال (٣٩٥): إذا طاف اثنان وشك أحدهما كم شوطًا طاف فهل يرجع إلى قوله صاحبه؟

الجواب: نعم، إذا غلب على ظنه.

السؤال (٣٩٦): ما حكم الرمي بالليل؟

الجواب: يجوز الرمي بالليل إلى طلوع الفجر ويأثم بالتأخير عن ذلك ويقضي فيرمي جمار اليوم الذي تركه ثم يعود فيرمي جمار اليوم الذي يليه.

السؤال (٣٩٧): كيف تقصر المرأة من شعرها؟

الجواب: تأخذ من كل ظفيرة قدر أنملة والتي لم تظفر شعرها تأخذ من كل جهة قدر أنملة.

السؤال (٣٩٨): هل يرمي من ذهب مع الضعفاء؟

الجواب: الأولى أن لا يرمي حتى تطلع الشمس وإن رمى معهم فالأمر واسع إن شاء الله.

السؤال (٣٩٩): ما حكم رمي جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر قبل الزوال؟

الجواب: لا يرمي قبل الزوال، بل يرمي إذا زالت الشمس.

السؤال (٤٠٠): ما الجواب عن قوله ﷺ: «لا أحل حتى أنحر»[1] فإنه ظاهر في تعلق النحر بالتحلل خلافًا للفقهاء؟

الجواب: الجواب عنه بأن الرسول ﷺ جعل النحر غاية في التحلل فقط مع قوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم.....»[2]، وإذا ضعف الحديث فالجواب ما قدَّمْناه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث حفصة رضي الله عنها ولفظه: قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هدي فلا أحل حتى أنحر».

(٢) رواه أحمد [٢٥١٠٣] وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٠١): إذا ترك شوطًا من السعي نسيانًا وحلق رأسه، ثم تذكر فهل يسعى شوطًا واحدًا أم يعيد؟

الجواب: الصحيح أنه يعيد السعي من جديد لاشتراط الموالاة ولا يعيد الحلق.

السؤال (٤٠٢): ما حكم الإتيان بعمرة ثانية في السفر الواحد إذا كانت لمتوفًى لم يعتمر العمرة الواجبة؟

الجواب: لا تشرع حتى وإن كان الأمر كما ذكر، ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: طيب لماذا من الأصل لم يجعلها للمتوفَّى، فقلت له: لأنها فرضه قال: إذن لا تجوز.

السؤال (٤٠٣): من اعتمر في رمضان، ثم أراد أن يحج من عامه فهل الأفضل التمتع أم الإفراد لقول شيخ الإسلام: «إن أفرد العمرة بسفره، ثم أفرد الحج أنه أفضل من التمتع بالاتفاق»؟

الجواب: الأفضل عندي التمتع وقول الشيخ في نفسي منه شيء على سعة اطلاعه رَحِمَهُ اللَّهُ.

السؤال (٤٠٤): إذا خلع المحرم رداءه وفيه طيب فهل يجوز أن يرده بلا غسل بحجة أنه مستديم؟

الجواب: لا يعيده حتى يغسل الطيب وليس هو مستديم له؛ لأنه خلعه.

السؤال (٤٠٥): ما حكم الحج أو العمرة تطوعًا عن الوالدين وهم أحياء؟

الجواب: المذهب جواز ذلك، والصحيح أنه لا يحج عنهما ولا يعتمر إلا إذا كانا عاجزين، فقلت له: حتى وإن كانا قد قاما بالفرض فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما جاز في الفرض جاز في النفل.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٠٦): في الصحيح يقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما»[1] ما المراد بالطواف هنا؟

الجواب: المراد به بالنسبة لعبد الرحمن طواف تطوع. فقلت له: أو لعله وداع فقال: أو ذاك ولكن نجزم أنه ليس طواف عمرة.

السؤال (٤٠٧): إذا تعدى الميقات ثم عاد فأحرم منه فهل يجزئ ذلك؟

الجواب: نعم، يجزئ ذلك. فقلت: أما إذا دخل في النسك فلا يجزئ فقال: نعم.

السؤال (٤٠٨): وسألته عن ترك الواجب في الإحرام وانه كان يقول بأن تاركه ليس عليه دم؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: القول بأن عليه دم قول العلماء ولو لم نقل به للعب الناس.

السؤال (٤٠٩): إذا خافت المرأة نزول الحيض فهل لها أن تشترط عند إحرامها بحج أو عمرة؟

الجواب: نعم، لها ذلك وينفعها.

السؤال (٤١٠): ما حكم إذا خالف ترتيب الرمي جاهلًا؟

الجواب: إذا أمكن تدارك ذلك فإنه يعيد ما وقع في غير محله، وإذا لم يمكن فيذبح دمًا إن كان موسرًا ولا يجب ذلك؛ لأنه جاهل.

السؤال (٤١١): هل قصر الصلاة في الحج قصر سفر أو نسك؟ وما حكم قصر اهل مكة؟

الجواب: بل هو قصر سفر وأهل مكة لا يقصرون في منى؛ لأن منى داخل مكة الآن، وما عداها كعرفة ومزدلفة فلهم القصر فيهما.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤١٢): ما حكم رمي جمرة العقبة من الخلف؟

الجواب: إذا وقع في الحوض أجزأ.

السؤال (٤١٣): تعدى شخص الميقات ناويًا العمرة فلما قيل له: ارجع إلى الميقات وإلا عليك دم فقال: إذًا لا أعتمر، فما حكم ذلك؟ وهل هو بالخيار إما أن يرجع ولا يفدي او يحرم من مكانه ويفدي؟

الجواب: إذا قال: لا أريد العمرة بعد أن قيل له ذلك فلا بأس إلا إذا كانت العمرة واجبة في حقه فيلزم بالرجوع وهو ليس بالخيار، بل يلزمه الرجوع[1] إن أراد العمرة ما لم يتعذر ذلك.

السؤال (٤١٤): إذا حج أو اعتمر عن مسلم حي عاجز أو ميت فهل يخص الدعاء للمستنيب أو يدعو النائب لنفسه؟

الجواب: يدعو لنفسه ولا يلزمه أن يخص الدعاء لمن حج عنه أو اعتمر عنه لكن لو دعا لنفسه، ثم قال: اللَّهُمَّ اجعل مثل ما دعوت لنفسي لفلان فلا بأس.

السؤال (٤١٥): إذا طاف ناسٌ طواف الوداع ومعهم من لم يوادع فهل لهؤلاء الذين وادعوا أن يشتروا هدايا ووصايا؟

الجواب: نعم، يجوز لهم ذلك.

السؤال (٤١٦): إذا طيف بشخص محمول ولم يكن البيت عن يساره فما حكم طوافه؟

الجواب: ظاهر كلام الفقهاء أنه لا يصح ولو كان لعذر، بل يجعله على أكتافه فيكون وجه المحمول كوجه الحامل.

---

(١) وكذا قال شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عندما سألته في الطائف هذا السؤال في ١٤١٤/٢/٢٨هـ

Scanned by CamScanner

السؤال (٤١٧): هل يلزم أن تكون الكعبة عن يساره طيلة الطواف؟ وهل يضر الانحراف اليسير عنها؟

الجواب: لا، لا يضر الانحراف اليسير عنها ما لم يجعلها خلفه، وقد يضطر الإنسان وخاصة في الزحام إلى الانحراف اليسير عنها.

السؤال (٤١٨): من أتى بعمرة في أشهر الحج ومن نيته أن يحج وأراد الخروج إلى جدة بين العمرة والحج فهل يلزمه الوداع؟

الجواب: لا، لا يلزمه أن يودع.

السؤال (٤١٨): هل يجوز أن تزال الستارة عن الكعبة؟

الجواب: إزالتها ليس بحرام لكن لا ينبغي؛ لأن هذا من عمل المسلمين وقد أجمعوا عليه وأما مجرد كشفها ففي هذه السنة رأيت الكعبة قد كشفت من أسفل قدر قامتين من الرجل قلت: كان هذا في حج عام ١٤١٤ هـ

السؤال (٤٢٠): ماذا على من قطع الطواف في أثنائه لعذر هل يتم ما بقي أم يستأنف؟

الجواب: بل عليه أن يستأنف من جديد وإذا كان قد رجع إلى بلده، فإن كان طواف الإفاضة فعليه أن يرجع ويطوف وإن كان طواف الوداع فيجبره بدم.

السؤال (٤٢١): هل يصح طواف من مر بالمسعى في طوافه؟

الجواب: لا يصح؛ لأن المسعى خارج البيت والواجب الطواف بالبيت وإذا مر بالمسعى في طوافه صار قد طاف قد طاف في جزء من طوافه بالمسجد لا بالبيت لكن أرى أنه إذا زُحم فمر بالمسعى أنه يجوز؛ لاتصال الطائفين حينئذٍ.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٢٢): إذا أتى شخص بعمرة ثم سافر إلى جدة ونحوها بنية الرجوع إلى مكة فهل يودع؟

الجواب: أرى أنه إذا ودع وخرج من مكة بنية الرجوع أن يعيد الوداع؛ لأنه لما ذهب إلى جدة لم ينو السفر، نعم إذا نوى بذلك السفر وودع، ثم رجع فإن الوداع الأول يكفيه.

السؤال (٤٢٣): إذا أحرم بالعمرة قبل دخول شهر رمضان، ثم طاف وسعى في رمضان فهل يكون ذلك عمرة في رمضان؟

الجواب: لا تكون عمرة في رمضان حتى يوقع جميع أعمال العمرة في رمضان من إحرام وطواف وسعي.

السؤال (٤٢٤): فقلت له: فإن تعدى الميقات وهو حلال ومن نيته أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه بعد دخول شهر رمضان فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال (٤٢٥): وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ فيما لو اعتمر في أول ليلة من رمضان فهل يكون ذلك عمرة في رمضان؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

السؤال (٤٢٦): لو سعى في الدور الثاني بلا حاجة كزحمة فهل يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال (٤٢٧): شخص طاف وسعى للعمرة ثم أدخل الحج قبل التقصير، وكذا لو قصر تقصيرًا غير مجزئ ثم أحرم بالحج فما الحكم؟

الجواب: أما المذهب فلا يصححون إحرامه بالحج ونحن نقول: إذا أحرم بالحج بعد السعي فإن إحرامه بالحج صحيح ويكون متمتعًا وعليه دم لتركه نسك الحلق أو التقصير،

Scanned by CamScanner

وأما إذا أحرم بالحج بعد الطواف فهو صحيح ويكون قارنًا، وإذا كان إحرامه بالحج بعد أن قصر تقصيرًا غير مجزئ فقد يكون مقلدًا لبعض العلماء الذين يرون أن هذا التقصير مجزئ.

السؤال (٤٢٨): إذا اعتمر إنسان في أشهر الحج ثم سافر مسافة قصر ثم أراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام من الميقات؟

الجواب: نحن نرى أن من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم سافر مسافة قصر أنه باقٍ على تمتعه ولا يلزمه الإحرام من الميقات، بل يحرم بالحج من مكة؛ لأنه جعل مكة إقامة له، وأما إذا رجع إلى بلده فإنه لا يكون متمتعًا ويحرم إذا مر بالميقات، فإن أراد التمتع فليحرم بعمرة وإن أحرم بالحج وحده فهو مفرد.

السؤال (٤٢٩): إذا أخَّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الوداع فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يكن طاف للإفاضة ثم طاف بنية الإفاضة فإنه يكفي عن الوداع ويصح السعي بعده، وأما إذا كان قد طاف للإفاضة وأخّر السعي إلى ما بعد طواف الوداع فإن عليه أن يعيد طواف الوداع.

السؤال (٤٣٠): قرأت لكم في بعض فتاوى الحج فيمن طاف وسعى وقصر تقصيرًا غير مجزئ ثم لبس ثيابه أنه يخلع ثيابه ثم يقصر التقصير المجزئ أو يحلق، وفي بعض الأجوبة قلتم: لكن إذا فات الأوان فعليه دم، فمتى يحصل الفوت؟

الجواب: إذا لم يكن أحرم بالحج فإنه يخلع ثيابه ويقصر التقصير المجزئ، وأما إذا كان قد أحرم بالحج فقد فات الأوان وعليه دم لترك التقصير.

السؤال (٤٣١): إذا أحرم بالحج من الميقات ثم ذهب إلى المشاعر مباشرة ولم يطف طواف القدوم فهل يشرع له إذا تحلل التحلل الأول أن يرمل في طواف الإفاضة؟

الجواب: لا؛ لأنه فعل قبله أنساكًا فلا يشرع له الرمل.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٣٢): هل يجوز توكيل أحدٍ لرمي الجمار وهو لم يحج تلك السنة؟

الجواب: عند الفقهاء لا يجوز، وأنا عندي فيها تردد لكن نفتيهم بعدم الجواز.

السؤال (٤٣٣): هل يمكن توكيل أكثر من واحد لرمي الجمار؟

الجواب: نعم، يجوز أن يوكل أحدًا لرمي الجمرة الصغرى وآخر للوسطى وآخر للكبرى، ولكن الأولى ألا يوكل إلا لرمي يوم كامل؛ لأن هذا كأنه متلاعب، وإذا قلنا بالأول فلا يرمي في الوسطى حتى يرمي الصغرى لوجوب الترتيب.

السؤال (٤٣٤): وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ وانا اسمع، وكان ذلك في حج عام ١٤١٥هـ عن المكي لو حج هل عليه طواف وداع؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، إلا إذا أراد أن يسافر إلى جدة مثلًا وكان عمله هناك فإنه يوادع.

السؤال (٤٣٥): وسئل وانا اسمع عن الحلق: هل يجب أن يكون في الحرم.

الجواب: فقال: لو حلق في عرفة جاز.

السؤال (٤٣٦): وسئل وانا اسمع عن حاج طاف للعمرة وسعى ولم يقصر التقصير الواجب وكذا فعل في الحج.

الجواب: فقال: عليه الآن أن يخلع ثيابه ثم يقصر التقصير الواجب وأما التقصير في العمرة فعليه دم لفقراء الحرم.

السؤال (٤٣٧): وسمعته يقول: إنْ أخَّر طواف الإفاضة فجعله آخر شيء؟

الجواب: فإنه يقع عن طواف الوداع، وإن نواهما جميعًا فلا بأس وإن نوى الوداع فقط لم يجزئ عن الإفاضة.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٣٨): وسمعته يقول: لا يحرم على المحرم بحج أو عمرة أن يأخذ شيئًا من بشرته.

السؤال (٤٣٩): وقال فيمن ترك حصاة واحدة من جمرة العقبة وحلق وتحلل: إن بعض العلماء يتسامح في ذلك، ولكن الأحوط أن يعيد رمي الجمرة بسبع حصيات، وإن كان قد طاف وسعى فقد تحلل على قول بعض العلماء، وإن لم يطف فعليه أن يلبس إحرامه قبل الرمي.

السؤال (٤٤٠): وقال في ماء وضع فيه ماء ورد: لا يجوز للمحرم أن يشربه إن ظهر ريحه وكذا القهوة إذا وضع فيها زعفران.

السؤال (٤٤١): وقال في قارن طاف وسعى وقصر ناسيًا: إن تقصيره هذا لم يرد به التحلل فهو على قرانه وليس عليه سعي آخر.

السؤال (٤٤٢): وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن غلب على ظنه أن الحصى وقع في المرمى فإنه يجزئه، فإن شك بعد ذلك فلا بضر، وأما إذا شك وهو في مكانه فإنه يرمي حصاة بدل التي شك فيها.

السؤال (٤٤٣): إذا أحرم بثيابه فهل عليه على كل شيء فدية؟

الجواب: إذا أحرم بثيابه فإنه يخلع في الحال وليس عليه شيء، وأما إذا تعمد إبقاء ذلك فعليه إن كان قد غطى رأسه بملاصق فديتان؛ الأولى- عن تغطية الرأس، والثانية- عن لبس المخيط، ولا نقول عن لبس الفنيلة: فدية وعن السروال: فدية، ولكن نقول: عليه دمان أو صيام ستة أيام أو إطعام اثني عشر مسكينًا.

السؤال (٤٤٤): إذا اعتمر عن أبيه وحج عن أمه فهل يكون متمتعًا وكذا لو أوصاه أجنبيان أحدهما- بعمرة والآخر بحج وعلى من يكون الدم؟

الجواب: نعم، يكون متمتعًا في الصورتين والدم عليه لا على هذا ولا على هذا.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٤٥): سمعتكم في سؤال على الهاتف تقولون عن التقصير بالحج أو العمرة إنه لا يجزئ إلاتقصير واضح، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، لابد أن يقصر تقصيرًا يتبين به التقصير.

السؤال (٤٤٦): هل يجب الحج على المعتدة وماذا لو شرعت في الحج ثم جاءها الخبر؟

الجواب: لا يجب عليها ولا تحج أصلًا إلا إذا شرعت فيه فإنه يجب عليها الإتمام.

السؤال (٤٤٧): إذا أحرم الإنسان بالحج، ثم ذهب إلى المشاعر ولم يقدم مكة فلما تحلل في اليوم العاشر نزل مكة ليطوف طواف الإفاضة، فهل يشرع له الرمل في هذا الطواف؛ لأنه يصدق عليه أنه طواف أول ما يقدم؟

الجواب: لا يشرع له الرمل؛ لأنه تحلل وإنما يشرع الرمل في حال الإحرام، وفيه قول في المذهب أنه في هذه الحال يطوف طوافين طواف للقدوم وطواف للإفاضة والصحيح أنه يكفيه طواف واحد للإفاضة.

السؤال (٤٤٨): إذا أتى بعمرة ثم أراد أن يذهب إلى جدة ويرجع إلى مكة فهل يودع؟ وما حكم وداعه لو ودع؟

الجواب: الوداع يكون إذا أراد أن يذهب إلى بلده هذا هو الأفضل وأما أن يودع وهو ناوٍ الرجوع إلى مكة فلا.

السؤال (٤٤٩): وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ عمن فعل ذلك بنية الرجوع إلا أنه لم يرجع، بل ذهب إلى بلده؟

الجواب: فقال: لا بأس إن شاء الله.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٥٠): سألتكم عمن أتى بعمرة ولم يبق عليه إلا الوداع وأراد الذهاب إلى جدة والرجوع إلى مكة أنه لا يوادع مع أنه خرج من الحرم؟

الجواب: طواف الوداع إنما يأتي به إذا أراد الرجوع إلى بلده لا الخروج من الحرم، لكن لو خاف أن يحصل له ما يوجب سفره إلى بلده من جدة فهنا نقول: طُفْ للوداع.

السؤال (٤٥١): جماعة طافوا وسعوا في العمرة ونسوا التقصير وذهبوا إلى جدة، ثم أحرموا بعمرة أخرى وطافوا وسعوا وقصروا، ثم علموا أنهم لم يقصروا للعمرة الأولى فما الحكم في ذلك؟

الجواب: عليهم فدية ولا نقول: عليهم أن يقصروا بنية التحلل من العمرة الأولى؛ لأنهم قد شرعوا في عمرة أخرى ويلزم منه عدم صحة الإحرام بالعمرة الثانية.

السؤال (٤٥٢): وسألته عن شخص نوى أن يعتمر فلما تعدى الميقات ألغاها فهل عليه شيء؟

الجواب: لا، ليس عليه شيء.

السؤال (٤٥٣): إذا أنهى الإنسان مناسك العمرة ولم يبق إلا طواف الوداع وأراد السفر إلى جدة ومن نيته الرجوع إلى مكة فهل يوادع؛ لأنه سوف يخرج من الحرم؟

الجواب: لا يوادع؛ لأنه لم يرد السفر إلى بلده.

السؤال (٤٥٤): ما حكم من نسي التقصير في العمرة، ثم ذكر أو ذُكِّر هل يلزمه أن يخلع ثيابه؟

الجواب: نعم.

السؤال (٤٥٥): طاف إنسان في العمرة من داخل الحجر وسعى وقصر فما الحكم إذا أتى بعدها بعمرة صحيحة أو لم يأت بعمرة أخرى وطال الفصل؟

Scanned by CamScanner

الجواب: هو على إحرامه إلى يوم القيامة حتى وإن أتى بعدها بعمرة صحيحة؛ لأنه لم ينوها عن العمرة السابقة فنقول له: اذهب وأْتِ بعمرة صحيحة وليس عليه شيء لا دم ولا غيره.

السؤال (٤٥٦): سبق أن سألتكم عن شخص لما تعدى الميقات وهو مريد الحج أو العمرة وقيل له: عليك دم إلا إذا رجعت إلى الميقات فألغى العمرة، فقلتم: ليس عليه شيء، لكن لو كان هذا الشخص لم يحج حجة الإسلام أو لم يعتمر عمرة الإسلام فهل يلزمه الإحرام؟

الجواب: هـذا ينبـني على هل وجـوب الحج على الفور أو لا؟ فإن قلنـا: على الفور، فإنه يأثم إن لم يحرم به.

السؤال (٤٥٧): ما حكم من تعدى ميقات أهل نجد وهو من الرياض فأحرم من الطائف؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأنه أحرم من ميقاته.

السؤال (٤٥٨): امرأة اكتملت فيها شروط الوجوب في الحج ومنها المحرم وهو أخوها مثلًا إلا أن الزوج أبى أن يأذن لها فهل يشترط إذن الزوج؟

الجواب: إذا كان الحج فريضة فليس للزوج أن يمنعها وتحج بلا إذنه.

السؤال (٤٥٩): ما حكم لو طاف طواف الوداع، ثم ذهب إلى عرفة ليمكث فيها حتى يسافر؟

الجواب: ما فيه شيء طالما أنه خرج من حدود مكة.

السؤال (٤٦٠): لكن لو خرج إلى عرفة ولم يودع فما الحكم؟

الجواب: إذا كان بنية الرجوع فلا بأس.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٦١): ما حكم إذا أتى الإنسان بعمرة ولم يودع ثم خرج خارج الميقات بنية الرجوع؟

الجواب: لا بأس بذلك لكن لو كان من أهل الطائف ورجع إلى الطائف فلا؛ لأنه رجع إلى بلده.

السؤال (٤٦٢): إذا اعتمر الإنسان ثم ذهب إلى الطائف وأراد الحج فهل يحرم بالحج من الطائف أو يؤخره إلى مكة؟

الجواب: الأمر في هذا واسع، إن أحرم من الطائف فلا بأس، وإن أخره فلا بأس، ولا عندي ترجيح في هذا؛ لأنه يعتبر مكة إقامته.

السؤال (٤٦٣): لو اعتمر الإنسان وسافر خارج الميقات بنية الرجوع وأطال الإقامة هناك فهل فيه شيء؟

الجواب: لا بأس وإن أطال الإقامة.

السؤال (٤٦٤): ما حكم من لبَّى بالحج ثم فسخه إلى عمرة، وبعد أن اعتمر بدا له ألا يحج؟

الجواب: لا بأس طالما بدا له ذلك فيما بعد والممنوع الحيلة.

السؤال (٤٦٥): امرأة كانت تدف أمها بعربية حال الطواف فنامت الأم فما حكم طوافها؟

الجواب: إذا كانت الأم قد نوت في أول الطواف فطوافها صحيح ولو نامت بقية الطواف.

السؤال (٤٦٦): أخَّر حاج طواف الإفاضة ونوى أن يكون عن الوداع ولم يكن سعى سعي الحج، فهل يلزمه طواف الوداع أو يكفي طواف الإفاضة؟

Scanned by CamScanner

الجواب: يكفي ولا يلزمه طواف للوداع كما قلنا في العمرة[1].

السؤال (٤٦٧): **ما حكم من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم ذهب إلى المدينة مثلًا وهو من أهل الرياض، ثم أراد الذهاب إلى مكة فهل يلزمه الإحرام إذا مر بميقات أهل المدينة؟**

الجواب: إذا كان قد جعل مكة مكان إقامته فلا يلزمه الإحرام.

(١) فيما لو طاف للعمرة، ثم سعى وحلق أو قصر ثم خرج في الحال من مكة، فإن طواف العمرة يكفي عن الوداع.

Scanned by CamScanner

البيع والربا والصرف

السؤال (٤٦٨): ما حكم أخذ العوض على الواسطة «الشفاعة»؟

الجواب: حديث: **«من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابًا من أبواب الربا»**[1] يقتضي أنه حرام، أما إذا قال: أشفع لك بشرط أن تعطيني فهذه أجرة.

السؤال (٤٦٩): ما حكم إذا قال شخص لآخر: اختر ما شئت من السيارات مثلًا ثم اشتريها لك وأقسطها عليك؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لم يشترِ السيارة إلا له حتى وإن خيره بعدما اشتراها فإنه حرام.

السؤال (٤٧٠): ما حكم صرف دراهم من الحلاق ونحوه؟

الجواب: جائز.

السؤال (٤٧١): ما حكم من أراد صرف [٥٠٠] ريال مثلًا ولم يجد إلا [٤٠٠] ريال؟

الجواب: لابد من التساوي والتقابض في المجلس ولكن في مثل هذه الصورة يقرضه الأربعمائة ريال ولا يأخذ منه الخمسمائة.

السؤال (٤٧٢): من نظام سيارة الأجرة «الليموزين» أن يأتي السائق يوميًا بـ [٢٠٠] ريال وله راتب شهري [٢٠٠٠] ريال، وإذا لم يأتِ بالمطلوب خصم من راتبه فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه مجهول.

السؤال (٤٧٣): قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا بأس إذا كان بسعر يومها»[2] **ما المراد باليوم في هذا الحديث؟**

الجواب: المراد باليوم في هذا الحديث يوم الوفاء حتى لو زاد أو نقص لا يضر.

---

(١) رواه أحمد [٢٢٢٥١]، وأبو داود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وظاهر سند أبي داود الصحة، والله أعلم.

(٢) رواه الخمسة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه قال الدارقطني في «العلل» (١٨٤/١٣): لم يرفعه غير سماك، وسماك: سيئ الحفظ، وانظر: «التلخيص» للحافظ ابن حجر (٢٥/٣).

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٧٤): ما حكم بيع السلعة في المكان نفسه إذا كان في السوق العام؟

الجواب: جائز وإن صحت هذه اللفظة «أي: تغيير مكان السلعة من أعلى السوق إلى أسفله»[1] فإنها تحمل على الأفضل لما فيه من تغييب السلعة عن نظر البائع.

السؤال (٤٧٥): ما حكم بيع الشيء المحرم كالحرير على الكافر؟

الجواب: لا يجوز ولا يرد علينا حديث عمر[2]؛ لأنه فرق بين الهدية والبيع، فالبيع أخذ عوض وهذا محرم.

السؤال (٤٧٦): ما حكم بيع الأرض على المخطط؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا يحصل بذلك الوصف حتى لو وصفها له صاحب العقار لا يكفي، بل لابد من الوقوف على نفس الأرض ومن وقعت منه هذه المبايعة فإنه يذهب إليها ليقف عليها، ثم إن أرادها تعاد المبايعة وإلا يذهب إلى القاضي، والمراد بإعادة المبايعة. إمضاء البيع لا أخذ الدراهم ثم ردها.

السؤال (٤٧٧): ما حكم بيع الرقم فإن بعضهم تخرج له منحة أرض من الدولة فيعطى رقم القطعة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز كسابقه.

---

(١) روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».
ورواه البخاري بلفظ: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة... الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة».

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٧٨): وسالته رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل اشترى أرضًا من صاحبها بسعر يومها وهو يعلم أن سعرها سوف يرتفع بعد فترة فما حكم ذلك؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس بمؤمن وإذا كان الإيمان ينتفي عنه فإن الفعل حرام والبائع بالخيار.

السؤال (٤٧٩): سبق أن سالتكم عن أخذ العوض مقابل الشفاعة فهل أخذ الهدية مثل ذلك أو يجوز أخذها لدخولها في عموم قوله ﷺ: «من صنع لكم معروفًا فكافئوه»[(١)]؟

الجواب: لا تدخل في العموم، بل تكون مخصوصة؛ لأن الشفاعة تكون لله، أما إذا قال: أشفع مقابل عوض فهذه أجرة.

السؤال (٤٨٠): إذا قال البائع: اشتر واحدة، وخذ واحدة أو اشتر واحدة وخذ هدية فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا اشترى الشيء وهو يريده وبقيمته المعروفة فهذا جائز، وأما إذا لم يشتر الشيء إلا من أجل الهدية أو ليأخذ معها غيرها ثم لا ينتفع بها فهذا من إضاعة المال.

السؤال (٤٨١): وسالته عما وقع في إعلام الموقعين (٣/٥٠): «وأخذوا هم والناس بحديث ابن عمر أنه اشترى جملًا شاردًا بأصح سند يكون»[(٢)]؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لعل فيه تحريف؛ لأنه لا يجوز شراء الجمل الشارد ونحوه ولو علم مكانه؛ لأنه قد يذهب.

---

(١) رواه أحمد [٥٣٦٥] عن ابن عمر مرفوعًا ولفظه: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» ورواه أبو داود والنسائي وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/١٣٤): حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرًا وهو شارد، وسنده صحيح كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٨٢): من المعلوم أن الذهب القديم أرخص من الجديد فهل يجوز بيع ذهب قديم بذهب جديد مع الاتفاق في الوزن والاختلاف في القيمة؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا كان صاحب الجديد يريد أن يتسامح عن الفرق، وأما إذا أخذ الفرق فإنه لا يجوز.

السؤال (٤٨٣): ما الحكم في أخذ مبلغ من المال عند التوسط (الشفاعة) للغير لدى الآخرين؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا لم يكن فيه إسقاط حق الغير ولم يكن نفس الموظف فإن كان نفس الموظف يأخذ هذا المبلغ فإنه لا يجوز.

السؤال (٤٨٤): ما حكم شراء الطيور المحنطة؟

الجواب: لا يجوز سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا؛ لأنه بيع ميتة وأما بيع الرأس فيجوز إذا كان مما يؤكل لحمه؛ لأن الظاهر أنه ذُكِّي أولًا ثم حنط.

فقلت له: لعلها ميتة قطعت أوصالًا فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خلاف الأصل.

السؤال (٤٨٥): لو ذكي الطير ذكاة شرعية ثم أعيد رأسه عليه فهل يجوز شراؤه، وكذا لو صيد الطير أو غيره ببندقية ثم حنط؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز وليس فيه إسراف.

السؤال (٤٨٦): وسألته عن صناديق الاستثمار في البنوك وهي تزعم أنها تقوم بالمضاربة فهل يوثق بهم؟

الجواب: أنا لا أثق بأحد إلا نفسي (أو كلمة نحوها). فقلت له: حتى بنك الراجحي فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والراجحي يتحايل على الربا يشتري السلعة لمن يرغبها ثم يبيعها عليه بمكسب.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٨٧): إذا كان رصيدك في بنك الراجحي مثلًا وسحبت مبلغًا من صراف غير تابع لبنك الراجحي ففي هذه الحالة يأخذ البنك الذي يتبعه هذا الصراف من بنك الراجحي أربعة ريالات فهل في هذا شيء؟

الجواب: لا أدري ماذا يقع بين البنوك وهذا الآخذ لم يأخذ غير حقه فلا حرج عليه.

السؤال (٤٨٨): إذا اضطر الإنسان إلى وضع دراهمه في البنك فهل يضعه في الراجحي؟

الجواب: نعم، بنك الراجحي أخف من غيره على أنه هداه الله يتحايل، عندهم أشياء فيها تحايل.

السؤال (٤٨٩): ما حكم بيع الهاتف الجوال؟

الجواب: أنا سألت الوزير عن بيع الهاتف العادي فقال: نحن لا نسمح بالبيع إلا بعد مرور سنة من استعماله؛ لكي لا يتخذ ذلك تجارة ويقاس عليه الهاتف الجوال.

السؤال (٤٩٠): اشترى إنسان كتابًا فوجده مكتوبًا عليه «0» فماذا يفعل؟

الجواب: يذهب إلى البائع ويخبره بذلك، أن هذا وقْف لكي لا يبيعه وعقد البيع انفسخ؛ لأنه تبين أنه غير صحيح.

السؤال (٤٩١): نقل عنكم أنكم وسعتم في مسألة تحويل العملة من بلد إلى آخر بدون قبض أو تحويلها كما هي إلى البلد الآخر فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، هم ذكروا أنهم يمنعون من تحويل العملة كما هي إلى البلد الآخر ويمنعون من قبض المحوَّل للعملة قبل تحويلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا بأس وأنت تعلم الخلاف في الأوراق النقدية فلا نضيق على الناس في شيء مختلف فيه.

Scanned by CamScanner

السؤال (٤٩٢): يقول شيخ الإسلام في مسألة التورق: إنه إذا اشترى السلعة بقصد التجارة فلا بأس، فما الفرق بينها وبين مسألة التورق المحرمة عنده؟

الجواب: الفرق بينهما ظاهر جدًّا وهو أن مسألة التورق التي يحرمها الشيخ هي التي يقصد بها الدراهم ويقضي بها حاجته وينتهي، وأما إذا قصد بها التجارة فصورتها أن يشتري سلعًا من جدة مثلًا مقسطة، ثم يبيعها في الرياض حالة وقد يبيعها بسيارة أو بعقار أو دراهم فهذا هو الفرق.

السؤال (٤٩٣): ما رأيكم في تجميع الصور التي مع بعض المشروبات او المأكولات بغرض الفوز بجائزة؟

الجواب: أرى أن تكتب لوزارة التجارة أو للشيخ عبد العزيز بن باز بذلك؛ لأن هذا وسيلة إلى تعويد الطفل على اقتناء الصور.

السؤال (٤٩٤): ذكرتم أن الأسواق التي تضع جوائز لمن اشترى منها واسعارها سعر السوق بلا زيادة أن هذا جائز، لكن ما حكم قصد هذه الأسواق مع وجود أسواق اقرب منها لكن ليس فيها جوائز كهذه؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يستهلك من البنزين مغتفر إلا أن يكون يحتاج إلى سفر فهذا شيء آخر.

السؤال (٤٩٥): يعطى الموظف راتبه في شيك ويمتنع البنك من صرفه إلا بعد أيام فيذهب الموظف إلى بنك آخر ويعطيه الراتب حالًا ويأخذ منه خمسين ريالًا فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا ربا لا يجوز؛ لأنه كأنه أقرضه وأخذ فائدة.

السؤال (٤٩٦): إذا وقع إنسان في مسألة العينة ثم جاء يسأل فما الحكم إذا كان العقد ما زال قائمًا أو بعد نهايته؟

Scanned by CamScanner

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب أن يرد الزائد مطلقًا. فقلت له: وقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ فقال: هذا إذا كان لا يعلم فإذا كان لا يعلم، فإن الآية تنطبق عليه وإلا فالواجب أن يرد ما أخذ.

السؤال (٤٩٧): إذا قال من يريد أن يبني لآخر بيتًا في العقد: نقوم ببناء بيت لك بمبلغ مليون ريال مثلًا فإن سلمت المبلغ كاملًا عند تسليم المفتاح فإنه يسقط عنك مثلًا «مائتين ألف ريال» فما حكم هذه الصورة وهل هي داخلة في قولهم: «ضع وتعجل»[1]؟

الجواب: هذه لا تجوز لما فيها من الشرط، وأما بدون شرط فتجوز ومنها ضع وتعجل؛ لأنه ليس بينهما إلا المبلغ المؤخر.

السؤال (٤٩٨): إذا قال: بعت عليك هذه السلعة بعشرة حالَّة أو بعشرين مؤجلة فهل يصح هذا العقد؟

الجواب: إن دفع له في الحال صح العقد وإن تفرقا ولم يدفع له صح العقد وصارت عشرين مؤجلة.

السؤال (٤٩٩): ما حكم التأجير المنتهي بالتمليك؟

الجواب: لا يجوز لتوالي الضمانين ولأنه عقد معلق.

السؤال (٥٠٠): اشترى خمرًا ولم يدفع ثمنه ثم تاب فماذا يعمل؟

الجواب: يؤخذ منه ويوضع في بيت المال.

السؤال (٥٠١): يوجد بطاقة تصرف للبعض تمكنه من أن يشتري من بعض المحلات مجانًا أو مقابل مبلغ سنوي؟

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وفي سنده مسلم بن خالد الزَّنجي (بفتح الزاي) وهو ضعيف واضطرب فيه، قال أبو حاتم في «العلل» [١١٣٤]: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلًا.

Scanned by CamScanner

الجواب: أما إذا كانت مجانًا فلا بأس بها وأما إذا كانت بأجرة سنوية فلا تجوز.

السؤال (٥٠٢): **إنسان عليه دين وذكر أنه إذا لم يأتِ بما عليه فإنه يُحبس، وعرض عليه بعض البنوك بأن يعطيه ما عليه من الدين لكن بفائدة فهل يجوز هذا للضرورة؟**

الجواب: لا يجوز هذا؛ لأنه إذا ثبت إعساره عند القاضي، فإن القاضي لا يلزمه، وقد سألت القضاة فقالوا: كل من ثبت إعساره فإننا نعطيه صك إعسار.

السؤال (٥٠٣): **ما حكم شراء الذهب بالشيك المصدق؟**

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لم يحصل قبض وإنما هو مجرد حوالة مثبتة، ولهذا لو ضاع الشيك رجع على المشتري.

السؤال (٥٠٤): **وما حكم شراء الذهب ببطاقة الصرف الآلي حيث يكون عند بعض المحلات مكينة سحب فبمجرد إدخال البطاقة يخصم من حساب المشتري لكن لا تدخل في حساب البائع إلا بالمطالبة؟**

الجواب: وهذه أيضًا لا تجوز؛ لأن المبلغ لا يدخل في حساب البائع إلا بالمطالبة ولو كان يدخل في الحال لكان جائزًا، والطريقة الجائزة في هذا أن يتصل المشتري على البنك ويقول: اخصموا من حسابي كذا لفلان ويدخل في رصيد البائع.

السؤال (٥٠٥): **إذا وكل البائع شخصًا وقال: بع هذه السلعة بمائة ريال مثلًا، وما زاد فهو لك، فما حكم ذلك؟**

الجواب: جائز بشرط أن يكون الموكل عالمًا بالسعر، وأما إذا كان يجهل السعر فيجب على الوكيل أن يُعْلِم الموكل بالسعر. فقلت له: إذا كانا جميعًا يجهلان السعر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ينبني على مسألة الغبن.

السؤال (٥٠٦): **وما حكم إذا سأل أحدهما عدم الخسارة؟**

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد يقتضي الغنم والغرم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٠٧): اراد شخص ان يشتري ذهبًا فنقص عليه المبلغ، فما حكم الآتي:

السؤال (٥٠٨): ا- إذا اقرضه صاحب المحل باقي المبلغ.

السؤال (٥٠٩): ب- إذا اقرضه آخر باقي المبلغ؟

الجواب: أما الصورة الأولى فلا تجوز، وأما الثانية فجائزة.

السؤال (٥١٠): في خارج المملكة إذا اراد الإنسان ان يسحب مبلغًا بواسطة بطاقة الصراف فإن الآلة تخرج المبلغ بالدولار مع انه إنما اودع بالريال فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان لا يمكن إلا ذلك فإن هذا موضع حاجة[١].

السؤال (٥١١): ما رايكم بالإيجار المنتهي بالتمليك؟

الجواب: لا نرى جوازه للاختلاف في الضمان فإنه في البيع الضمان على المشتري مطلقًا، وفي الإيجار الضمان على المؤجر ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وهو الآن موضع دراسة لدى هيئة كبار العلماء[٢].

❁❁❁

(١) الآن فيه أجهزة صراف في المملكة تخير الساحب بين الريال والدولار، فعلى كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز أخذ الدولار؛ لأن بإمكانه أخذ الريال، والله أعلم.

(٢) أجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الجواب بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٦هـ وكان شيخنا عبد العزيز بن باز حيًّا ثم صدرت الفتوى من الهيئة بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٦هـ، أي: بعد وفاة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، ورأت الهيئة بالأكثرية أن العقد غير جائز شرعًا.

Scanned by CamScanner

القرض

السؤال (٥١٢): إذا علمت من حال شخص أنه إذا اقترض قرضًا ثم أعاده فإنه يُهدي هدية فهل لي أن أقرضه؟

الجواب: نعم، لا بأس بإقراضه. فقلت له: ألا يقال: الشرط العرفي كالشرط اللفظي فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، هذا شخص.

السؤال (٥١٣): بعض الناس يتعامل معاملة ربوية مع علمه بالتحريم، فمثلًا يقترض مبلغًا على أن يرده بزيادة ثم يقول: هذا حرام فلا أعطيك الزيادة فما حكم ذلك؟ وما الحكم إذا كان لا يعلم بالتحريم ثم علم؟

الجواب: أرى أن القاضي يأخذ الزيادة ويجعلها في بيت المال حتى لو كان لا يعلم التجريم؛ لأن صاحب الدين لن يتركه فالحكم فيه كذلك.

السؤال (٥١٤): إذا اقرضه بعيرًا على أن يعطيه بعيرين فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا ربا؛ لأن هذا قرض جر نفعًا. فقلت له: فحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فكنت آخذ البعير بالبعيرين»[1] فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس بقرض إنما هو شراء ولم يقل عبد الله: أقرضني بعيرًا.

السؤال (٥١٥): إنسان له دين على أبيه وأبوه يتعامل بالربا مع البنوك، فلما أخذ الفائدة (الربا) قضى دينه منها فهل يجوز للابن أخذ ذلك؟

الجواب: نعم.

---

(١) رواه أحمد [٦٥٩٣] وأبو داود وفي سنده اختلاف، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده صحيح إلى عمرو، فالإسناد حسن، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده قوي (٤/٤١٩ فتح). ولفظ الحديث عند البيهقي (٥/٢٨٧): عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشًا قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر قال: فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وهو صريح كما قال شيخنا محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه بيع لا قرض، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥١٦): إذا أيِس إنسان من استخراج دينه من شخص، فهل له أن يقول لآخر: استخرجه لي ولك منه كذا؟

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال (٥١٧): لكن لو اشتراه آخر بأقل فقال: بعني دينك الذي على فلان وهو [١٠٠٠] ريال مثلًا بـ [٨٠٠] ريال وأنا آخذه منه فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا جامع بين ربا النسيئة والفضل والغرر.

السؤال (٥١٨): هل من مسألة الظفر إذا أعطى إنسان آخر عارية فأضاعها مفرطًا، ثم إن صاحب العارية اقترض منه مبلغًا يقابل قيمة العارية فهل له أن يجعل هذا المبلغ مقابل العارية؟

الجواب: مسألة الظفر في الأشياء الظاهرة كنفقة المرأة والضيف، وأما هذه فإن كان أخذ المال تحيلًا فالنبي ﷺ يقول: «ولا تخن من خانك»[1] وأما إذا لم يكن تحيلًا فلا بأس، والعارية تقوَّم عند أهل الخبرة كم تساوي فيأخذ حقه.

السؤال (٥١٩): أقرض شخص شخصًا مبلغًا من المال فلما تأخر في التسديد نوى أن يبرئه من الدين فهل يبرأ بذلك ولا يجوز له الرجوع أم لابد من التلفظ بذلك؟

الجواب: لابد من التلفظ بذلك، وأما النية فلا يقع بها الإبراء.

السؤال (٥٢٠): شخص له دين على شخص قدره مائة ريال بدون بينة وأنكر من عليه الدين ذلك، فقال له شخص آخر له دين قدره ألفان ريال على المنكر أيضًا: سوف أقر له

---

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وقال أبو حاتم: منكر، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس ليس بثابت، وله طرق أخرى قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٣/٢): هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. وقال في «البدر المنير» (٣٠١/٧): نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح.

Scanned by CamScanner

بدين [٢٠٠٠] ريال ثم أحيلك عليه فإن أعطاك الألفين خذ المائة التي لك وأعطني الباقي، فهل يجوز ذلك؟ وما هو ضابط الحيل الجائزة؟

الجواب: هـذا لا يجوز؛ لأن فيـه كذبًا وهو كذبه في الإقرار بدين ليس عليه، وضابط الحيل الجائزة ألا تشتمل على محرم ككذب ونحوه.

Scanned by CamScanner

الرهن

السؤال (٥٢١): لو تراهن اثنان على إن فاز الفريق الفلاني فعليه عزيمة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجوز.

السؤال (٥٢٢): وما حكم حضور هذه العزيمة؟

الجواب: إذا علم أنها لهذا السبب فلا يحضر.

السؤال (٥٢٣): لكن لو وضع عزيمة بلا رهان فهل يجوز؟

الجواب: نعم.

Scanned by CamScanner

الوكالة

السؤال (٥٢٤): إذا وكلني شخصٌ في شراء سلعة فلما اشتريتها أُعطيت هدية إما بطلب مني أو بدون طلب فما الحكم؟

الجواب: إذا كان بطلب فهي لمن أعطيها، وأما إذا كان بدون طلب فهي للموكل.

Scanned by CamScanner

الشركة

السؤال (٥٢٥): **سمعتكم في درس القراض من بلوغ المرام أنكم قلتم: إذا اتفق المضارِب مع المضارَب على جزء مشاع وظهر انه حاباه فإنه يرجع إلى سهم المثل، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: لا ليس بصحيح؛ لأن له أن يعطيه كل الربح، إنما يكون هذا الحكم في حال فساد المضاربة أو كونه ولي يتيم أو وكيل ونحو ذلك.

Scanned by CamScanner

الإجارة

السؤال (٥٢٦): ما حكم أخذ الصابون ونحوه من الفندق بحجة تحليل الأجرة؟

الجواب: لا يجوز، هذا حرام؛ لأنهم لم يجبروه على الإقامة عندهم، حتى وإن أغلق غرفته ولم يأذن لهم بدخولها ليس له ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيدها لهم ولو بالبريد.

السؤال (٥٢٧): إذا طلب صاحب الأجرة أكثر من العادة وأبى أن يأخذ الأجرة المتعارف عليها فما الحكم؟

الجواب: إذا أبى أن يأخذها فلا تعطه ما يطلب وتصدق بالذي له عنه.

السؤال (٥٢٨): ما حكم ما يسمى بنقل القدم؟

الجواب: يجوز نقل القدم؛ لأن المستأجر يملك منفعة ما بقي من المدة، والمانع من ذلك يقول: إنه لا يملك المنفعة المستقبلة لكن الصحيح المذهب.

السؤال (٥٢٩): ما حكم تأجير البيت على الكافر في الجزيرة العربية؟

الجواب: كره أحمد إكراء الذمي، ولكن نقول: يجوز إذا لم يقم فيه شعائره ولو كانت الإجارة لمدة خمس سنوات ونحوها.

السؤال (٥٣٠): دفع شخص لصاحب محل ذهب حليًا له ليصلحه فضيّعه فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يتعد ولم يفرط فلا شيء عليه، وأما إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن كما لو دفعه لغير مالكه ظانًا أنه مالكه وليس فيه ربا في حالة الضمان؛ لأنه ضمان لا بيع.

السؤال (٥٣١): هل تلزم الصُبْرَة الوارث أم هو مخير؟

الجواب: لا تلزم الصُبْرَة الوارث إلا إذا ورث نفس العين.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٣٢): ما معنى قول الفقهاء: «من صور المنفعة ممرّ في دارٍ»؟

الجواب: المراد أن يكون بيتي مثلًا خلفه شارع ويريد جاري أن يأخذ ممرًا في داري؛ لكي يكون أقرب إلى هذا الشارع.

السؤال (٥٣٣): تضع بعض الفنادق داخل الغرفة ثلاجة فيها مشروبات ولكن بسعر مرتفع فهل يجوز أن أستهلك منها ما أريد ثم أحضر مثلها من السوق؟

الجواب: إذا أذنوا بذلك فلا بأس؛ لأنه استعمال لآنيتهم وهي الثلاجة بلا إذنهم، نعم قد يقال بالجواز إذا أحضر أعلى منها، والله أعلم.

السؤال (٥٣٤): أجّر شخص بيته فوضع المستأجر دشًا فهل له أن يخرجه؟

الجواب: إذا كان قد اشترط عليه فله ذلك وإلا فلا، لكن إذا انتهى العقد لا يجدد له.

السؤال (٥٣٥): فيه موظف يعقب على مستحقات له ولزملائه كخارج الدوام مثلًا، ويقوم باستلام كامل المبلغ وتوزيعه على زملائه ويأخذ من كل موظف عشرة ريالات مقابل ذلك فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا خارجًا عن عمله فلا بأس بذلك.

السؤال (٥٣٦): ما حكم دفع ثمن العربية التي تكون للعاجزين عن السعي بين الصفا والمروة وكذا لو احتاج إلى صرف؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يتسامح فيه ولو كان في المسجد الحرام.

السؤال (٥٣٧): تشترط كثير من المغاسل أنها غير مسؤولة عن الثياب التي يتخلف عنها أصحابها فهل لصاحب المغسلة التصرف في هذه الملابس ببيع ونحوه؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانوا قد اشترطوا فلهم ذلك، لكن الأولى أن يبيعوها ويحتفظوا بثمنها لصاحبها إذا رجع أو يتصدقوا بها عنه، وإذا تصدقوا بها عنه ثم عاد لم يضمنوها؛ لوجود الشرط السابق.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٣٨): ما حكم لو قال شخص لآخر: أعطني مبلغًا من المال وأطبق أرضك في مكان جيد؟

الجواب: أرى المنع؛ لأنهم يطلبون مبالغ كثيرة، والغالب أنهم يرشون الموظفين ولو كان المبلغ عشرين ريالًا مثلًا لأمكن القول بالجواز.

Scanned by CamScanner

اللقطة

السؤال (٥٣٩): إذا وجد شخص لقطة حول مسجد فهل يكفي أن يضع لافتة من خارج المسجد ويكون ذلك تعريفًا؟

الجواب: نعم، يكفي ذلك في التعريف، لكن لا بد أن تتم السنة.

السؤال (٥٤٠): ماذا أفعل إذا وجدت ساعة أو مفاتيح في المسجد؟

الجواب: أعطها المؤذن، ولو علقت المفاتيح بمكان وكذا لو وضعت الملتَقَطَ في مكان معروف في المسجد فإن ذلك لا يدخل في إنشاد الضالة؛ لأن إنشاد الضالة باللفظ.

السؤال (٥٤١): إذا ركب مع صاحب سيارة الأجرة أناس من جدة إلى مكة مثلًا فوجد صاحب الأجرة في سيارته لقطة فماذا يفعل بها؟

الجواب: يبلِّغ عنها في الصحف، وإن تصرف بها فعليه الضمان.

Scanned by CamScanner

الوقف

السؤال (٥٤٢): **ما حكم نقل المصاحف من مسجد إلى آخر بحجة احتياج الآخر لذلك واستغناء الأول؟**

الجواب: لا يجوز ذلك إلا باستئذان الأوقاف.

السؤال (٥٤٣): **هل يجوز الوقف على الأولاد؟**

الجواب: يجوز ذلك في حال الحياة أما الممات فلا يجوز لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وأما إذا أوقف على أولاده المحتاج منهم فإن هذا قد يقال بالصحة لكن الأولى ألا يفعل؛ لأن حديث: «**لا وصية لوارث**»[1] عام.

السؤال (٥٤٤): **إذا أوقف رجلٌ بخورًا على المسجد، فهل يجوز للجماعة أن يتبخروا منه؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم يجوز ذلك ولا يضر ما يعلق في الشماغ؛ لأنه يتطاير في جو المسجد وكذا يجوز للموقف أن يتبخر به معهم كما لو أوقف شيئًا على فقراء فافتقر.

(١) روي من حديث أبي أمامة وغيره، وحديث أبي أمامة صحيح. رواه أحمد وغيره.

Scanned by CamScanner

الهبة والعطية

السؤال (٥٤٥): إذا أهدي للإنسان شيء غالي الثمن فهل يلبسه أو يبيعه لئلا يتهم بالإسراف؟

الجواب: بل يلبسه ولا شيء عليه ولا يلزمه أن يبين أنه هدية.

السؤال (٥٤٦): هل يعدل بين الأطفال الذكور والإناث حتى في الأشياء الصغيرة كالحلوى مثلًا؟

الجواب: نعم.

السؤال (٥٤٧): هل يجب العدل بين الأولاد في شراء الأشياء مع أنه هو الذي اختارها لنفسه؟

الجواب: إذا كان بالغًا عاقلًا فلا بأس بذلك إذا كان يعلم أن ما اختاره أقل سعرًا من التي اختارها أخوه، وأما إذا كان مميزًا أو غير مميز فإنك تشتري لهم على نظرك، والله أعلم.

السؤال (٥٤٨): ما حكم قبول هدية البنوك، وإذا كان على الهدية اسم البنك فما حكمه، وإذا كانت الهدية تقويمًا بأوقات الصلاة، هل يجوز إدخاله المسجد؟

الجواب: يجوز قبول هدية البنوك، وإذا كان عليها اسم البنك فإن شئت فاطمسه ولا يجب ذلك، وأما في حالة إدخاله المسجد فيجب طمسه.

السؤال (٥٤٩): أَهديتُ لبعض الإخوان كتابًا وبعد مدة اشترى هذا الأخ نفس الكتاب ثم أعاد عليَّ الكتاب الذي أهديته كهدية منه لي فهل أقبل هذا الهدية؟

الجواب: لا تقبل هذه الهدية.

السؤال (٥٥٠): في الموطأ بسند صحيح أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها نحلة دون إخوتها، فلما حضرته الوفاة قال لها: لو كنت حزتيه لكان لك، أما الآن فقد وقع

Scanned by CamScanner

فيه الميراث[1]، والفقهاء استدلوا به على جواز الرجوع بالهبة قبل قبضها لكن فيه إشكال، وهو تفضيل بعض الأولاد على بعض، فما هو الجواب؟

الجواب: لو ورد مثل هذا عن النبي ﷺ لقلنا: هذا محمول على محمل صحيح فلعل أبا بكر أعطى عائشة دون إخوتها لحاجتها.

السؤال (٥٥١): ساهم شخص هو وأمه في أراضٍ فربحت ثم ساهما مرة أخرى برأس المال السابق مع ربحه في أرض أخرى ولم تبع الأرض، فأرادت الأم من ولدها أن يشتري منها حصتها من المساهمة؛ لأنها بحاجة إلى المال، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ينظر إذا كانت تبيعه برأس المال أو بأنقص فلا بأس، وأما إذا كان بزيادة، فإن كان له إخوة فلا بد من رضاهم فإذا كان رأس مال الوالدة مائة ألف ريال مثلًا وصارت مائة وعشرين ألفًا فتكون قد أعطت ولدها زيادة عشرين ألف ريال دون بقية إخوته.

السؤال (٥٥٢): إذا كان للولد مكافأة شهرية مثلًا فهل للوالد أن يأكلها مع غناه عنها؟

الجواب: نعم، له ذلك «أنت ومالك لأبيك»[2].

❁❁❁

(١) رواه مالك في «موطئه» [٤٨] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به وسنده صحيح.

(٢) حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

Scanned by CamScanner

الوصايا

السؤال (٥٥٣): وسالته رَحِمَهُ اللَّهُ: عن امراة ذات مال طلبت مني أن اكتب لها وصية؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: اكتب لها أنها توصي بالخمس لأقاربها الذين لا يرثون أو في بناء مسجد فقلت له: إن أوصت بضحايا أو حجة؟ فقال: هو جائز ولكن لا نرى ذلك. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وتشهد معك شاهدًا على هذه الكتابة.

السؤال (٥٥٤): اوصى شخص بالثلث في شراء عقار وحال على هذا المبلغ حولٌ كاملٌ بحجة غلاء العقار، فهل عليه زكاة، وما حكم هذا التاخير؟

الجواب: لا زكاة فيه لعدم وجود مالك، وهذا التأخير للمصلحة.

السؤال (٥٥٥): إذا شهد شاهدٌ في وصية وهو لا يعرف الموصي فهل في هذا بأس؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يشهد لمن لا يعرفه. فقلت له: إذا كان يعرف الشاهد الأول فشهد بذلك ثقةً بالشاهد الأول: فقال: لا بأس إن شاء الله.

السؤال (٥٥٦): ما حكم إذا اوصى الوارث باضحية كان يقول: يضحي عني وعن زوجتي؟

الجواب: الظاهر أنه ما فيه شيء؛ لأنه يراد به الثواب.

Scanned by CamScanner

المواريث

السؤال (٥٥٧): **هل يشترك الورثة في أثاث البيت ونحوه؟**

الجواب: نعم، يشتركون لكن إذا كان الورثة خارج البيت الذي فيه الأثاث وتنازلوا عنه فلا شراكة لهم.

السؤال (٥٥٨): **إذا أخذ شخصٌ مالًا غصبًا ثم مات صاحب المال ولم يمكن له وارث سوى هذا الغاصب فما الحكم؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يكون المال له.

Scanned by CamScanner

العتق

السؤال (٥٥٩): أصل الرِّق الكفر فهل يعتق إذا أسلم؟

الجواب: لا يعتق إذا أسلم، ثم ليس أصل الرق الكفر فقط، فولد الأمة من غير سيدها رقيق.

Scanned by CamScanner

النكاح وما يتعلق به

السؤال (٥٦٠): ما حكم طلاق النفساء؟

الجواب: جائز وليس كالحائض.

السؤال (٥٦١): ما حكم الخطبة على خِطبة أخيه إذا كان الخاطب الثاني مستقيمًا؟

الجواب: إذا كان الثاني أكفأ من الأول فلا بأس وإن ركنوا إلى الأول.

السؤال (٥٦٢): فيه عادة عند بعض الناس، وهي أن الزوج يُري أقاربه من النساء دم بكارة زوجته فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي أرى أنه أمرٌ قبيحٌ.

السؤال (٥٦٣): ما حكم إجابة الدعوة؟

الجواب: إجابة دعوة وليمة العرس لأول مرة واجبة، وما عدا ذلك فليس بواجب.

السؤال (٥٦٤): إذا كان الداعي قد دعاك مجاملة فما حكم إجابة دعوته؟

الجواب: الفقهاء يقولون: يحرم قبول الهدية إذا كان المهدي قد أهداها حياءً وخجلًا.

السؤال (٥٦٥): هل يكفي لمن دعي لوليمة عرس أن يسلم على الداعي ثم يذهب؟

الجواب: الفقهاء يقولون: لا يلزم الأكل، لكن عندنا أن هذا لا يكفي فإن كان له شغل يستأذن فإن أذن له ذهب.

السؤال (٥٦٦): أهل البنت المخطوبة كالأخوات مثلًا إذا جاء الخاطب يرينه فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس به إذا كن متغطيات.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٦٧): ما حكم إعطاء الخاطب صورة المخطوبة؟

الجواب: لا أرى إعطاء الخاطب صورة المخطوبة؛ أولًا- لأنه لا يحصل المقصود بها، وثانيًا- أنها قد تبقى عند الخاطب لكن إذا احتاج إلى ذلك يمكن أن يريه الولي الصورة وهي بيده، أي: الولي ولا يأخذها.

السؤال (٥٦٨): ما حكم اشتراط الزوج بعض راتب زوجته؟

الجواب: إذا كان التدريس مشروطًا عليه فليس له ذلك وإلا فله ذلك.

السؤال (٥٦٩): ما حكم من يتزوج ثيبًا ثم يسافر بها ويغيب أكثر من ثلاثة أيام مع أن له زوجات أخريات فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا بإذنهن.

السؤال (٥٧٠): ما حكم العزل؟ ونقل عنكم - حفظكم الله - أن اللولب أضر من حبوب منع الحمل فهل هذا صحيح؟

الجواب: يكره اتخاذ أي مانع للحمل سواءً كان بالعزل أو غيره، وما نُقل عني ليس بصحيح، ومنع الحمل إن كان دائمًا فحرام وإن كان إلى أجلٍ معين فمكروه.

السؤال (٥٧١): ما حكم استعمال الدف فيما يسمى بالتحوال مع بُعْدِه عن يوم العرس؟

الجواب: إذا كان بعيدًا لا أرى ذلك وينكر على من فعله، وأما إذا كان قريبًا من العرس كاليوم واليومين فلا بأس.

السؤال (٥٧٢): هل يجوز للمرأة المحادة أن تحضر وليمة ولدها الذي يسكن في الدور العلوي في نفس البيت التي هي فيه مع أنه ليس بينهما تلك الرسميات كما هو معلوم؟

الجواب: لا يجوز لها أن تحضر؛ لأنه يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي فيه.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٧٣): **هل يجوز للابن أن يأخذ ما يكفيه، من أبيه إذا لم ينفق عليه؟**

الجواب: إذا كان الابن فقيرًا والأب غنيًا فإنه يأخذ ما يكفيه وعليه فنقول: كُلُّ من له نفقة واجبة فله أن يأخذ ما يكفيه بالمعروف.

السؤال (٥٧٤): **إذا رأى إنسانٌ امرأة ليخطبها ثم تركها ثم جاء آخر ليخطبها فسأل الخاطبُ الثاني الخاطبَ الأول عن أسباب تركه لها فهل يجوز له ذكر الأسباب؟**

الجواب: لا يذكر له الأسباب، بل يقول له: اذهب فانظر إليها إلا أن تكون أسبابًا معنوية فيذكرها له.

السؤال (٥٧٥): **هل يجوز للمرأة التي تريد أن تخالع زوجها لضربه إياها وسوء خُلُقه أن تسافر بغير إذنه وهي لم تخالع بعد؟**

الجواب: ليس لها أن تسافر إلا بإذنه وإن كانت تريد أن تخالعه؛ لأنها ما زالت في عصمته.

السؤال (٥٧٦): **إذا راجع زوجته المطلقة في العدة ولم يشهد فهل تصح الرجعة؟**

الجواب: نعم، تصح الرجعة لكن الإشهاد أكمل.

السؤال (٥٧٧): **إذا هجر زوجته فهل يسلم عليها؟**

الجواب: ليس له إلا ثلاثة أيام فقط، ثم إذا شاء أن يستمر في هجرها فإنه يكلمها بعد مرور ثلاثة أيام ثم يعاود الهجر.

السؤال (٥٧٨): **يقوم بعض عاقدي الأنكحة بوضع يد ولي الزوجة مع الزوج كالتصافح فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا بدعة.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٧٩): قول بعض العلماء: «إن إضمار نية الطلاق كإضمار نية التحليل»، هل يعني أن هذا إجماع منهم في أن نية التحليل مؤثرة؟

الجواب: لا أظن فيه إجماع ولكن هذا من باب إلزام القائل بأن نية التحليل مؤثرة أن يقول بأن نية الطلاق مؤثرة في صحة العقد كذلك.

السؤال (٥٨٠): ما حكم نية التحليل إذا كانت من المرأة؟

الجواب: نية التحليل من المرأة غير مؤثرة وبعضهم يقول: إنها مؤثرة؛ لأنها قد تسيء عشرة الزوج ليطلقها. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: وما يرى سماحتكم؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: محل احتمال.

السؤال (٥٨١): طلق رجل امرأته ثم إنه راجعها في العدة ولكنها أبت الرجوع وبعد سبعة أشهر طلقها طلقة ثانية ولم يخبرها فهل يجب عليه إخبارها؟

الجواب: نعم من أجل العدة.

السؤال (٥٨٢): ما حكم لو شرطت المرأة أن تكون العصمة بيدها عند عقد النكاح؟

الجواب: لا يصح هذا الشرط لكن ممكن أن يكون بلغها أن أهل الزوج أهل سوء فتشترط الخيار إن طاب لها المقام وإلا فلها الفسخ.

السؤال (٥٨٣): يقع كثير من العامة النكاح بلا شهود ويأتي منها بأولاد ويشتهرون هذه المرأة زوجة فلان فهل يلزم تجديد النكاح؟

الجواب: الاحتياط أن يجددوا النكاح؛ لأن أكثر العلماء يرون اشتراط الشهود في النكاح وشيخ الإسلام يكتفي بالشهرة. فقلت له: هل هذه الشهرة مقارنة للنكاح أو تكون بعد ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: مقارنة، فقلت له: إذا كانت مقارنة فهذا شهود وزيادة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ الاحتياط أن يجددوا النكاح، وما الذي يضرهم؟!

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٨٤): **هل يلزم إخبار الزوجة بالطلاق؟**

الجواب: لا يلزم ذلك لكن إذا انتهت العدة يخبرها، وإن أخبرها بالطلاق وأشهد على ذلك فهو طيب. فقلت له: هو يقول: أخشى لو أخبرتها بذلك أن تخرج من البيت فأنا أشهد على الطلاق ولا أخبرها خشية من هذه المفسدة، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: جزاه الله خيرًا.

السؤال (٥٨٥): **رجلٌ متزوج بامرأة ولما خطب امرأة أخرى شرطوا عليه خادمة فهل يلزمه أن يوفر للأولى خادمة من باب العدل؟**

الجواب: لا؛ لأن هذا من جملة المهر فكما لو تزوج الأولى مثلًا بأربعين ألف ريال والثانية بخمسين ألف ريال لا يلزمه إعطاء الأولى الفرق بين المهرين فكذلك هنا.

السؤال (٥٨٦): **ما رأيكم بما يسمونه بالمسيار؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا متوقف فيه. فقلت له: هل فيه محذور؟ فقال: سوف تبدي لك الأيام.

السؤال (٥٨٧): **ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨/٣٢) وكذا ابن القيم أن عقد النكاح في المسجد مستحب وسمعتكم تقولون: إنه بدعة، فما رأي سماحتكم؟**

الجواب: أنا ما زلت عند رأيي، وهل ذكر شيخ الإسلام مستندًا على كلامه؟! فقلت له: لا فقال: إذًا هو بدعة[1].

---

(١) قلت: روى الترمذي (٤/٢١٠) «تحفة» من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» وقال: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث قلت: هو متروك، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٨٨): وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول شيخ الإسلام في رجل طلق زوجته ثلاثًا قبل الدخول، فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول (الفتاوى ٣٢/٨٠).

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الفتوى مبنية على وقوع الطلاق الثلاث، والصحيح أنه لا يقع إلا واحدة، وعليه فله أن يعقد عليها دون أن تنكح زوجًا غيره.

السؤال (٥٨٩): وسألته عن قول شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٢/٨٩): إن الله حرم الطلاق في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء، هل قول الشيخ: ولم تكن سألته الطلاق، قيد؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هو قيد عند بعضهم والصحيح أنه حرام مطلقًا وشيخ الإسلام نقل الاتفاق فيما إذا لم تسأله الطلاق، وأما إذا سألته الطلاق ففيه خلاف والصحيح ما تقدم، والله أعلم.

السؤال (٥٩٠): وسألته عن قول شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٢/٩٥): إن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، كيف يقال: يصرح بخطبتها وهي زوجته؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيما إذا خالعها على عوض فله أن يخطبها في عدتها منه.

السؤال (٥٩١): وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الشيخ في الفتاوى (٣٢/١٤٨): «فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداء النكاح دون دوامه» سألته عن الردة؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، الردة تمنع الابتداء، وأما الدوام فإنه ينظر فإن أسلم في العدة فهي زوجته وإلا انفسخ العقد.

السؤال (٥٩٢): لماذا لا يقع الطلاق في الحيض ويقع في النفاس؟

الجواب: لأنها تشرع في العدة من حين يطلقها في النفاس؛ لأن النفاس غير داخل في عدة الطلاق بخلاف ما لو طلقها في الحيض فإن عدتها تكون ثلاث حيض ونصف مثلًا.

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٩٣): إذا قال الزوج لزوجته: سوف أرسل ورقة طلاقك، فهل يقع بذلك طلاق؟

الجواب: لا؛ لأن هذا حكاية عن فعله في المستقبل.

السؤال (٥٩٤): ما حكم الأجرة التي تأخذها الطقاقات؟

الجواب: الأصل الإباحة وهو إباحة كل عوض على عمل مباح ما لم يكن هناك إسراف.

السؤال (٥٩٥): رجل عنده زوجتان إحداهما معلمة، فهل يجب أن ينفق عليها كما ينفق على المعدمة؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ لأنه يقدر أنَّ المعلمة معدمةٌ.

السؤال (٥٩٦): قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1] فهل إذا امتنعت من الجماع في النهار نقول: حتى تمسي أم لا؟

الجواب: هذا حكم أغلبي وما كان للغالب فليس له مفهوم؛ لأن من عادتهم أن المعاش يكون في النهار، لكن لو كان ذلك في النهار فالحكم واحد.

(١) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، ولمسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

Scanned by CamScanner

السؤال (٥٩٧): ما هو ضابط وجوب النفقة على القريب؟

الجواب: أن يكون ما له يتحمل ذلك وأن يكون وارثًا له.

Scanned by CamScanner

الجنايات والحدود

السؤال (٥٩٨): إذا وقع حادثٌ وقرر المرور أن الخطأ ١٠٠٪ على المقابل وقد مات شخصان فهل عليه شيء؟

الجواب: ليس عليه شيء، وأما إذا كان عليه نسبة من الخطأ فإن عليه الدية والكفارة، والكفارة لا تتوزع ففي هذه الصورة التي مات فيها شخصان على كل واحد منهما صيام أربعة أشهر بينما ليس عليهما إلا ديتان.

السؤال (٥٩٩): ما رأيكم في حكم عمر رضي الله عنه في عدم قطع يد السارق عام الرمادة[1]؟

الجواب: وافقه العلماء على ذلك ولكن هذا في المجاعة العامة؛ لأجل الشبهة.

السؤال (٦٠٠): وسألته رحمه الله عن قول الفقهاء: «يجوز لمن عليه القود التخلف عن الجمعة والجماعة إن رجا العفو»؟

الجواب: فقال رحمه الله: لما فيه من المصلحة. فقلت له: إذًا يجوز قال: هكذا قالوا.

السؤال (٦٠١): قيل لبعضهم: يا ولد فلانة فغضب فهل غضبه في محله؟

الجواب: نعم، وإذا كان قد أراد القدح أو الاحتقار فيحرم، وإذا لم يرد لا القدح ولا الاحتقار فإنه يجوز، مثل: عبد الله ابن أم مكتوم وعبد الله بن مالك ابن بُحينه، وغيرهما.

---

(١) رواه الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب السعدي عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة، قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة. انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٢٢)، ورواه عبد الرزاق [١٨٩٨٩]، وابن أبي شيبة (١٠/٢٧) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٠٢): هل يجوز للإنسان ان يقع في ذهنه أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قد خلا بامراة وفعل معها ما لا يجوز[١] إلا انه لا يعتقد انه زنى بها؛ لأن الشهود قد اتفقوا على هذا القدر واختلفوا في الإيلاج؟

الجواب: لا يجوز، حرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وإذا سقط الأصل سقط الفرع[٢].

السؤال (٦٠٣): قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «الجواب الكافي»: «لا يجتمع حد وكفارة. فقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله: إلا إذا زنى في رمضان فإن عليه الحد والكفارة». فهل هذه الصورة داخلة في كلام ابن القيم أو لم يردها أصلًا؟

الجواب: لم يرد ابن القيم هذه الصورة، وهذه الصورة الجهةُ فيها منفكة فالزنى عليه الحد فيه، وكونه في رمضان عليه الكفارة.

❁❁❁

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» جازمًا به (٥/٢٥٥) «فتح» فقال: وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. ووصله الشافعي في الأم، وابن جرير، وعمر بن شبة في أخبار البصرة، وانظر: «فتح الباري» (٥/٢٥٦).

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» [١٣٦٣٧]: عن بديل العُقيلي عن أبي الوضيء قال: «شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا هوالزنا فهو ذاك، فجلد عليٌّ الثلاثة وعزَّر الرجل والمرأة». ورجاله ثقات لكن لا يعرف لعبد الرزاق رواية عن بديل وبين وفاتيهما (٨١ سنة)، وروى عبد الرزاق [٢٢٣٤] أثرًا آخر عن معمر عنه فالإسناد منقطع، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

الأطعمة والعقيقة والأضحية

السؤال (٦٠٤): **ما حكم شرب الدم (دم الإنسان)؟**

الجواب: لا يجوز شربه، ولو قلنا: إنه طاهر فيجب على من خرج من فمه دم أن يتفله.

السؤال (٦٠٥): **هل الدم المسفوح هو الذي يخرج منها حال الذبح فقط؟**

الجواب: لا، بل حتى لو انقطع عرق من بهيمة فسال فإنه يسمى دمًا مسفوحًا.

السؤال (٦٠٦): **ما حكم الإيتار في الأكل؟**

الجواب: يستحب الإيتار فيما ورد فيه الشرع فقط مثل أكل التمرات في يوم الفطر، وأما قوله ﷺ: **«إن الله وتر يحب الوتر»**[1] فالمراد فيما شرعه سبحانه.

السؤال (٦٠٧): **نوى إنسان أن يعق عن ولده فلما قدم له قريب أو شفي له مريض كان ذلك كالدافع لفعل هذه العقيقة فما حكم ذلك؟**

الجواب: لا يجوز أن تكون العقيقة لأحدٍ قدم أو مريض شفي أو نحو ذلك، بل يفعل وليمة بلا أي مناسبة سوى العقيقة.

السؤال (٦٠٨): **ما حكم إذا عق الإنسان بأكثر من المشروع كأن عق بأربع؟**

الجواب: لا يجوز الزيادة على المشروع لكن ينوي بالزائد أنه لحم لا عقيقة. فقلت له: فقول الفقهاء: إنه يعق بإبل أو بقرة. فقال: هذا إن قلنا به فإنها تقع عن واحدة، ولهذا قالوا: إن الشاة أفضل[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لله تسعة وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر» وفي رواية: «من أحصاها».

(٢) قلت: وقال شيخنا ابن باز رحمه الله نحوه وقال: وأما قول الفقهاء إن له أن يعق بإبل ففيه نظر.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٠٩): **ما حكم مشط الشعر لمن أراد أن يضحي؟**

الجواب: لا بأس به ولكن برفق.

السؤال (٦١٠): **لو فعل أحدنا بفرسه كما فعل سليمان عليه الصلاة والسلام بفرسه فهل تكون ميتة؟**

الجواب: ينظر هل هو مشروع في شرعنا أم لا، ولا أرى ذلك مشروعًا.

السؤال (٦١١): **ما حكم تحنية الأضاحي؟**

الجواب: جائز؛ لأنهم يقصدون بذلك العلامة.

السؤال (٦١٢): **هل يجزي التيس في العقيقة؟**

الجواب: نعم.

السؤال (٦١٣): **ما حكم شرب البيرة؟**

الجواب: جائز؛ لأن الأصل الحل.

السؤال (٦١٤): **ما حكم أكل دود التين والفول والسوس ونحو ذلك؟**

الجواب: جوَّزه بعض العلماء إذا كان تبعًا أما إذا استقل فلا.

السؤال (٦١٥): **ما حكم التمشيط إذا كان يؤدي إلى تساقط الشعر الذي لولا التمشيط ما سقط؟**

الجواب: لا بأس به ولا يقال: ما كان وسيلة لتساقط الشعر فإنه يمنع؛ لأنه غير مقصود.

السؤال (٦١٦): **إذا رمى الطريدة بحجرٍ فأصابها مع رأسها فماتت ولم ينهر الدم فهل تكون وقيذة أم تحل؟**

الجواب: لا تحل، بل لابد من انهرار الدم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦١٧): **ما حكم دوس التمر؟**

الجواب: إذا كان الدوس لمصلحة التمر فلا بأس به.

السؤال (٦١٨): **وسالته عن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ليس في الشريعة حيوان بعضه حلال وبعضه حرام فما الجواب عن تحريم الدم المسفوح؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الدم المسفوح ليس جزءًا من الحيوان، بل هو منفصل عنه كالبول.

السؤال (٦١٩): **إذا فات ذبح العقيقة يوم السابع، فهل نقول: إن اليوم الثامن أولى من الرابع عشر لقربه من السابع؟**

الجواب: لا نقول ذلك؛ لأنه جاءت آثار[1] عن السلف بهذا فما جاء عنهم مقدم وراجع كلام ابن القيم في هذا.

السؤال (٦٢٠): **ما حكم وضع النعمة (الطعام) في الحمام؟**

الجواب: لا بأس به إذا كان لا يذهب مع النجاسات.

السؤال (٦٢١): **وسئل - وأنا أسمع- عن أضحية تعيبت بعد تعيينها فقال: تجزئ.**

السؤال (٦٢٢): **وقال: لا تجزئ العقيقة عن الأضحية ولا الأضحية عن العقيقة فلو أن المولود صار يوم سابعه هو يوم النحر، فإن الأظهر أن يضحي ويعق باثنتين؛ لأن كل واحدة منهما مرادة.**

---

(١) قلت: جزم أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بنسبته إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واحتج به والله أعلم. انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص [٤٨]. وروى الطبراني في الصغير والأوسط «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» [١٩١٧]. والبيهقي (٣٠٣/٩) من حديث بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٢٣): إذا سافر إنسان وترك زوجته عند أهلها فهل يوكّلهم في ذبح الأضحية عنه؟

الجواب: لا، ما فيه حاجة إلى ذلك.

السؤال (٦٢٤): إذا كان له أكثر من امرأة وكل امرأة في بيت مستقل فهل يضحي لكل واحدة أضحية أو تكفي واحدة؟

الجواب: تكفي واحدة؛ لأن الرسول ﷺ ضحى بواحدة وعنده تسع نسوة.

السؤال (٦٢٥): إذا قلنا: إن الأضحية غير مشروعة للحاج فهل يضحي المفرِد؟

الجواب: نقول: الأحسن أن ينويها هديًا لكن لو نواها أضحية فلا بأس.

السؤال (٦٢٦): وسألته عن حكم ما يسمى عند العامة «قريش» وهو الاجتماع في آخر شعبان على عشاء ونحوه؟

الجواب: فقال رحمه الله: هذه عادة اعتادها الناس وأنا في الحقيقة أكرهها، وإذا أرادوا بها التقرب إلى الله أو أنه عيد يتكرر كل عام فهو بدعة، وإذا دُعي إنسان لها فإن كان ممن يقتدى به فالأحسن ألا يذهب.

السؤال (٦٢٧): ما حكم عزيمة التلميذ لمعلمه والموظف لمديره هل هي من الرشوة وداخلة في حديث «هدايا العمال غلول»[1]؟

الجواب: لا بأس بها وليست داخلة في المنع؛ لأن المدرس لا يمكن أن يأخذ القدر مثلًا ويختص به دون غيره.

---

(١) رواه أحمد [٢٣٦٠١]، والبزار [٣٧٢٣] من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حُميد الساعدي به مرفوعًا، وإسماعيل ضعيف في الحجازيين وهذه منها، وقد اختصره ورواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية الثابتة في الصحيح قال البزار: رواه إسماعيل بن عياش فاختصره وأخطأ فيه إنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة، وأشار أيضًا الدارقطني إلى أن إسماعيل بن عياش اختصر هذا الحديث. انظر: [٣٥٢١] (١٤/١٧٩) «العلل».

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٢٨): إذا أهدى شخص ثمن أضحية لآخر فهل يمتنع المهدى من أخذ الشعر ونحوه؟

الجواب: فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أعطى غيره ثمن الأضحية ليشتريها المهدي إليه فإن المهدي لا يتعلق به حكم النهي، وأما إذا اشتراها هو وضحى بها عن الغير فإنه لا يأخذ من شعره وظفره حتى يضحي.

السؤال (٦٢٩): ضحى شخص بعدة أضاحي فهل يجوز الأخذ من شعره وظفره بذبح الأول ام لابد من ذبح الجميع؟

الجواب: إذا كانت جميع الضحايا له فإنه يجوز له أخذ الشعر ونحوه بذبح الأول، وأما إذا كانت الضحايا له ولغيره، فإذا ذبح الأضحية الخاصة به جاز له أخذ الشعر ونحوه وإلا فلا.

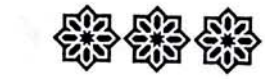

Scanned by CamScanner

الأيمان والنذور

السؤال (٦٣٠): رجل صاحب أسرة عددهم تسعة وهو عاشرهم وهو فقير، فهل يعطى كفارة يمين هو وأفراد أسرته علمًا ان من افراد اسرته من يرضع؟

الجواب: لابد أن يكون الذي يعطى من كفارة اليمين ممن يطعم.

السؤال (٦٣١): ما حكم قول الإنسان: «عهد عليَّ ان أصلي لله كذا»؟

الجواب: على حسب نيته؛ إن كان نوى نذرًا فنذر، وإن نوى يمينًا فيمين وإن لم ينو شيئًا فيمين.

السؤال (٦٣٢): إذا حلف إنسان على آخر فقال له مثلًا: «والله لتأكلن» على وجه الإكرام لا الإلزام فهل عليه كفارة إذا لم يأكل؟

الجواب: نعم، عليه كفارة للعموم خلافًا لشيخ الإسلام.

السؤال (٦٣٣): قال شخص: إن لم أفعل كذا فعلي صيام ثلاثة أيام، فهذا يخيَّر بين صيام ثلاثة أيام أو يكفِّر عن يمينه. والسؤال - حفظكم الله -: إذا صام ثلاثة أيام بنية كفارة اليمين مع قدرته على الإطعام فهل يجزئه عن النذر؟

الجواب: لا يجزئه عن النذر؛ لأنه لم ينوه.

السؤال (٦٣٤): ما حكم قوله: «أشهد بالله»؟

الجواب: هذه شهادة وليست يمينًا كما لو قال: أشهد بالله أن فلانًا جاء، وأما إذا قال: أشهد بالله أني سوف آتي اليوم مثلًا فهي يمين.

السؤال (٦٣٥): ما الجواب عن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»[1]؟

---

(١) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله، ورواه البخاري من طريق إسماعيل أيضًا وكأنه حذفها عمدًا لشذوذها فقد رواه مالك عن أبي سهيل بدونها، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

الجواب: أنا أقول: إن هذا من المتشابه؛ لأن فيه احتمالات كثيرة، منها أنه على أصل الإباحة أو الخصوصية أو مما يجري على اللسان بلا قصد ونحو ذلك، والمتشابه يرد إلى المحكم - والحمد لله -؛ لأن المحكم هو النهي عن الحلف بغير الله.

السؤال (٦٣٦): **ما حكم إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه ثم إنه فعل واحدًا مما حلف عليه، وكفَّر عنه وأراد بالكفارة الكفارة عنه وتحلة عن الباقي التي لم يحنث فيها، فهل يجزئه ذلك؟**

الجواب: لا يجزئه ذلك، بل عليه لكل فعل حلف عليه كفارة والمذهب يجزئه ذلك.

السؤال (٦٣٧): **إذا أراد بحلفه إكرام الغير فهل يحنث بذلك؟**

الجواب: الأقرب أنه يحنث خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

السؤال (٦٣٨): **إذا حلف أن يصلي فهل يجب عليه ذلك؟**

الجواب: لا يجب عليه إلا إذا كان نوى به النذر.

السؤال (٦٣٩): **نذرت امرأة أن تصوم كل يوم اثنين ثم إنها لم تصم فماذا عليها؟**

الجواب: عليها أن تقضي ما تركت في غير يوم الاثنين، وتكفِّر كفارة يمين لفوات التعيين[1].

السؤال (٦٤٠): **إذا حلف يمينًا واحدة على أفعال متعددة كأن قال: والله لا أشرب ولا آكل ولا أزور فلانًا، ثم إنه شرب وأكل وزار فلانًا فهل عليه كفارة واحدة أو ثلاث، وهل إذا فعل واحدًا منها ثم كفر عنه تنحل يمينه؟**

الجواب: هذه يمين واحدة ليس عليه إلا كفارة واحدة ولو شرب، ثم كفَّر فالظاهر أن يمينه تنحل كما لو كان عليه عدة أحداث فنوى واحدًا ولم يطرأ على باله باقي الأحداث فإنها ترتفع.

---

(١) انظر السؤال الآتي رقم [٦٤٣].

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٤١): إنسان عاهد الله ألا يعود في معصية معينة واستحضر آية التوبة ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية، ثم إنه رجع إلى المعصية فما حكم هذه المعاهدة؟

الجواب: عليه أن يتوب من هذا ويسأل الله - عز وجل - أن يطهِّر قلبه من النفاق وعليه كفارة يمين.

السؤال (٦٤٢): إذًا المعاهدة والوعد لهما حكم النذر؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم.

السؤال (٦٤٣): نذر إنسان أن يصلي كل يوم ركعتين أو نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به، فما الحكم لو ترك بعض الأيام فلم يصلِّ أو لم يصم؟

الجواب: إذا كان متعمدًا فلا يقضي، وأما إذا كان ناسيًا فيقضي ويكفِّر كفارة يمين، ونذره على حاله لا يسقط فيصلي ويصوم.

Scanned by CamScanner

اللباس والزينة

السؤال (٦٤٤): ما حكم لبس الشراب اللحمي[1] بالنسبة للنساء؟

الجواب: الأصل فيه الحل وإذا كان هناك فتنة تمنع.

السؤال (٦٤٥): ما حكم لبس «الباروكة»؟

الجواب: الشيخ ابن باز يقول: إنها من الوصل والشيخ ابن حميد لا يرى أنها من الوصل. قلت: فماذا يقول الشيخ محمد؟ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز إلا للحاجة وهي من الوصل.

السؤال (٦٤٦): وسألته مرة أخرى عن الباروكة في تاريخ ١٤٢١/٩/١٤هـ فقال حفظه الله وشفاه؟

الجواب: هي من الوصل، فلا تجوز إلا لضرورة كامرأة شابة لها شعر وتعرف أن هذه يشق عليها ذلك.

السؤال (٦٤٧): ما حكم قياس الرجل لثوب يريد أن يشتريه لزوجته؟

الجواب: لا بأس به إلا إن كانت الزوجة حاضرة عند صاحب المحل فلا؛ لأن فيه فتنة لصاحب المحل.

السؤال (٦٤٨): هل يجوز لبس ثياب فيها ذهب ولكنه قليل؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك إذا كان المباح أكثر وكذا نقول في الحرير.

السؤال (٦٤٩): ما حكم استعمال القلم المذهَّب؟

---

(١) هو الذي يشبه لونه لون البشرة.

Scanned by CamScanner

الجواب: يجوز استعمال القلم المذهَّب في الكتابة ولكن لا يلبسه للتزيُّن به، ويجوز إهداؤه للكافر، ولكن للمصلحة كأن يكون قريبًا من باب صلة الرحم أو من باب التأليف ونحو ذلك.

السؤال (٦٥٠): وما حكم استعمال القلم الذي ريشته فقط مذهَّبة؟

الجواب: يجوز استعماله ولبسه.

السؤال (٦٥١): ما حكم لبس حمَّالات الثديين (الستيانات)؟

الجواب: لا بأس بها عند الزوج وغيره من النساء.

السؤال (٦٥٢): ما حكم إذا وضع في إناء نحاس يسير فضة ابتداءً، أي: بلا حاجة؟

الجواب: الظاهر التحريم.

السؤال (٦٥٣): من كان في ميداليته شيء من ذكر الله، فهل له الدخول بها للخلاء مع إمكانه تغييرها، وهل يقال له: غيّرها؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولا يقال له: غيرها، وإنما يقال له: تجنَّب ذلك.

السؤال (٦٥٤): يوجد في الأسواق شماغ ملكي ثمنه [١٧٠] ريال فهل يجوز شراؤه أو يعد شراؤه إسرافًا؟

الجواب: إذا كان لباس مثله فلا يعد إسرافًا، وأما لو اشتراه فقير فإنه إسراف فقلت: إذا اشتراه من راتبه مثلًا [٧٠٠٠] ريال فقال: على كل حال إذا كان يلبسه مثله فذاك. فقلت له: إنه يمتاز بالخفة فقال: هذه ميزة قد تكون زيادة السعر بسببها فلا بأس بذلك.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٥٥): ما حكم استعمال نظارة الذهب وقلم الذهب للرجل والمرأة؟

الجواب: أما المرأة فيجوز لها استعمال نظارة الذهب، وكذا قلم الذهب، وكذا يجوز للرجل استعمال قلم الذهب لكن لا يضعه في جيبه؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب التحلِّي[1].

السؤال (٦٥٦): ما حكم استعمال ميل من ذهب؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٦٥٧): هل يجوز أن نقول لمن لبس ثوبًا قصيرًا إلى أنصاف ساقيه: إنه ثوب شهرة؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك باعتبار حال الناس اليوم.

السؤال (٦٥٨): هل يجوز للرجل أخذ ما زاد من شعر حاجبه؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كانت عينه تتضرر به.

السؤال (٦٥٩): هل حلق شعر الحاجب داخل في النتف؟ وإذا كان غير داخل فما الجواب عن قولكم: إنه إذا سقطت شعرة من الحاجب على العين فإنه يزيل قدر ما يؤذيه؟

الجواب: إذا كان الحلق يدخل لغة في معنى النتف منع منه لكن الفقهاء قالوا: النمص هو النتف وعليه فالحلق جائز، وأما قولنا: إنه يزيل بقدر ما يؤذيه، فهذا على سبيل الاحتياط.

السؤال (٦٦٠): ما حكم تعديل الأنف الأفطس؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه من تغيير خلق الله.

---

(١) يؤخذ من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ المنع من استعمال نظارة الذهب بالنسبة للرجل، وسألت شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: فيه نوع من التحلي وتركها أحوط، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٦١): ما حكم مشط اللحية بعد كل وضوء؟

الجواب: لا بأس به، ولا يدخل هذا في النهي عن الامتشاط؛ لأن المراد بالنهي هو الذي يكون فيه عمل كالدهن ونحو ذلك.

السؤال (٦٦٢): ما حكم الذهاب إلى ما تسمى بـ«الكوفيرة» وإذا كانت كافرة فما الحكم؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن إسراف، وأما إذا كانت كافرة فإنها لا تُؤمَن.

السؤال (٦٦٣): ما حكم وضع دواء لإنبات اللحية أو تكثيرها؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٦٦٤): ذكر ابن القيم في الطب النبوي أن من فوائد الحبة السوداء انه يزال بها حبة الخال، فمفهوم كلامه جواز ذلك فما رأيكم؟

الجواب: وهو كذلك. فقلت له: إنه ليس فيه تشويه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي لا تشوهه فإنه لن يزيلها.

السؤال (٦٦٥): إذا غطى السروال الطويل بشراب يلبسه فوقه فهل يخرج بهذا عن الإسبال المحرم؟

الجواب: الظاهر ما فيه شيء ولكن الورع تركه؛ لأنه سوف يخلع الشراب. فقلت له: هو إذا خلع الشراب خلع معها السروال فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر ما فيه شيء.

السؤال (٦٦٦): ما حكم أخذ المرأة شعر رجل لامرأة أخرى؟

Scanned by CamScanner

الجواب: أنا أرى إذا كان الشعر خفيفًا غير مشوه فإنه يترك؛ لأنه الأصل، وأما إذا كان مشوهًا فلا بأس أن تأخذه امرأة أخرى.

السؤال (٦٦٧): ما هو النمص؟ وهل يحرم الحلق والقص؟

الجواب: النمص هو كما قال الفقهاء الحنابلة: نتف شعر الوجه، والحلق والقص جائزان.

السؤال (٦٦٨): ما حكم التشقير وهو تلوين شعر الحاجب بلون كلون البشرة مع بقاء شعر الحاجب؟

الجواب: يجوز تلوين شعر الحاجب بلون كلون البشرة؛ لأن الشعر باقٍ[1].

السؤال (٦٦٩): هل الوصل بالقرامل من الوصل المنهي عنه؟

الجواب: نعم، لكن ما رأيت من يصل بها اليوم.

السؤال (٦٧٠): وسألته عن الشرائط[2]؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليست من الوصل؛ لأنها متميزة عن الشعر.

السؤال (٦٧١): بعض الناس يولدون وحواجبهم ورموشهم بيضاء فهل يجوز لهؤلاء أن يصبغوا بالسواد لأنه من باب إزالة العيب؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه ورد فيه نص.

السؤال (٦٧٢): ماذا يعمل الرجل إذا أهديت له ساعة مذهَّبة؟

---

(١) قلت: وكذا اختار شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ جواز التشقير، والله أعلم.

(٢) هي خرق بيضاء يربط بها الشعر.

Scanned by CamScanner

الجواب: إذا كانت مجرد لون فلا بأس، وأما إذا كانت مطلية بالذهب فإنه يجعلها في جيبه ولا يلبسها ولا حرج عليه في ذلك.

السؤال (٦٧٣): **ما حكم لبس البنطلون للنساء، خاصة وإن هناك بنطلونات خاصة بالنساء؟**

الجواب: لا يجوز مطلقًا حتى وإن كان أمام الزوج فيوجد بنطلونات ضيقة تكون المرأة فيها كأنها عارية، ولا تفتحوا لهن الباب وكونها تكون عارية أمام زوجها أحسن من لبسها البنطلون، وإذا كان فيه شهوة سوف يشتهيها وإن لم تلبس البنطلون (هذا ما فهمته من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ).

السؤال (٦٧٤): **هل تقصير بعض الشعر دون بعض داخل في القزع المنهي عنه؟**

الجواب: لا، إنما القزع هو حلق بعض الرأس دون بعض.

السؤال (٦٧٥): **هل يدخل في النمص الحلق والقص أم لا؟**

الجواب: الفقهاء يقولون: إن النمص هو النتف، فالحلق لا يدخل في النمص لكني لا أرى الحلق لأنه يقوي أصول الشعر والنتف يضعفه.

السؤال (٦٧٦): **ما حكم أخذ ما بين الحاجبين؟**

الجواب: لا يجوز إلا أن يكون مشوهًا.

السؤال (٦٧٧): **هل تقصير بعض الشعر يُعد من القزع؟**

الجواب: لا يُعد من القزع وهو جائز ما لم يكن فتنة.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٧٨): هل حلق شعر الحاجب داخل في النتف، وإذا كان غير داخل في النتف فما الجواب عن قولكم: إنه إذا سقطت شعرة من الحاجب في العين فإنه يزيل قدر ما يؤذيه؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الحلق يدخل لغة في معنى النتف فإنه يُمنع منه لكن الفقهاء قالوا: إن النمص هو النتف وعليه فالحلق جائز، وأما قولنا: إنه يزيل بقدر ما يؤذيه فهذا على سبيل الاحتياط.

السؤال (٦٧٩): ما حكم زرار الذهب؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان للنساء فلا بأس، وأما الرجال فلا لأنه ليس بتابع لأنه بإمكانه نزعه ووضعه في آخر، وأما حديث «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا»[1] فهو خاص بالنساء لا الرجال، وهو حجة لمن يقول: لا يجوز إلا المقطع، لكن نقول: هذا مفهوم والمنطوق مقدمٌ عليه، وأما الزري على البشت فهو يسير تابع.

السؤال (٦٨٠): ما حكم النقش على الخاتم بشيء فيه ذكر الله مثل: (سبحان الله، الحمد لله) ونحو ذلك؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: تعرف أنه سوف يدخل به الخلاء فلا ينبغي نقش مثل هذا.

---

(١) رواه أحمد والنسائي عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنده صحيح، لكن روى البخاري [٥٨٦٢] عن المسور بن مخرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى أباه مخرمة قباءً من ديباج مزرَّر بالذهب، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٨١): هل يجوز لأب أن يغتاب ابنه؟

الجواب: لا يجوز؛ لعموم النص.

السؤال (٦٨٢): ما حكم إطلاق «الشيخ» على أرباب الدنيا؟

الجواب: لا بأس فيه.

السؤال (٦٨٣): هل يجوز الأخذ باليد اليسرى مع اشتغال اليد اليمنى؟

الجواب: يجوز ذلك حتى المعطي لا أرى بأسًا بذلك.

السؤال (٦٨٤): هل تنتفي الخلوة بالمميز؟

الجواب: لا تنتفي الخلوة إلا بمحرم، وهو البالغ العاقل.

السؤال (٦٨٥): فيه نصوص تفيد إقرار اليهودي على دينه مع وجود دين النصارى فما رأيكم حفظكم الله؟

الجواب: يجب على اليهودي أن يدخل دين النصارى وإن لم يدخل فيه فهو كافر، وأما حديث: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب...**»[1] فلا يعارض هذا؛ لأن المسيح عليه السلام عندما أرسل إلى بني إسرائيل صار هو نبيهم ورسولهم اليهود منهم والنصارى، فمثلًا عبد الله بن سلام كان كافرًا قبل أن يبعث الله محمدًا ﷺ فقوله في الحديث: «**آمن برسوله ثم آمن بي**» فرسول اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام هو عيسى وليس موسى عليهما الصلاة والسلام.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فَغَذَاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران».

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٨٦): **ما معنى قولهم «الكافر الأصلي» وهل يتعارض هذا مع حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»**[(١)]؟

الجواب: معنى قولهم: الكافر الأصلي، أي: هو الذي لم يسبق كفره إسلامٌ ولا يتعارض ذلك مع حديث الفطرة.

السؤال (٦٨٧): **ما حكم وضع سلّات لوضع القمامة فيها في المسجد؟**

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٦٨٨): **ما حكم توبة المريض بالسرطان؟**

الجواب: مقبولة ما لم يغرغر، بل إن العلماء لم يقل أحد منهم: إن الذي يقدم للقتل أن توبته غير مقبولة.

السؤال (٦٨٩): **ما حكم إطلاق كلمة «الحرم الجامعي»؟**

الجواب: جائز؛ لأن المراد بذلك الحرم من أجل الجامعة ونحو ذلك، كما يقول الفقهاء: حريم البئر وهذا بخلاف قولهم: «الحرم الأقصى» فيمنع من ذلك؛ لأن مرادهم بذلك الحرم الشرعي[(٢)].

السؤال (٦٩٠): **هل يحصل العقوق بمجرد ترك الزيارة أم بالأذية أو بهما؟**

الجواب: نعم، يحصل العقوق بهما.

السؤال (٦٩١): **ما حكم وضع الصور المؤثرة كما يقع في الجهاد مثلًا من نشر صور قتلى وجرحى وأيتام ونحو ذلك؟**

الجواب: جائز ولا بأس به.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

(٢) قلت: وكذا قال شيخنا ابن باز رحمه الله لا بأس بقولهم: «الحرم الجامعي».

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٩٢): نُقل لي أنكَ تقول في ماء زمزم: إذا أخرج من مكة فإنه لا يؤثر؟

الجواب: ليس بصحيح، وقد كانت عائشة تنقله[١].

السؤال (٦٩٣): إذا وقع بعض الأكل في يده اليسار هل يأكله منها أم ينقله إلى اليمين؟

الجواب: ينقله إلى اليمين ثم يأكله؛ لأن الأكل باليسار حرام، وأما مجرد اللعق كما لو أمسك لحمًا بيديه فله أن يلعق ما بقي على يده اليسرى.

السؤال (٦٩٤): ما حكم استعمال «الصفارة»؟

الجواب: لا بأس باستعمالها.

السؤال (٦٩٥): ما حكم استعمال الذئب في علاج من به جِنٌّ؟

الجواب: إذا كان مجربًا فلا بأس به.

السؤال (٦٩٦): ما حكم القِران في الطعام؟

الجواب: إذا كان معه أحد فلا يقرن.

السؤال (٦٩٧): في بعض أجهزة الهاتف موسيقى فما حكم استعمالها؟

الجواب: صم أذانك عند استعمالها.

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٩/٣) من طريق خلاد بن يزيد الجعفي عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها حملت ماء زمزم في القوارير وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب فكان يصبه على المرضى ويسقيهم» ورواه الترمذي مختصرًا قال البخاري: لا يتابع عليه، ورواه البيهقي (٢٠٢/٥) وقال: قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه، وقال الترمذي (٣٧/٤) «تحفة الأحوذي»: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وكذا في «تحفة الإشراف»، وفي «تهذيب الكمال» غريب ولم يذكر حسن قلت: فهو منكر تفرد خلاد به، وقد قال ابن حبان في «ثقاته»: ربما أخطأ، والله أعلم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٦٩٨): ما حكم أخذ المقررات من الدولة؟

الجواب: إذا كان عن طلبٍ فلا، وأما بدون طلب فلا بأس؛ لحديث عمر رضي الله عنه (١).

السؤال (٦٩٩): لكن إذا اتاه شخص وقال له: اعطني مثلًا صورة بطاقتك وانا اقدّم لك فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا مسؤولًا عن ذلك فلا بأس، وإذا كان شخصًا عاديًا ليس له صلاحية فلا؛ لأنه عبارة عن وكيل.

السؤال (٧٠٠): ما حكم جمع تبرعات للمجاهدين الأفغان؟

الجواب: والله ما أدري لكن إن قام أحد يريد أن يحث الجماعة على التبرع فدعه.

السؤال (٧٠١): ما حكم اسبوع المساجد والشجرة؟

الجواب: أما أسبوع المساجد فبدعة، وأما أسبوع الشجرة فلا بأس به.

السؤال (٧٠٢): إذا سئل من عنده علم عن مسالة وانا اسمع فافتى بالقول المرجوح فماذا علي؟

الجواب: ليس عليك شيء، وليس لك أن تذهب إلى السائل وتقول له رأيك في المسألة إذا كان المسؤول عالمًا.

السؤال (٧٠٣): إذا كان يؤخذ من المؤسسات مكوس على حسب دخلها، فهل يجوز لصاحب المؤسسة ان يخفي بعض دخله لتقليل الضرائب؟

الجواب: نعم، يجوز إن لم يكن فيه منابذة، أي: عناد لولي الأمر بأن يقول: لن أدفع المبلغ ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك».

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٠٤): ما حكم مال التقاعد الذي يعطاه الموظف بعد تقاعده؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال (٧٠٥): إذا نسي الأذكار مثل أذكار الخلاء ونحوها، فهل يقولها إذا تذكرها؟

الجواب: لا يذكرها؛ لأنها سنة فات محلها لكن إن تذكرها عن قرب فلا بأس[١].

السؤال (٧٠٦): ما حكم تعمد استنشاق دخان البخور؟

الجواب: لا بأس به لكن إن ثبت أنه ضار فلا[٢].

السؤال (٧٠٧): هل يقاس اضطرارُ الإنسان إلى أكل ميتةِ إنسانٍ آخر على نقل عضو من الميت إلى الحي؟

الجواب: لا يقاس عليه؛ لأن الحاجة في الصورة الأولى مندفعة يقينًا بعكس الصورة الثانية.

السؤال (٧٠٨): ما حكم الدف في أيام الأعياد؟

الجواب: جائز.

السؤال (٧٠٩): اعتاد بعض الناس أن يسلم على من دخل معه المسجد بعد أداء تحية المسجد أو الراتبة فما حكم ذلك؟

الجواب: بدعة لا أصل له، والمسيء في صلاته[٣] فارق ثم أتى، وأما هؤلاء فلم يقع منهم مفارقة.

---

(١) قلت: وكذا قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قلت: وكذا قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: لا أعلم فيه ضررًا.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلَّم عليه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليك السلام.....» الحديث، وفي البخاري: «وعليك السلام» في الموضعين.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧١٠): هل يزول التحريم إذا أقامت المرأة ببلد جاءت إليه بلا محرم؟

الجواب: أنا متوقف في هذه المسألة.

السؤال (٧١١): ما حكم التصوير بالفيديو؟

الجواب: إذا كان المصوَّر مباحًا فجائز، وأما تصوير الأعراس فلا؛ لأن فيه محذورًا وهو انتشار الشريط.

السؤال (٧١٢): فيه طالب علم يلقي بعض الدروس وإذا أتى المجلس قام أحدهم وأجلسه مكانه فهل فيه شيء؟

الجواب: لا.

السؤال (٧١٣): يستعمل بعض الذين يقرؤون على المرضى الجن لمعرفة المرض فما حكم ذلك؟

الجواب: شيخ الإسلام يجوِّز ذلك إذا لم يكن ثَمَّ محرَّم فلا يعينونه على محرم ولا يتقرب إليهم بمحرم. وأنتم ماذا ترون؟ أرى ما يراه الشيخ.

السؤال (٧١٤): بعض الذين يقرؤون على المرضى يضعون أيديهم على يد المريض أو رأسه وبعضهم يسأله عن اسم أمه فما حكم ذلك؟

الجواب: أما وضع أيديهم على يد المريض، ورأسه فلعلهم يريدون بذلك طمأنة المريض ولا يستدل بذلك على أنهم مشعوذون، وأما سؤالهم المريض عن اسم أمه فلا أعلم وجهه، ومع ذلك لا يستدل به على أنهم مشعوذون.

السؤال (٧١٥): إذا كان المسؤول عن البيان الخاص بتوقيع الموظفين لا يطلبه إلا في الساعة التاسعة أو العاشرة مثلًا، فهل على الموظف الذي يوقع في هذا الوقت من حرج؟

Scanned by CamScanner

الجواب: عند التوقيع يضع الموظف الساعة التي أتى فيها، وإذا لم يمكن ذلك فليتق الله الموظف.

السؤال (٧١٦): ما حكم جلب الخادمة بلا محرم حال الضرورة؟

الجواب: لا يجوز، وإذا كانوا مضطرين يأتون بخادمة من مكانهم ولو كان راتبها كثيرًا.

السؤال (٧١٧): ما حكم إنجاز الوعد؟

الجواب: المذهب أنه سنة، والصحيح أنه واجب.

السؤال (٧١٨): يقول النووي وغيره في مسألة فيها خلاف: فالصحيح بل الصواب، فهل ثمة فرق؟

الجواب: الذي يظهر لي بالتتبع أن مرادهم بالصحيح: أي في المذهب، وبالصواب: أي عنده.

السؤال (٧١٩): هل يجوز أن يقول القائل: كنت في ضلال ونحو ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك إذا كان على وجه التحدث بالنعمة.

السؤال (٧٢٠): ما حكم من وفَّر لأبيه سوَّاقًا وترك هو خدمته هل يعد عاقًا؟

الجواب: لا، بل قام باللازم.

السؤال (٧٢١): ما حكم أخذ الموظف هدية من المراجعين؟

الجواب: إذا كان ما يقوم به لهم من طبيعة عمله فلا يأخذ الهدية.

السؤال (٧٢٢): إذا حصل بعض الموظفين على ترقية يقوم باقي الموظفين بعمل عزيمة له مع أنهم لا يقومون بهذه العزيمة لغيره فما حكم ذلك؟

الجواب: ما فيه شيء، وكونهم يخصونه بذلك فهذه معاملة خاصة.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٢٣): ما حكم ستر الجدران بالديكور؟ وما حكم وضع ستارة تزيد على مساحة النافذة؟

الجواب: ما فيه شيء، وكذا ما زاد عن مساحة النافذة لا يعد اليوم إسرافًا، وبالنسبة لستر الجدران فيه فائدة وهو أنه يدفئ في فصل الشتاء ويبرد في فصل الصيف، فيجوز ما لم يصل إلى حد الإسراف.

السؤال (٧٢٤): إذا أصيب بعض ماله بعين كسيارة ونحوها، فهل له أن يقرأ عليها وينفث أو يقرأ في ماء وتُمْسح بذلك الماء؟

الجواب: نعم، ما فيه بأس.

السؤال (٧٢٥): قول العلماء: «حواء بنت آدم» هل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، ما فيه شيء فهي خُلقت منه وإن كانت زوجته، كما كان أولاده يتزوج أحدهم من أخته.

السؤال (٧٢٦): قولهم عمن ليس بسعودي: «أجنبي» هل فيه شيء؟

الجواب: لا، ما فيه شيء هذا من العرف.

السؤال (٧٢٧): ما حكم دفن الطير ونحوه؟

الجواب: دفنه تعبدًا به بدعة لا أصل له، ولكن إذا دفنه بحيث لا يتأذى به الناس فلا بأس به.

السؤال (٧٢٨): ما حكم وضع اليد على فخذ الغير؟

الجواب: لا أرى فيه بأسًا إلا أن يكون هناك فتنة.

السؤال (٧٢٩): ينقض حكم الحاكم إذا خالف أربعة: (القرآن، السنة، الإجماع ما يعتقده هو) فما المراد بهذا الرابع؟

Scanned by CamScanner

الجواب: المراد بذلك أنه لو حكم مثلًا في الضحى بالشاهد واليمين ثم سئل هل الشاهد واليمين بينة من البينات فقال: لا فإنه حينئذٍ ينقض حكمه السابق.

السؤال (٧٣٠): **يوجد آلة فرم للأوراق فهل يجوز أن أفرم فيها المصحف؟**

الجواب: إذا كانت الحروف لا تبقى بعد الفرم فيجوز ذلك.

السؤال (٧٣١): **ما حكم اكتفاء بعض الأطباء في أوراق صرف الدواء للمريض «بسم الله الشافي»؟**

الجواب: ما فيه شيء؛ لأنه لم يرد تكملة البسملة والشافي أراد به الاستئناف.

السؤال (٧٣٢): **يشترط بعض من يقرأ على المرضى طهارة المحل وكذا طهارة المريض إذا كانت امرأة ألا تكون حائضًا فما رأيكم؟**

الجواب: لا يشترط ذلك.

السؤال (٧٣٣): **ما حكم القيام للمصحف، وما رأيكم بقول شيخ الإسلام: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم للمصحف من باب أولى؟**

الجواب: القيام للمصحف غير مشروع، وقول الشيخ في نفسي منه شيء.

السؤال (٧٣٤): **ما هو استفتاح الفأل بالمصحف وما حكمه؟**

الجواب: هو أن يفتح المصحف فإن وجد آية ثواب ووعد تفاءل وإن وجد آية عذاب ووعيد تشاءم، وفعله ابن بطة وكرهه بعضهم، وهو غير مشروع.

السؤال (٧٣٥): **هل يجوز الاحتفاظ بما يسمى بـ «النقتف»: أي: أصل الصورة خاصة وأنه عند سحب صُوَرٍ منه يكون أقل سعر من ابتداء التصوير؟**

الجواب: لا بأس بذلك.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٣٦): سبق أن سألتك عن الضرب على الجدار والباب ونحوهما ضربًا يشبه الأنغام، فقلت: لا بأس بذلك؛ لأنهما ليسا من آلات المعازف. ثم سمعتك تسأل نفس السؤال فقلت: إن أقل أحواله الكراهة فما رأيكم؟

الجواب: يمكن اختلف السؤال، وعلى كل حال أنا أرى أن تركه أولى خشية أن يُعتاد على ذلك ولا ينكر على فاعله؛ لأنه ليس من آلات المعازف.

السؤال (٧٣٧): بعض القراء على المرضى يقرؤون بالميكرفون، فما حكم ذلك وإذا كان فيه إزعاج على الجيران فما حكمه؟

الجواب: إذا كان نافعًا فلا بأس به، وإذا كان فيه إزعاج للجيران فلا.

السؤال (٧٣٨): فيه امرأة تبيع بضاعة على نساء فإذا سئلت: من صاحبة هذه البضاعة؟ تقول: امرأة (تريد نفسها) ولكنها تورِّي فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٧٣٩): ما حكم أخذ منديل من المسجد ثم وضعه في الجيب بلا استعمال؟

الجواب: أرى الناس يفعلون ذلك وما فيه شيء.

السؤال (٧٤٠): إذا تساوت المصلحة والمفسدة فما الحكم؟

الجواب: يمنع؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

السؤال (٧٤١): ما حكم المصافحة عند الدخول في المجلس؟

الجواب: لم أر فيها نصًّا عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان إذا دخل المجلس جلس حيث ينتهي به المجلس، وأما النصوص الواردة في المصافحة فإنها عند اللقاء.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٤٢): وسألته عن المصافحة عند المغادرة، أي: بعد أن صافحه عند اللقاء؟

الجواب: فقال: لا بأس بذلك، والناس يفعلونه اليوم.

السؤال (٧٤٣): ما حكم ستر العورة في الظلمة والخلوة وعند الجماع؟

الجواب: أما ستر العورة في الظلمة والخلوة ففيه خلاف والاحتياط الستر، وأما عند الجماع فلا يجب الستر. فقلت له: هل يقال الأولى: الستر؟ فقال: لا.

السؤال (٧٤٤): إذا كانت البنت قريبة من البلوغ فهل يجوز أن تسافر مع محرم أمها وأمها؟

الجواب: لا، لا بد من محرم لها إلا إذا كان هناك ضرورة بحيث لو ذهبوا بقيت وحدها في البيت.

السؤال (٧٤٥): هل يشرع إذا صعد أعلى البيت أو الدرج أن يكبِّر وإذا كان في أسفله أن يسبِّح قياسًا على فعل الصحابة رضي الله عنهم (١)؟

الجواب: لا يشرع ذلك بل هو خاص بالسفر (٢).

السؤال (٧٤٦): هل يعتد بخلاف الظاهرية؟

الجواب: نعم، بل قال ابن القيم: إنهم أحسن حالًا من أهل الرأي. فقلت له: إن لهم أقوالًا شنيعة! فقال: وكذا لغيرهم (٣).

---

(١) رواه البخاري [٢٨٨٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا». ووردت أحاديث أخرى في التكبير على الشَّرف وهي في الصحيح.

(٢) قلت: وكذا قال شيخنا عبد العزيز رحمة الله على الجميع.

(٣) قلت: وكذا قال شيخنا عبد العزيز رحمه الله: إنه يعتد بخلافهم وإنهم أحسن حالًا من أهل الرأي، ولم يعزه لابن القيم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٤٧): ما حكم قولهم لأولادهم الصغار: «يا حمار» «يا كلب» ونحو ذلك؟

الجواب: لا بأس بها؛ لأنه قد يفعل ما فيه بلادة وتركها أحسن.

السؤال (٧٤٨): ما حكم مسح آثار العائن للاستشفاء بها؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا أرى أن كل ما هو نافع بالتجربة فهو جائز والناس يقولون: إن هذا نافع بالتجربة.

السؤال (٧٤٩): ما حكم شراء فيديو للأطفال لمشاهدة الأفلام والأشياء المفيدة؟

الجواب: لا بأس بهذا.

السؤال (٧٥٠): هل السلالم الكهربائية بالمسجد الحرام داخلة في حد المسجد أم لا؟ وإذا قلنا: إنها داخلة فيه فهل يجوز رمي أجزاء السواك ونحوه؟

الجواب: الظاهر أنها داخلة في المسجد فلا يجوز البصاق فيه، وأما رمي أجزاء السواك فلا بأس بذلك؛ لأنها طاهرة غير مُسْتقذَرَة.

السؤال (٧٥١): نرى بعض العامة إذا صنع طعامًا قال: اللهم اجعل ثوابه وأجره لفلان من الأموات فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا أصل له، ولا نقول: إنه بدعة ولكن ينصحون بتركه.

السؤال (٧٥٢): فيه من المسلمين من يجعل اسمه مركبًا مثل (محمد مبارك، محمد نور) ونحو ذلك فما الحكم؟

الجواب: مجرد اللفظ ما فيه شيء إلا إن صاحبه شيء آخر كاعتقاد التبرك بالاسم فلا.

فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس هذا هو الظاهر من صنيعهم؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ندري عنهم لكن هذا هو الحكم.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٥٣): إذا أصر إنسان على فعل معصية كالتدخين مثلًا، فهل لي أن أقول له: إذا كنت ولابد مدخنًا فدخن بعيدًا عني؟ وهل في هذا إقرار للمعصية؟

الجواب: ليس فيه إقرار بل فيه إنكار، فنحن لا نريد أن يفعل المعصية أمامنا وإذا كان مصرًا على ذلك فالضرر عليه.

السؤال (٧٥٤): ما حكم إبادة الحشرات بهذه الأجهزة الكهربائية؟ وهل يكون داخلًا في حديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»[(١)]؟

الجواب: يجوز إبادة الحشرات بهذه الآلة الكهربائية ولا يدخل هذا في الحديث؛ لأنك لو قربت قرطاسًا إلى هذه الآلة لم تحترق بذلك فهذه الآلة مثل الصعق الكهربائي.

السؤال (٧٥٥): ما حكم السلام على المُسْلِم بلفظ «السلام على من اتبع الهدى»؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه ما صدر من موسى[(٢)] ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - إلا في سلام الكفار[(٣)].

السؤال (٧٥٦): ما رأيكم في علك العلك أمام الناس؟

الجواب: في عُرْفِنا أنه خلاف المروءة.

---

(١) روى البخاري [٣٠١٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا فاحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم ان تحرقوا فلانًا وفلانًا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما». وروى البخاري أيضًا عن عكرمة أن عليًا رضي الله عنه حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وفي رواية له: «أُتي عليٌّ بزنادقة فأحرقهم»، وروى أحمد [١٦٠٣٤] عن حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعًا: «فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» وفيه قصة وسنده صحيح ورواه أبو داود عن ابن مسعود وسنده جيد.

(٢) قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَالسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٥٧): ما حكم تصوير الأشياء المباحة بالفيديو كحفلة أطفال صغار ونحو ذلك؟

الجواب: لا بأس به، وإن كان مرادهم للذكرى فهذا أخشى أن يكون فيه مضيعة وقت، كل واحد يقول: هات نشوفه (أي: ننظر إليه).

السؤال (٧٥٨): متى تجوز التَّوْرِية؟

الجواب: على المذهب تجوز مطلقًا إلا لظالم، وعندي أنها لا تجوز إلا لحاجة أو مصلحة.

فقلت له: هل من المصلحة أنه إذا اتصل أحد يريد الوالد مثلًا فقال الابن: قد نام وهو يريد أنه سبق أن نام أما الآن فهو مستيقظ؟ فقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يكون يريد أن يرتاح ونحو ذلك فهذا من المصلحة.

السؤال (٧٥٩): وسألته عن حكم التضييق على رافضي في العمل؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز.

السؤال (٧٦٠): ما حكم اقتناء التلفاز؟

الجواب: أما اقتناؤه فإنه يقرب من التحريم؛ لأن أغلب الذين يقتنونه يشاهدون فيه المحرم، وأما مشاهدته فإن شاهد ما هو مباح كالأخبار فجائز. فقلت له: إن أمكن ضبطه فهل يجوز اقتناؤه وخاصة للأطفال لمشاهدة أفلام الكرتون فقال: الحمد لله، جاب الله للناس الكمبيوتر.

السؤال (٧٦١): فيه بعض الرواة يسمى «عبد خير» فما حكم هذه التسمية؟

الجواب: أرى العلماء يذكرون ترجمته ولا يقولون شيئًا.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٦٢): **ما حكم تمني الفاحشة؟ وهل يأثم؟**

الجواب: إذا همَّ بها ولكن قال: لولا المانع لفعلت فإنه يأثم، كما لو خاف من العار ونحوه.

السؤال (٧٦٣): **بعض الناس يقول: الأولى ترك إطفاء النار إذا كانت في البر فهل هذا صحيح؟**

الجواب: لا، بل تطفأ ولا تترك ولو كانت في البر.

السؤال (٧٦٤): **وبعضهم يقول: لا تصب الماء الحار على الأرض إلا بتسمية خشية دخول الجن؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فيه شيء لو صب الماء بدون تسمية.

السؤال (٧٦٥): **هل ورد ما يدل على النفث في الرقية إذا كانت من الأدعية النبوية؟**

الجواب: لا يحضرني شيء في هذا لكن لو نفث فلا بأس.

السؤال (٧٦٦): **إنسان يريد أن يستقدم زوجته من الخارج ولا يستطيع ذلك إلا بدفع مبلغ من المال فهل له ذلك؟**

الجواب: نعم، له ذلك والإثم على من أخذ المال.

السؤال (٧٦٧): **ما رأيكم في قولهم: «حقوق الطبع محفوظة»؟**

الجواب: ما فيها شيء؛ لأنه قد تعب عليه بالطبع والتصفيف ونحو ذلك إلا أن يُضار بأن كان يربح ٢٥٪ مثلًا كما يربح السوق فزاده مثلًا إلى ١٠٠٪، فلا نطيعه في ذلك ولنا الحق حينئذ أن نطبع ونبيع بسعر السوق ولا نستأذنه.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٦٨): **ما حكم كمصافحة الكافر؟**

الجواب: إذا مَدَّ يده فلا حرج، وحكم المصافحة حكم السلام لا يبدأون بها، وإن بدأوا هم رُدَّ عليهم.

السؤال (٧٦٩): **يقرر فضيلتكم أن هناك أشياء جائزة وغير مشروعة أفلا يرد على هذا السنة التقريرية؟**

الجواب: لا نقول: إن هذه سنة؛ لأن الرسول ﷺ أقرها، وإنما نقول: هي جائزة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها وإنما أقرها، وفائدة ذلك أننا لا نبدع من يفعل ذلك.

السؤال (٧٧٠): **نُقل عنكم أنكم سُئلتم عن لبس العقال فأخذتم عقال أحد الحاضرين فلبسته طيلة الدرس؟**

الجواب: هذا كذب لم ألبسه ولا دقيقة واحدة. ثم قال لي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ باللهجة العامية: «خذ وخل».

السؤال (٧٧١): **ما حكم ابتداء الكافر بالسلام إذا كان لقصد التأليف؟**

الجواب: حرام، وممكن يقول له: كيف أمسيت، كيف حالك، ونحو ذلك.

السؤال (٧٧٢): **وهل يجوز أن يقول له: كيف أمسيت ونحو ذلك مطلقًا أو عند الحاجة؟**

الجواب: الغالب أنه يحتاج إلى ذلك.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٧٣): يوجد بيالات مكتوب عليها من تحت «العبد الكريم»، فما حكم استعمال هذه البيانات؟

الجواب: لا تستعمل هذه البيالات ولا أقول: حرام، لكن أقل أحواله الكراهة لما فيها من الامتهان ويكتب لهم بذلك.

السؤال (٧٧٤): يحتاج الإنسان إذا كان في حلقة علم وأراد الذهاب إلى مكانه أن يرفع قدميه على كتب العلم فهل في هذا شيء؟

الجواب: هذه حاجة ولم يرد إهانتها فلا أرى فيها شيئًا.

السؤال (٧٧٥): هل تأمير الأمير خاص في حال السفر أو يستمر ولو نزلوا في المدينة التي سافروا إليها؟

الجواب: لا، بل يستمر وهو أمير حتى يرجعوا إلى بلادهم التي سافروا منها.

السؤال (٧٧٦): ذكر النووي أن فرض الكفاية إذا قام به طائفة وسقط الفرض بفعلهم، ثم فعلته طائفة أخرى يكون أيضًا في حقهم فرض كفاية لا نافلة، فهل قوله هذا صحيح؟

الجواب: الذي أرى أنه يكون في حق الطائفة الثانية نافلة.

السؤال (٧٧٧): سمعتكم في درس بلوغ المرام تقولون: إن المساء يبدأ من صلاة العصر، فهل المساء يبدأ من صلاة العصر أم من أذان العصر؟

الجواب: الأمر في هذا واسع لكن الأحسن القول بأن المساء يبدأ من صلاة العصر وبعض العلماء يقول: إن المساء يبدأ من الزوال.

Scanned by CamScanner

السؤال (٧٧٨): وسألته رَحِمَهُ اللَّهُ: عما اشتهر في الآونة الأخيرة[١] من ان امراة رات رؤيا في رجل بعد ما حج ورأته وهو عريان، وأن الشيخ محمدًا أوَّل الرؤيا بأن هذا دليل على أن الرجل غفر له ذنبه، وأن المرأة قالت للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الرجل الذي رأيته هو أنت يا شيخ وأن الشيخ بكى في الراديو وكان ذلك في سؤال على الهاتف؟

الجواب: فأنكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الرؤيا، وقال: ما أذكر هذا ولا أذكر أني بكيت، وهذه المرأة مجهولة لا يؤخذ بقولها.

السؤال (٧٧٩): يعلق بعض أصحاب الإبل على أعناقها قوطي[٢] يخرق من الوسط ويوضع فيه حصاة فتخرج صوتًا مع الحركة، فهل هذا داخل في الجرس المنهي عنه[٣]؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنها لا تعطي رنة الجرس.

تمت الأسئلة والحمد لله على توفيقه

(١) كان هذا السؤال بتاريخ ١٤١٩/١/٦هـ.

(٢) قوطي: كلمة عامية المراد بها: علبة من حديد.

(٣) روى مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» وروى من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «الجرس مزامير الشيطان».

Scanned by CamScanner

محتويات الكتاب

مقدمة ٥
تفسير القرآن وغير ذلك ٧
الحديث النبوي ١١
العقيدة وحكم بعض الألفاظ ١٥
الطهارة ٢٤
الحيض والنفاس ٣١
الصلاة ٣٣
الزكاة ٧٧
الصوم ٨٥
البيع والربا والصرف ١٠٦
القرض ١١٦
الرهن ١١٩
الوكالة ١٢٠
الشركة ١٢١
الإجارة ١٢٢
اللقطة ١٢٥
الوقف ١٢٦
الهبة والعطية ١٢٧
الوصايا ١٢٩
المواريث ١٣٠
العتق ١٣١

Scanned by CamScanner

النكاح وما يتعلق به..... ١٣٢
النفقات..... ١٤٠
الجنايات والحدود..... ١٤١
الأطعمة والعقيقة والأضحية..... ١٤٣
اللباس والزينة..... ١٥١
متفرقات..... ١٥٨
محتويات الكتاب..... ١٧٧

تم بحمد الله

Scanned by CamScanner